

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان الفلسطيني -غزة نمونجا-

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دولي و حقوق الإنسان

إشراف الأستاذ:
نور الدين نموشي

إعداد الطالبة:
مريم ارفيس

الموسم الجامعي: 2016/2015

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاَهُمْ فِي الْبَرِّ

وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى

كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

الآية ﴿70﴾ سورة الإسراء

شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

قال تعالى: "...وَلَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ..."

أشكر الله عزّ وجلّ على منّه وكرمه بأن وفقني وسدّني إلى إنجاز هذا البحث المتواضع.
ثمّ أتقدّم بالشكر الجزيل إلى والديّ الكريمين، اللّذين قدّما ما بوسعهما من أجل نجاحي
وتفوّقي.

كما أتقدّم بخالص الشكر والعرفان، إلى والدي ومربيّ الثاني "الأستاذ نموشي نور الدين"،
الذي أثار دربي وسدّ خطاي بتوجيهاته النّوعية القيّمة، خلال مسيرتي الدراسية، التي توجّها
بالتفضّل بالإشراف عليّ في هذا البحث.

إلى كلّ أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا عليّ بالتكوين والإرشاد، عرفانا لهم بتوجيهاتهم
النيرة في هذا التخصص.

إلى الأساتذة الكرام الذين أتشرف بمناقشتهم لهذه المذكرة.

قائمة الاختصارات

قائمة الاختصارات	
دون دار نشر	د د ن
دون بلد نشر	د ب
دون سنة نشر	د س
الطبعة	ط
الجزء	ج
الصفحة	ص



مقدمة

مقدمة

لقد كرم الله عز وجل الإنسان ورفع مكانته في علبين على سائر المخلوقات وسخر له كل ما في الكون، ليعمر هذه الأرض ويكون خليفة له فيها، بإشاعة الفضيلة وإقامة العدل والمساواة، إلى درجة أنه جعل قتل النفس الواحدة كقتل الناس جميعا، وإحيائها كإحياء الناس جميعا، قال تعالى " ﴿... من قتلَ نفسًا بغيرِ نفسٍ أو فسَادٍ في الأرضِ فكأنما قتلَ الناسَ جميعًا ومَنْ أَحْيَاهَا فكأنما أَحْيَا الناسَ جميعًا...﴾ الآية ﴿32﴾ سورة المائدة.

وقد عُرف القتل والصراع بين الشعوب والأمم منذ أن خلق الله عز وجل الكون، وذلك لاختلاف النفوس والأطماع بين بني البشر، وبقيت هذه السنة الكونية الصراع بين الخير والشر مستمرة عبر مرور الزمن، مما دفع العلماء والمفكرين المصلحين إلى المناداة بإنشاء قواعد عالمية موحدة بين مختلف الدول تنظم العلاقة بين الأمم والشعوب للحد من وطأة الحروب والصراعات، مما أدى إلى إنشاء قانون دولي يحكم العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي الحالي، والذي لم يول أي اهتمام للمكانة الدولية للفرد في بداياته.

لكن وبعد الحربين العالميتين التي كانتا مسرحا لأبشع سلسلة من الجرائم التي ارتكبت ضد الجنس البشري، حيث انتهكت حرمة الإنسان وأهدرت الحياة البشرية بشكل فظيع، وجاء ميثاق هيئة الأمم المتحدة يؤكد بإيمانه للحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد، وزاد الاهتمام بهذا المجال بعد ذلك، حيث تم إنشاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ يعتبر أول وسيلة قانونية دولية تفصيلية تبين كيفية حماية هذه الحقوق، ومدى إلزامية الدول بهذا منبثقا منه العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتظهر أهمية حقوق الإنسان في شقها المادي الملموس، وهو الشق الاقتصادي ومدى استفادة الإنسان من توزيع الثروة توزيعا عادلا، مع مدى قدرة الدولة على ضمان تقرير مصيرها الاقتصادي دون أي تدخل أجنبي، ودون أن يكون لهذا التدخل إن حصل تأثير بالغ على الحقوق و تطويقها في منهجها الاقتصادي، لأن حقوق الإنسان إن أُفرغت من محتواها الاقتصادي والمادي، بقيت حقوقا وهمية كالسراب يحسبه الضمان ماء.

مقدمة

لكن رغم هذه القوانين الدولية الراحية لحقوق الإنسان، إلا أن الكثير من الأمم والكيانات لا تحترمها بل وتنتهكها انتهاكا صارخا، ولعل أكثر الكيانات التي عُرفت بانتهاكاتهما الجسيمة للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة هو الكيان الإسرائيلي في فلسطين منذ احتلاله لها إلى اليوم، ومن أشبع هذه التجاوزات والانتهاكات ما حدث في قطاع غزة خلال حربيها 2014/2012.

وهذا ما سيتم مناقشته في هذا البحث، ولقد تمت معالجة الموضوع من وجهة نظر وضعية بحتة، دون إغفال للإسلام لسبب بسيط يقوم على عدم وجود محكمة جنائية دولية إسلامية لحقوق الإنسان، وحتى يتطابق البحث مع القانون الدولي وآليته الوضعية، كما تم توثيق الحقائق بالصورة والصوت والنقل الحي المباشر.

تهدف الدراسة إلى مايلي:

- تسليط الضوء على انتهاكات الكيان الإسرائيلي لحقوق الإنسان الفلسطيني في قطاع غزة والبحث عمّن يحمي هذه الحقوق في ظلّ صمت المؤسسات الدولية المعنية.
- كشف ظلم وجور المؤسسات الدولية والإقليمية، بما فيها الدول الكبرى في التعامل مع القضايا العالمية، على حساب الشرعية القانونية.
- وكان الدافع من اختيار هذا الموضوع مايلي:

-أولا: أسباب ذاتية

- رغبتني الملحة في خدمة قضايا الأمة الإسلامية، خاصة المركزية منها-فلسطين- .
- تعلقي الشديد بالأرض المباركة -فلسطين- منذ الصغر.

-ثانيا: أسباب موضوعية

- محاولة التعمق في فهم القانون الدولي خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني لما لهم من تأثير كبير في إدارة العالم.
- التمرن على نصررة القضية الفلسطينية واقعيا بسلاح القانون، هذا الأخير سلاح خطير نو حدين، يبني أمما ويهدم أخرى إذا تم استعماله باحتراف.
- تسليط الضوء على جرائم الكيان الإسرائيلي التي اقترفها في عدوانه على غزة عامي

2014/2012.

مقدمة

وانطلقت الدراسة من الإشكالية التالية:

في ظل هذا الزخم من اتفاقيات حقوق الإنسان وما تتعرض له من انتهاكات صارخة تدفع إلى حصرها في إطار أدبي غير ذي جدوى لمن وُضعت من أجلهم من المظلومين والمقهورين في العالم، كما هو حال وضع سكان غزة مما يعانون من انتهاكات لحقوقهم، هذا إشكال يتحتم الإجابة عليه، إذ كيف تُحمى هذه الحقوق عند خرقها والعدوان عنها؟

وتم معالجة الموضوع باعتماد المنهج الاستنباطي، لما فيه من تشعبات -الموضوع- بهدف حصرها كي لا تُتخذ مُبرراً لتملص الكيان الإسرائيلي من تحديد هذه الانتهاكات، وضبطها حتى يستفيد الباحث في أرضيتها لترتيب مسؤولية دولية عن الكيان الإسرائيلي. كما جاء تقسيم البحث حسب الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول : فلسطين، إسرائيل...و معادلة حقوق الإنسان

المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان وآليات حمايتها

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان

المطلب الثالث: تصنيفات حقوق الإنسان

المطلب الرابع: آليات حماية حقوق الإنسان

المبحث الثاني: التآمر الدولي على احتلال أرض فلسطين العربية وانتهاك حقوق ساكنيها

المطلب الأول: فلسطين

المطلب الثاني: تعريف الكيان الإسرائيلي

المطلب الثالث: تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي

المطلب الرابع: الإجراءات الدولية ضدّ إسرائيل

الفصل الثاني : الانتهاكات الفعلية لإسرائيل في حربيها على غزة 2012/2014

المبحث الأول: انتهاكات إسرائيل لمبادئ القانون الدولي الإنساني في حربي غزة

2014/2012

المطلب الأول: مبدأ الإنسانية

المطلب الثاني: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

المطلب الثالث: مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها

المطلب الرابع: مبدأ الضرورة العسكرية

المطلب الخامس: مبدأ التناسب

المبحث الثاني: انتهاكات إسرائيل للنطاق الشخصي والمكاني للقانون الدولي الإنساني في

حربي غزة 2012/2014

المطلب الأول: الأشخاص المدنيين

المطلب الثاني: الأعيان الطبية

المطلب الثالث: الأعيان الضرورية للحياة والأعيان الثقافية ودور العبادة

المطلب الرابع: البيئة الطبيعية و الأشغال والمنشآت التي تحوي قوة خطر

المطلب الخامس: الأعيان العامة

خاتمة

الفصل الأول

فلسطين، إسرائيل...

ومعادلة حقوق

الإنسان

تمهيد

إن موضوع حقوق الإنسان ليس وليد الحاضر، بل هو نتيجة لتراكمات ومساهمات أمم وحضارات متتالية منذ القدم، وبمرور الزمن كان الإنسان كلما تطوّر وتحضّر كلما زاد اهتماما به، وأكثر احتراما له إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن.

إذ نظّم المجتمع الدولي لموضوع حقوق الإنسان قواعد دولية مقدّسة تعتبر خطأ أحمرًا لا يسمح بتجاوزه، وهذا خاصة بعد سلسلة الجرائم الإنسانية التي عرفها العالم خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، مما جعل المجتمع الدولي ينص على احترام حقوق الإنسان في أهم وثيقة دولية، ألا وهي ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وتوالت الجهود الدولية في هذا الصدد، فظهرت مؤسّسات دولية وأخرى إقليمية تدافع على كرامة الإنسان.

لكن رغم كل هذا فما زالت إسرائيل كما عرفت منذ القدم تنتهك هذه الحقوق وتمارس أفظع الجرائم في حق الشعب الفلسطيني.

المبحث الأول

ماهية حقوق الإنسان وآليات حمايتها

تعدّ حقوق الإنسان حجر الزاوية في إقامة المجتمع المتحضر الحر، واحترام حقوق الإنسان ورعايتها هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسبيل الوحيد لخلق العالم الحر الآمن والمستقر، وفي جنبات هذا المبحث سيتم استعراض موضوع حقوق الإنسان وإلقاء الضوء عليه وذلك كمايلي:

المطلب الأول

مفهوم حقوق الإنسان

يتكوّن مصطلح حقوق الإنسان من كلمتين حقوق، إنسان وللوقوف على هذا المفهوم سيتم شرح كل من المصطلحين كل على حدة، وذلك كمايلي:

الفرع الأول

تعريف الإنسان

أولاً: لغة:¹ اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، فيُقال للرجل إنسان وللمرأة إنسان ولا يقال لها إنسانة.

وقد اختلف علماء اللغة في اشتقاق لفظ إنسان، فقال البصريون من الأُنس فالهمزة فيه أصلية، وقال الكوفيون مشتق من النسيان، وعلى قول الكوفيين تكون الهمزة في الإنسان زائدة والأصل إنسيان على وزن أفعالن، ولهذا يُردّ إلى أصله في التصغير فيقال: أنيسيان على وزن أفعالن والإنسان سُمّي إنساناً لأنه عهد إليه فنسي.

-والمقصود بالإنسان: ابن آدم الذي خلقه وأوجده في هذه الأرض ليعمرها.

يطلق الإنسان على فرد من أفراد الجنس البشري.

1 هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الشروق، عمان، ط3، 2006، ص15.

ثانياً: اصطلاحاً: ¹ الإنسان عمل صالح، انطلاقاً من قوله تعالى على ابن سيدنا نوح عليه السلام "... إنه عمل غير صالح..."

الفرع الثاني

تعريف الحق

أولاً: لغة، هو الثبوت والوجوب.

وقد جاء في القاموس المحيط للفيروز آبادي: "أن ما يطلق عليه الحق المال والملك والوجود الثابت"، وجاء في أساس البلاغة للزمخشري أنه يقال: "حقَّ الله الأمر حقاً، أي ثبته وأوجبه".² و أصل كلمة حق في اللغة اللاتينية "Directus"، و تعني الصواب، العدل، مستقيم، قويم، والحق في اللغة الفرنسية "Droit"، وفي اللغة الإنجليزية "Right".

ثانياً: الحق في القانون الوضعي³

تباينت تعريفات الحق في القانون الوضعي إلى عدّة اتجاهات منها:
الاتجاه الأول: "ويطلق عليه المذهب الشخصي أو التيار الفردي، ويذهب أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للحق بأنه: "قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معيّن، ويرسم حدودها، وهذه الإرادة هي معيار وجود الحق وجوهره، حيث أن الحق -وفقاً لهذا الاتجاه- إنما هو صفة تلحق بالشخص، فيصبح قادراً على القيام بأعمال معيّنة، تحقق له في الغالب مصلحة يريدّها".
ويطلق عليه المذهب الموضوعي، ويذهب أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للحق بأنه: "مصلحة يحميها القانون"، وهذه المصلحة قد تكون مادّية كحق الملكية مثلاً، وقد تكون معنوية كالحقوق الشخصية مثل الحق في الحرية والحق في سلامة البدن.

1 نموّشي نور الدين، القانون الدولي الإنساني، المطبوعة الجامعية، تخصص القانون الدولي العام، السنة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.

2 أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، التممية وحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، الأزرية، د ط، 2006، ص 276.

3 بهاء الدين إبراهيم، عصمت عربي و طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الأزرية، مصر، د ط، 2008، ص 21.

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

- وهو ما يعرف في الفقه القانوني بالاتجاه أو المذهب المختلط في تعريف الحق، حيث أن تعريف الحق هنا: يجمع بين الاتجاهين الأول و الثاني في تعريف الحق، وطبقا لهذا الاتجاه فإن تعريف الحق قد يُنظر إليه باعتباره سلطة للإرادة الإنسانية مُعترفٌ بها ويحميها القانون، وقد يُنظر إليه من خلال سلطة مقصود بها خدمة مصلحة معينة مالية أو غير مالية.
- الاتجاه الثاني: الذي يُعرف بالنظرية الحديثة، وتصوّره "دابان" عرّف بأن الحق: "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية، ويتصرف الشخص بمقتضاها متسلّطا على مال معترف له به، بصفته مالكا أو مستحقا له".
- ولم تسلّم آراء الفقيه "دابان" صاحب هذه النظرية من الانتقادات، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:
- لا يمكن وصف النظرية بالحديثة لوضوح الجانب الذاتي في جوهر النظرية.
 - إن هذه النظرية تكاد تعبّر عن المذهب الفردي، الذي يحصر العلاقة بين المالك والشيء المملوك.
 - إن هذه النظرية تتميز بالجانب التسلّطي أو الاستثنائي، وتهمل حق المجتمع، فالملكية ليست حقا مطلقا فرديا، وإنما وظيفة اجتماعية.
 - إنها تقيم بصورة ثنائية بين المالك والشيء، دون اعتبار العلاقة الثلاثية التي أخذت بها النظريات الحديثة التي تنظّم العلاقة بين (المالك والشيء والمجتمع).
 - إن الفقيه "دابان" يعرّف الحق: بأنه سلطة التصرف بحرية في الشيء موضوع الحق، وهذه المصلحة المطلقة تتناقض مع المفهوم الجديد للحق الذي يقيد للمصلحة العامة، ولاسيما أن الحقوق لم تعد مطلقة، ولا سلطات التصرف كذلك، ولهذا السبب لا يمكن إطلاقا تسمية النظرية الحديثة على آراء الفقه البلجيكي المذكور.
- الاتجاه الثالث: ¹ وهو اتجاه تابع للمذهب الماركسي/ وينحصر فيمايلي:
- إن المنادين بهذه النظرية عم الفقهاء الاشتراكيون، وفي مقدّماتهم الفقهاء السوفييت، حيث يرون أن القاعدة القانونية تتوزع على شقين:

¹ كامل السعيد، منذر الفضل، صاحب الفتاوى، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، الشركة العربية المتحدة، د ب، د ط، 2009، ص72-73.

أولها: أنها تفرض واجبا على الشخص، والثاني تتبين الحق. وإذا كان الحق والواجب كلاهما يهدف إلى تحقيق المصلحة، فإن هذه المصلحة هي مصلحة البروليتاريا (العمال)، ويرى أنصار هذا المذهب أن هناك مصلحة من قراء الحق، ويقصد بها مصلحة الطبقات الكادحة التي تحققها الدولة والقانون، تلك الدولة التي تمثل (أداة الطبقات الكادحة)، لتحقيق مصالحها في مواجهة الاستغلال والاستعباد والظلم، ولحسم التناقضات (الداخلية والخارجية)، ويكون لقانون وسيلتها لرسم سياسة تنفيذ خطط الدولة القومية والاشتراكية. فالحق في ضوء مبادئ هذه النظرية هو: "مصلحة يحميها القانون، لكنها مطابقة لغاية القانون القومي الاشتراكي في التعبير عن مصالح الطبقات الكادحة، وتأمين الرفاهية للشعب".¹

الفرع الثالث

تعريف حقوق الإنسان²

ينتمي مفهوم حقوق الإنسان بطبيعته للعلوم الإنسانية الاجتماعية، وهي العلوم المتصلة بالقيم السياسية والأخلاقية، وهذه القيم بطبيعتها نسبية ومتغيرة، فما يعتبره المجتمع قيما سياسية وأخلاقية، لا ينظر إليه مجتمع آخر بنفس النظرة، وما يعطيه مجتمع ما أولوية في سلم اهتماماته يأتي متأخرا في سلم اهتمامات مجتمع آخر، فكلّ مجتمع يفسّر مفاهيم مثل الحرية والديمقراطية والعدالة والمساواة بطريقته الخاصة. لذا فإن تعريف حقوق الإنسان يختلف من باحث لآخر حسب الزاوية التي ينظر منها، حيث يعرفها "أحمد الرشدي": «أنها مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأفراد دون أي تمييز بينهم، لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر».

ويعتبر "رينيه كاسان"-وهو أحد الذين ساهموا في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصاحب فكرة إنشاء معهد دولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ بفرنسا-من أوائل المفكرين الذين حاولوا صياغة تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان، حيث يعرف هذه الحقوق بأنها: «فرع خاص

¹ كامل السعيد، منذر الفضل، صاحب الفتاوي، المرجع السابق، ص73-75.

² قدرى عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، د ط، 2008، ص27-28.

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني، وهي بالتالي تشمل عدّة عناصر أساسية هي:

- حقوق الإنسان بمثابة علم.

- أساس هذا العلم هو الكرامة الإنسانية.

- موضوع هذا العلم هو الحقوق التي تحقّق هذه الكرامة»¹.

ويمكن تعريفها أيضا: «كل ما تقتضيه الطبيعة الإنسانية من احتياجات وضروريات، لكي

تبقى هناك قوّة تدفع الإنسان نحو الشعور بالاطمئنان والاستقرار، حماية له من الانحلال و التدهور والضعف والانتهاك، بعيدا عن التمييز للون أو جنس أو أصل أو دين، الدافع في ذلك هو الخصائص الإنسانية المشتركة بين جميع البشر من حيث النشأة والطبيعة، وبذلك تكون حقوق الإنسان ذات طابع عالمي تشمل جميع البشر دون استثناء».

وتقوم حقوق الإنسان على المبادئ التالية:

- الكرامة: فلا حياة للإنسان بدون كرامة، أي كيانه الذي يشعر بقيمته وأهمية وجوده في هذه الحياة.

- التضامن: تقوم حقوق الإنسان على مبدأ تضامن البشر وتعاونهم وتأزرهم واتحادهم بما فيه خيرهم أجمعين.

- التسامح: إن التسامح والمحبة بين بني الإنسان هما ضمانات أكيدة من ضمانات تطبيق حقوق الإنسان.

- العدالة: إن تحقيق العدالة بين بني الإنسان هو مطلب بشري منذ الأزل، وهو ركيزة حقوق الإنسان وأساسها.²

¹ قدرى عبد المجيد، المرجع السابق، ص28.

² هايل عبد المولى طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الكندي، الأردن، د ط، 2007، ص17.

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

- المساواة: إن شعور الإنسان بأنه متساوٍ مع أخيه بغضّ النظر عن لونه أو جنسه أو عرقه.
- الحرية: فهي أساس العمل و العطاء و البذل، وهي مبدأ أساسي من المبادئ التي ترتكز عليها حقوق الإنسان.¹
- وتتميز حقوق الإنسان بالخصائص التالية:²
 - أنها حقوق ثابتة لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، ولذلك فهي حقوق متأصلة في كل فرد وفي كل شعب.
 - أنها حقوق واحدة لجميع البشر، فقد ولد جميع الناس والشعوب أحرارا، لذا تتسم حقوق الإنسان بالعالمية.
 - أنها حقوق لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أي دولة أو حكومة أو فرد أن يحرم شخصا أو شعبا آخر من تلك الحقوق، فهي حقوق ثابتة وغير قابلة للتصرف.
 - أنها حقوق غير قابلة للتجزئة، فهي جميعها مترابطة.
 - أن محور هذه الحقوق هو الكائن الإنساني.

¹ هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص25.

² عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط2، 2005، ص23.

المطلب الثاني

التطور التاريخي لحقوق الإنسان¹

لا يمكن القول بوجود لحظة محدّدة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان، ولكن في أغلب الظن فإن هذه الأصول قد بدأت مع بداية تكوين حياة مشتركة لمجموعات البشر، ومن ثمّ فإن هذه الفكرة ولو بصورتها البدائية هي فكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها، وعليه سيتمّ شرح ظهور هذه الفكرة عبر التطور التاريخي لها كمايلي:

الفرع الأول

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

سيتمّ التطرّق في هذا الفرع إلى أهم الحضارات في التاريخ وكيف تعاملت مع مفهوم حقوق الإنسان، وهي:

أولاً: حقوق الإنسان في العراق القديم (بلاد الرافدين)²

يعتبر العراق القديم أولى الحضارات التي عرف الإنسان فيها قيمة الحياة والعيش سوية، ونبذ العنف والصراع.

وقد ثبت التاريخ أن القانون ظهر لأول مرة في العراق على شكل قواعد عرفية، وبعدها أصبح على شكل قواعد قانونية ومن أقدمها «قانون أرونمو»، الذي جاء في مقدمته أن الهدف منه هو توطيد العدالة والحرية في البلاد وإزالة البغضاء والظلم و العداوة. وكذلك «قانون إشنونا»، حيث يتألف من 60 مادة، وقد نظر هذا القانون إلى حقوق الإنسان من الزاوية الاقتصادية ورفع المعاناة الاقتصادية عن الإنسان، و«قانون حمورابي» الذي كتب على مسلة كبيرة من الحجر الأسود، ويعتبر من أكثر القوانين اهتماماً بحقوق الإنسان، وأبرز ما اهتم به قانون حمورابي هو إقامة نظام قضائي متطور من أجل حماية حقوق الإنسان المتظلم.

¹ مازن ليلو، حيدر إبراهيم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار فنديل، عمان، ط1، 2010، ص16.

² كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، دار حجلة، عمان، ط1، 2010، ص17-21.

وقد تميّزت شريعة حمورابي بمميّزات شهرته وأذاعت صيته هي: ¹

عنايته بالمشاكل المادية، تطور قانون الالتزامات وتقدّمه خاصة بالنظر إلى قدم الحضارة التي جاء إليها، إيجاد قانون للتجار ينظّم التجارة بقواعد تحكمها وتحسّن سيرها على اعتبار أن بابل تميّزت بالحركة التجارية، أحكام لقواعد العقوبات التي تضمنتها دلّت على أن التجريم والعقاب كان تحت إشراف الدولة وبصفة عامة، كما تميّزت بطريقة التدوين فالأسلوب موجز والمصطلحات الفنية مذهشة وذاتية ومذهلة مقارنة بعصرها، وقد سادت شريعة حمورابي أكثر من ألف سنة ليس على بابل فحسب بل امتدّ إلى آشور ونيوى.

كما اعترفت شريعة حمورابي بالشخصية القانونية للعبيد في عدد من المجالات، كحقه في الزواج ليس من طبقتة فحسب، بل حتى من طبقة الأحرار، وكانت له ذمة مالية مستقلة عن ذمة سيده في حدود معيّنة وهذه الأموال تسمى "حوزة الرقيق" تكون عادة من الهبات التي يقدّمها له سيّده، وبها يستطيع أن يقوم بتصرفات قانونية، وله أن يترافع أمام القضاء.

ثانياً: حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية ²

رغم أن الحضارة اليونانية كانت متقدّمة على الحضارة الرومانية، إلّا أنها لم تعترف إلا بالحقوق السياسية لطبقة معيّنة من الناس، فالمجتمع اليوناني كان مبنيًا على السلطة والقوة والعنف، وكان الرقّ شائعًا وحقوق الإنسان منتهكة، وكان السكان منقسمين إلى ثلاث طبقات: -طبقة الأشراف: أي طبقة الفرسان، وهم أركان الجيش ومنهم الحكام والقضاة والكهنة. -طبقة أصحاب المهن: وقد اعترف لهم بحق المواطنة. -طبقة الفلاحين والفقراء: وهي الطبقة المحرومة من كل شيء، وكانت تزداد فقرا حتى وصل الأمر بطبقة الأشراف والطبقة الوسطى أن تبيع هؤلاء نتيجة لعدم قدرتهم على دفع ديونهم.

¹ بوسطلة شهر زاد، مقياس تاريخ النظم القانونية، محاضرات سنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 9، 13-14.

² غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، د ط، 1907، ص 11-12.

بقي الحال على حاله إلى أن ظهرت المدرسة الرواقية، التي ينادي أنصارها بفكرة العالم الواحد، فالبشر جميعا إخوة في الإنسانية ومن ثم لا فرق بين اليوناني والأجنبي، ولا فرق بين الحر والعبد.¹

وفي أواخر القرن السابع عشر قبل الميلاد، قام "سولون" بإصلاحات، حيث قسّم السكان أربعة طبقات بدلا من ثلاثة على أساس الثروة، ثم قام بإصلاحات اقتصادية واجتماعية وسياسية، وقد انتخبه أهالي مدينة أثينا "أركون" أي حاكما، فألغى الاسترقاق القائم على أساس الدين وحرّر الفلاحين المديونين، وفي سنة 507 ق.م انشأ "كلشيز" حكومة ديموقراطية، وبدأ عهد الانتخابات بالقرعة، وازدهرت الديمقراطية اليونانية لفترة من الزمن ويمكن القول بأنها سقطت بعد إعدام "سقراط".²

ثالثا: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية³

يرجع تاريخ الحضارة الرومانية إلى أربعة عشر قرنا من تاريخ تأسيس مدينة روما في القرن الثامن ق.م إلى القرن السادس بعد الميلاد، غير أن واقع حقوق الإنسان هنا لم يختلف عما كان عليه في الحضارة اليونانية، فقد عرفت روما نظام الطبقات والمجتمع الروماني، إذ كانت الطبقة العليا هي التي تتمتع بحقوق المواطنة، أما باقي الطبقات فكانت من العبيد والفقراء، الذين حُرّموا من الحقوق والحريات السياسية بسبب عجزهم عن الوفاء بديونهم، فأخضعوا للرق والعبودية نتيجة ذلك، وكان للعائلة رئيس يمتلك السلطة المطلقة على أفرادها وهو الزوج، أما الزوجة فكانت ملكا له والأطفال محلا للرهان والبيع من قبل آبائهم.

استمر التقسيم الطبقي للمجتمع الروماني، وكذا التفاوت في الحقوق والواجبات بين الأفراد العاديين والطبقات العليا كطابع مميز للمجتمع الروماني، مما أفرز وجود طبقتين، طبقة الأشراف التي تتمتع بكل الحقوق الوطنية، وطبقة العامة التي تفتقد لأبسط حقوق الإنسان، فحقوق الإنسان

¹ عبد المنعم درويش، ميثاق فيزيقية حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007، ص8-9.

² غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص12.

³ مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية،

المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ط، 2007، ص14.

وحرياته عند الرومان كانت تتميز بالتفرقة والتفاوت الطبقي، وانعدام مبدأ المساواة، وغياب فكرة الحرية والعدالة، ولقد كانت الحضارة الرومانية توصف بأنها حضارة عسكرية نتيجة توسّعها بالقوة مع مرور الزمن.¹

الفرع الثاني

حقوق الإنسان في الديانات السماوية

اختلفت نظرة الديانتين اليهودية والمسيحية - بعد تحريفهما - عن الديانة الإسلامية لحقوق الإنسان وهذا ما سيتم تبيانه في هذا الفرع.

أولاً: حقوق الإنسان في الديانة اليهودية²

تدعو الثورات إلى العنف والدموية والإرهاب بتقريرها: «ملعون من يعمل عمل الرب برخاء وملعون من يمنع سيفه عن الدم» (ارميا: 10:48)

وإله التوراة اله عسكري يقظ دوما ويحارب باستمرار، إنه اله دموي إبادي، أباد خمسين ألف وسبعين من الناس لا لشيء إلا لأنهم نظروا إلى صندوق التابوت لا غير: «وضرب أهل بيت شمس لأنهم نظروا إلى تابوت الرب، وضرب من الشعب خمسين ألف رجل وسبعين رجلاً، فراح الشعب لأن الرب ضرب الشعب ضربة عظيمة» (صموئيل الأول 19:6).

كما أنه إله الخديعة ويأمر دوما إلى تحقيق الإبادة مع أي شعب يقع تحت سطوت أهل التوراة: «حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود يكون للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإن دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك، هكذا تفعل لجميع المدن البعيدة جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تستبق منها نسمة ما» (التثنية 20: من 20 إلى 16).

¹ مدهش محمد أحمد عبد الله المعمرى، المرجع السابق، ص 15.

² نموشي نور الدين، مرجع سابق، ص 29.

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

والتوراة تبيح لليهودي المتشرد في الدولة المضيفة له أن يغدر بها ويبيدها لا لسبب، إلا أنها لا تدين بدين اليهود لا غير، وعليه أن ينسفها نسفا ويقدمها قربانا للرب مخربة مدمرة، كلها رماد غير قابلة للحياة فيها من جديد، وكأنها ضربت بسلاح نووي فتاك، وهذا ما تقدّره التوراة وتأمّر به: «إذا سمعت عن إحدى مدنك التي يعطيك الرب إلهك لتسكن فيها (بحجة أن كل الأرض وسكانها ميراث لهم) قولاً. قد خرج أناس بني لئيم من وسطك وطوحوا سكان مدينتهم قائلين نذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفوها، وفحصت وفتّشت وسالت جيداً، وإذا الأمر صحيح وأكد قد عمل ذلك الرجس في وسطك، فضرباً اضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرمها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف، تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك، فتكون كل إلى الأبد لا تبني بعد» (التثنية 13: 12 إلى 16).

ويبقى التوراة حافلاً بالمؤامرات والدسائس والحث على الغدر ونقض العهود والخيانة: «فإني أجتاز في أرض مصر الليلة، وأضرب كل بكر في أرض مصر من الناس والبهائم (...) ويكون لكم الدم علامة البيوت التي أنتم فيها، فأرى الدم وأعبر عنكم، فلا يكون عليكم ضربة للهلاك حين أضرب أرض مصر». (الخروج 12: 13، 14).

فمن هذه النصوص وغيرها كثير يتضح أن ما عرفه البشر من مبادئ إنسانية في القانون الدولي الإنساني لا ترجع إلى التوراة ولا تدخل في إطار الثقافة اليهودية التلمودية وتراثها، فمن تراثهم في صلب التوراة أن الرب إلههم تذكر ما فعله العماليق (سكان فلسطين من سلالة مازيغ بن كنعان) منذ 400 سنة فندم أنه لم يعاقبهم في حينه ليأتي قراره المتأخر البالغ القسوة والإرهاب والوحشية محرّضاً: «هكذا يقول رب الجنود إني افتقدت ما عمل عماليق بإسرائيل (...) فالآن اذهب واضرب عماليق وحرّموا كل ما له، ولا تعف عنهم بل اقتل رجالاً وامرأة، طفلاً ورضيعاً، بقراً وغنماً، حملاً وحماراً». (صموئيل الأول 15: 3، 2).

ثانياً: حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

يعتبر الكتاب المقدّس بعهديه القديم والجديد إنجيلاً لقول المسيح: «لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل أكمل» (متى: 5: 17).¹

¹ نموشي نور الدين، المرجع السابق، ص30..

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

ومادام الإنجيل جاء ليكمل الناموس، فإن ناموس التوراة في الشق الإنساني وضحت معالمه والإنجيل يسير على منواله وينحو نحوه، وبذلك يكون الإنجيل قد حكم على نفسه بالتهود من خلال منته. لكن الكتاب المقدس يشهد على نفسه ويقر بأن كلام الله قد تعرض للتزوير والتحريف: «أما وحي الرب فلا تذكره بعد، لأن كلمة إنسان تكون وحيه، إذ قد حرفتم كلام الإله الحي رب الجنود إلهنا». (أرميا 23: 36).

ورغم التأكيد على التحريف فإن الإنجيل يبصم بكل صراحة على التمسك بالتوراة رغم إقراره بتحريفها وأن من خالفها يوقع عليه المرتد: «ما خالف ناموس موسى فعلى شاهدين أو ثلاثة شهود يموت بدون رافة». (عبرانيين 10: 28، 29).

والشاهد على هذا كله أن الإنجيل تأثر بالتوراة في شقه الدموي والإرهابي العدائي للإنسانية:

- «جئت لأعطي نارا على الأرض فما أريد لو اضطرمت (...). أتظنون أنني جئت لأعطي

سلاماً على الأرض، كلا أقول. بل انقساماً». (لوقا 12: 49، 51).

- «أما تعلمون أن محبة العالم عداوة لله». (رسالة يعقوب 4: 4).

- «لا تظنون أنني جئت لألقي سلاماً على الأرض، ما جئت لألقي سلاماً بل سيفاً « متى

(24: 10)

ويسير الإنجيل على منوال التوراة، فأتباعه الذين يحافظون على وصياه وقواعد عقيدته، يؤهلهم الإنجيل كأفضل سلالة لحكم العالم وقيادته بالرهبة والدموية زمني السلم والحرب: «ومن يغلب ويحفظ أعماله إلى النهاية فسأعطيه سلطاناً على الأمم فيرعاهم بقضيب من حديد كما تكسر آنية من خزف». (رؤيا يوحنا اللاهوتي 2: 26، 27).

وعلى الكنائس، كل الكنائس الالتزام بهذا العهد: «من له أذن فليسمع ما يقوله الروح القدس

للكنائس» (رؤيا يوحنا اللاهوتي 2: 29)

وأن لا تأخذهم رحمة بأعداء الإنجيل: «أما أعدائي. أولئك الذين لم يريدوا أن املك عليهم،

فأتوا بهم إلى هنا واذبحوهم قدامي» (لوقا 19: 27).¹

¹ نموشي نور الدين، المرجع السابق، ص 31-33.

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل... ومعادلة حقوق الإنسان

فهذا نص صريح قائم على التفرد بقيادة حكم العالم بالوحشية والإرهاب وخضوعه لسلطانهم والرضا بحكمهم، فهذا الإنجيل المشبع بمثل هذه القسوة والهمجية التوراتية كما هي مثبتة في صلب الكتاب المقدس، تؤهل الكتاب المقدس منحه حق الريادة في ابتكار والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحماية حقوق الإنسان؟! وهل الكتاب المقدس يشفق على الإنسان ويرأف به حتى يعد المثل الأعلى أو المصدر الأصيل لحماية حقوق الإنسان في حالات السلم والحرب .

وقد نبه عيسى عليه السلام إلى تحريف التوراة، كما نبه إلى عدم إتباع من يدعوا النبوة من بني إسرائيل الكذبة: «لهكذا قال رب الجنود عن الأنبياء ها أنذا أطعمهم أفسنتينا، وأسقيهم ماء العلقم لأنه من عند أنبياء أورشليم حرج نفاق في كل الأرض، هكذا قال رب الجنود لا تسمعوا ص33 لكلام الأنبياء الذين يتنبأون لكم، فإنهم يجعلونكم باطلا، يتكلمون برويا قلبهم لا عن فم الرب»(أرميا 23 :15، 16).

ورغم ما اعتراه من تبديل وتحريف فإنه مازال في منته يعترف بأن مكة تفتح بعشرة آلاف صحابي، وأن قدر حكم العالم وإدارته أحسن إدارة إنسانية عادلة في كل المجالات لمقاة على عاتق العرب.

وتنبأ عيسى عليه السلام قبل ذهابه بان الملك ينزع منهم ويعطي لأمة تطبق شريعة الله الحق ومن هي الأمة غير أمة الإسلام: «لِذَلِكَ أَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَلَكُوتَ اللَّهِ يُنْزَعُ مِنْكُمْ وَيُعْطَى لِأُمَّةٍ تَعْمَلُ أَثْمَارَهُ». (متى 21 :43).

«إِنَّ يَوْمَ هَلَاكِهِمْ قَرِيبٌ وَالْمُهَيَّاتُ لَهُمْ مُسْرَعَةٌ». (التثنية 32 :35).¹

ثالثا: حقوق الإنسان في الديانة الإسلامية²

يظهر على مستوى القرآن مدى تطور فكرة حقوق الإنسان، وذلك من خلال العديد من

الآيات القرآنية، ومن بين الحقوق نذكر:

-حق الحياة: في قوله تعالى: "...من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا..."سورة المائدة آية-32-.

¹ نموذي نور الدين، المرجع السابق، ص34.

² عمر سعد الله، مرجع سابق، ص38.

- حق المساواة: قوله تعالى "...وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل..." سورة النساء آية-58، وفي قوله تعالى "...يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى..." سورة النساء آية-135- وعن حرية المعتقد، قوله عز وجل: "...لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي..." سورة البقرة آية-256- وقوله تعالى: "...ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن.." سورة النحل آية-125- كما حثّ الإسلام على الاشتراك في الحكم في قوله عز وجل: "...وأمرهم شورى بينهم..." سورة الشورى آية-38- والحقيقة أن هذا الفكر يؤكد على وحدة حقوق الإنسان في الإسلام، وهي وحدة جاءت على صورة تكاليف، وبأن تلك الحقوق ذات جوانب اجتماعية وسياسية واقتصادية، لأنها تتعلق بكافة جوانب الحياة الإنسانية، كحق الشورى، وحق الانتخاب، وحق التعليم، وحق العمل، وحق التملك، وحرية العقيدة... الخ. من الحقوق التي نلاحظها اليوم في مختلف الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.¹

الفرع الثالث

حقوق الإنسان لدى الفلاسفة والمفكرين

وهنا سيتم ذكر إسهامات القانون الطبيعي ورواد نظرية العقد الاجتماعي، وذلك كما يلي:

أولاً: حقوق الإنسان في القانون الطبيعي²

ذهب معظم المفكرين والفلاسفة إلى اعتبار القانون الطبيعي مصدراً أساسياً للحقوق الثابتة للأفراد، ووصفَهُ بعضهم بأنه جزء من القانون الإلهي، ولكن القانون الهولندي "هوغو غروشيوس" (1583-1645)، فصل بين القانون الطبيعي والقانون الإلهي، وجعل الأول مصدراً للقوانين

¹ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص39، 41.

² حسين محمود محمد الشقيرات، حقوق الإنسان في الإسلام، دار عمان، ط1، 2010، ص17.

الدينيوية التي ارتأى أنها تقوم على المنطق والعقلانية، وانتهى إلى أن: "كل ما يتفق مع طبيعة الأمور فهو شرعي عادل، وكل ما يخالفها غير شرعي وغير عادل.

وعرّف "غروشيوس" القانون الطبيعي: «أنه مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي يفرضها المنطق السليم، والتي تجد أساسها في الأخلاق أو الضرورات الأخلاقية»، وهكذا مهدّ الأرضية لمن جاء بعده من المفكرين وفقهاء القانون والفلاسفة للنظر إلى حقوق الإنسان وشرعيتها باعتبارها حقوقاً طبيعية.¹

والقانون الطبيعي في حقيقته لا يمكن أن يخرج عن مجموعة القواعد القانونية التي

يستخلصها العقل البشري من الطبيعة، وارتباطه بالطبيعة في وجوده يجعله عاجزاً عن معالجة السلوك الإنساني وضبطه في إطار منهجي يُتَّخَذُ نبراساً يُحتَدَى به.

ثانياً: حقوق الإنسان في نظرية العقد الاجتماعي²

تعتبر نظرية العقد الاجتماعي في إطارها العام، امتداداً لفكرة القانون الطبيعي، فهي تصور خروج الإنسان من حالته الفطرية ليصبح عضواً في مجتمع منظمّ بموجب عقد اجتماعي.

اشتهر بهذه النظرية الفيلسوفان الإنجليزيان: "توماس هوبز" و"جان لوك"، والفيلسوف

الفرنسي "جان جاك روسو"، وقد اتفق هؤلاء الفلاسفة على أن العقد الاجتماعي يقوم على فكرتين أساسيتين، الأولى تتضمن وجود حالة فطرية أو بدائية عاشها الأفراد منذ فجر الإنسانية، والثانية تتضمن شعور الأفراد بعدم كفاية هذه الحياة الفطرية الأولى لتحقيق مصالحهم و رغباتهم، فاتفقوا فيما بينهم على أن يتعاقدوا على الخروج من هذه الحياة الفطرية بموجب عقد اجتماعي، ينظمّ لهم حياة مستقرّة، وبذلك انتقل الأفراد من الحياة البدائية إلى حياة الجماعة أي حياة المجتمع السياسي المنظمّ.

¹ حسين محمود محمد الشقيرات، المرجع السابق، ص17.

² حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد، عمان، ط1، 2009، ص71.

1- نظرية العقد الاجتماعي عند هوبز: ¹

رأى "هوبز" أن الإنسان كان يعيش حياة الفطرة في حالة خوف وقلق دائمين من الحروب، وأنه لم الأخلاق الفاضلة، ولذلك أصبحت لديه رغبة قوية في الالتقاء مع نظرائه للتخلص من هذه الحالة بهدف الحفاظ على الذات، والانتقال إلى حياة المجتمع المنظم، فرأى أفراد المجتمع أن يتنازل كل منهم عن حقوق كاملة للحاكم مقابل الحفاظ على حياته، وبالتالي لا يلزم الحاكم تجاههم بشيء سوى الحفاظ على الحياة الخاصة بهم المنظمة للقانون.

تعتبر نظرية العقد الاجتماعي غير عادلة، وبالتالي غير صالحة للتطبيق، لأنها تشجع الحاكم على الاستبداد في الحكم، نظراً لتجميع كافة السلطات في يده وعد إخضاعه للمساءلة والمحاسبة، ولأنها لا تضمن حقوق الأفراد.

2- نظرية العقد الاجتماعي عند "لوك": ²

ذهب إلى عكس ما ذهب إليه "هوبز"، فهو لا يرى أن الحياة الطبيعية كانت في حالة صراع دائم وفوضى، وأن البقاء فيها للأقوى، بل كانت حياة هادئة يتمتع فيها الإنسان بكامل حرّيته في ظل القانون الطبيعي، ولكن تعدد مصالح الإنسان وتعارضها في بعض الأحيان مع مصالح الآخرين، ورغبته في حياة أفضل عن طريق ضمان تمتعه بهذه المصالح، ومنع الاعتداء عليها من الآخرين دفع الأفراد إلى التعاقد وإنشاء السلطة.

وذهب "لوك" إلى أن الحاكم طرف في العقد، وأن الأفراد لم يتنازلوا عن جميع حقوقهم كما ذهب إلى ذلك "هوبز"، بل تنازلوا عن القدر اللازم الذي يقيم السلطة ويحفظ حقوقهم وحرّياتهم، وعلى هذا فالتعاقد بين طرفين (الشعب/الحاكم)، وهذا يستلزم التزام كل من طرفي العقد بمضمون العقد و إلا اعتُبرَ لاغياً، وبيّنَتّي عليه أن الحاكم إذا أخلّ بالتزاماته نحو الشعب، أو تخطّت سلطته الحدود المتفق عليها مع الأفراد وجبّ عزله.

¹ سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص162-163.

² ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005، ص86-87.

ولقد تأثر "لوك" في حياته بمساوى الحكم الاستبدادي في إنكلترا، فدعا إلى تقييد السلطة لاستبعاد الاستبداد، ولو أدى ذلك إلى الفوضى والاضطراب، فقال بالحكم الملكي المقيد.

3- نظرية العقد الاجتماعي عند "روسو"

"روسو" يتفق مع "لوك" في أن حياة الإنسان الأول لم تكن مبنية على الفوضى والاضطراب وسيطرة الأقوياء، كما يرى "هوبز" بل كان سعيدا يتمتع بحرية كاملة ومساواة تامة غير خاضع لأحد، إلا أن تعدد مصالحه وزيادة المنافسة بين الأفراد، وظهور الأثرة والأنانية في الحصول على الثروة والقوة للسيطرة على الآخرين، دفعت الأفراد إلى التعاقد وإنشاء المجتمع السياسي وخلافا لـ: "لوك" يرى "روسو" أن الأفراد تنازلوا بموجب هذا العقد عن جميع حرياتهم بلا مقابل، لأن المجتمع سيوفر لهم مقابل هذه الحقوق والحريات الطبيعية بين الأفراد «لأن الأفراد بردهم أنفسهم وكل حقوقهم إلى المجتمع يعودون إلى نقطة الصفر، وتحقق المساواة التامة بينهم، كما أن اتحادهم يكون كاملا ولا يسمح بأي أفضلية لأي فرد» .

إلا أن هذه المساواة شكلية لأنها لا تعني المساواة بين الأفراد في الملكية، لأن دور المجتمع (الدولة) يتوقف على الحماية القانونية لها، كما ينتج عن هذا العقد إرادة عامة هي إرادة المجموع، والتي تعبر عن الصالح العام، وهي مصدر القانون الذي يجب أن يخضع له الجميع ويرى "روسو" أن الحاكم ليس طرفا في العقد، وإنما وكيل عن الأمة يحكم بإرادتها لتحقيق الصالح العام، وأن خروج الحاكم عن إرادة الأمة يعني نزع ثقتها عنه وعزله.¹

الفرع الرابع

حقوق الإنسان في الثورات الغربية

لم تكن الحقوق والحريات التي حصلت عليها الشعوب وليدة منحة من الملوك، لكنها كانت نتيجة لانتفاضات وثورات قامت ضد الملوك أصحاب السلطان المطلق بصورة تدريجية²

¹ ساجر ناصر حمد الجبوري، المرجع السابق، ص 87.

² مازن أبو ليلو، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 111.

وسيكون من المناسب التعرض لتطور مسعى الشعوب في المطالبة بحقوقها وحرّياتها في أشهر البلدان التي شهدت تطورات بهذا الخصوص وهي إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.¹

أولاً: حقوق الإنسان في الثورة الإنجليزية²

قامت هذه الثورة ضد الحكم المطلق لأسرة آل ستيوارت بقيادة البرلمان والشعب حول الأوضاع المزرية التي كانت تعيشها إنكلترا آنذاك، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى قيامها مايلي:

-الحكم المطلق للملك واعتبار نفسه مفوضاً من قبل الإله.

-قيام الملك بإصدار القوانين دون الرجوع إلى ممثلي الشعب في البرلمان.

-الضرائب الباهضة المفروضة على الشعب مما ساعد على التمرد والعصيان.

-اعتقاد الشعب أن الملك اتبع المذهب الكاثوليكي.

أما النتائج التي ترتبت عن هذه الثورة فأهمها مايلي:

-إصدار وثيقة الحقوق لعام 1689.

-تم اعتماد تداول السلطة بين حزبين كبيرين وهما حزب المحافظين وحزب العمال، فعندما يتولى أحدهما السلطة يقود الآخر المعارضة.

-إنشاء برلمان يتكون من مجلسين، وهما مجلس العموم ومجلس اللوردات.

-تأثير هذه الثورة ومبادئها في كثير من الفلاسفة والمفكرين الذين بدورهم أثروا بكتاباتهم في الثورة الفرنسية والثورة الأمريكية.

-أصبح التمثيل النيابي في المجالس المنتخبة يقوم على أساس تمثيل المواطنين حسب الدوائر الانتخابية، وليس على أساس الانتماءات الطبقية لرجال الدين والنبلاء.

¹ مازن أبو ليلو، حيدر ادهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص111.

² محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الرابية، عمان، ط1، 2010، ص28.

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل... ومعادلة حقوق الإنسان

-تأسيس دولة قوية تدعى بريطانيا العظمى أو المملكة المتحدة، والتي أصبحت من أقوى الدول المؤثرة في العلاقات الدولية ومن الدول المؤسسة للأمم المتحدة والعضو الدائم في مجلس الأمن.¹

ثانيا: حقوق الإنسان في الثورة الأمريكية²

كانت القارة الأمريكية مستعمرات تابعة للدول الأوروبية، وبعد انتصار الثوار على الاستعمار البريطاني تم إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776، ظهرت العديد من المبادئ والدعوات منها إعلان الدستور ومبادئ "جفرسن" وغيرها لضمان حقوق الإنسان. غير أن طبيعة نشوء الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية قائم على القهر والعنف، فقد تكوّن هذا الشعب نتيجة هجرة الأوروبيين إلى أمريكا بعد اكتشافها، وقد عمل المهاجرون على قتل واضطهاد السكان الأصليين والاستيلاء على أرضهم وممتلكاتهم، ولقد قامت شركاتها التجارية الدولية بخطف الأطفال والنساء من الدول إلى القارة المكتشفة وبيعهم في أسواق الرقيق للاستفادة في مصانع العمل. وعلى الرغم من قوة الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنها على صعيد الأمن الداخلي لا تزال تعيش مراحل تشكيلها الأولى، فالأمن والاستقرار على الصعيد الداخلي لا يزالان معدومان، وأن الشركات الكبرى هي المسؤولة عن حمايتها، و التمييز بين البيض والسود سمة المجتمع الأمريكي، فإلى وقت قريب لم يكن للسود حتى تولي الوظائف الحكومية، وعلى الرغم من صعود رئيس دولة اسود (باراك أوباما) عام 2009 إلى رئاسة الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية حتى الوقت الحاضر.

¹ محمد قدور بومدين، المرجع السابق، ص29.

² عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ط1، 2010، ص42-43.

ثالثاً: حقوق الإنسان في الثورة الفرنسية¹

لقد كانت الثورة الفرنسية عام 1789 مبنية على أساس أن السيادة لأي أمة تكمن في يد الشعب، وأن أي حكومة لا تكون ملبية لاحتياجات الشعب يمكن تغييرها عن طريق الإرادة الشعبية.

لقد أظهر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي صدر عشية الثورة الفرنسية عام 1789م. إن السعادة الحقيقية تبرز في حرية الفرد، وإن هذه الحرية هي نتاج لحق الإنسان الطبيعي والمقدس وغير القابل للتصرف.

وقد بينت المادة 02 من الإعلان أن الهدف من أي تجمع سياسي هو في واقع الأمر الحفاظ على الحقوق الطبيعية للإنسان، وهي تتمثل في الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم. إن العديد من المفاهيم المتداولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ترجع في أصلها إلى الثورتين الأمريكية والفرنسية.

لقد قامت الفلسفة الغربية على الاعتراف بحقوق الإنسان، غير أن هذا الاعتراف لم يتحقق في وقت معين، بل سار مسيرة زمنية طويلة، وصادف معاناة وقهرا في العديد من الأحيان لمواطني الدول نفسها، أما بالنسبة لغير مواطني هذه الدول فإن شعوب العالم لا تزال تتنن من اضطهاد الدول الغربية المتقدمة لها، وتسلبها على مقدراتها والتدخل في شؤونها الداخلية، ولا يزال الاحتلال العسكري والقتل والتعذيب مسألة معروفة للجميع.²

¹ هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ط2، 2011، ص44-45.

² سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ط1، 2007، ص47.

المطلب الثالث

تصنيفات حقوق الإنسان

إن وضع تصنيف للحقوق والحريات أمر لم يكن محل اتفاق في النظرة إلى هذا الموضوع بين القانونيين، كما أن دور الدولة قد شهد تطوراً في هذا المجال. وفكرة الحقوق والحريات العامة فكرة نسبية يختلف مضمونها باختلاف الزمن، وتبعاً لطبيعة النظام السياسي القائم، وفي هذا الصدد يمكن ذكر التصنيفات التالية:

الفرع الأول

التصنيف التقليدي للحقوق والحريات¹

استند التصنيف التقليدي للحقوق والحريات إلى نظريتنا القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي اللتان أكدتا على الطابع الفردي للحقوق والحريات في مواجهة الدولة. الجيل الأول من الحقوق والحريات يُراد بها مجموعة الحقوق السياسية والمدنية التي هي حقوق في مجموعها، تتحقق بمجرد الامتناع عن الاعتداء عليها سواء من جانب السلطة العليا أو أية جهة أخرى. مثالها:

أولاً: الحقوق المدنية:² حق الأمن، التنقل، حرية المسكن، حق سرية المراسلات، الحق في احترام السلامة البدنية والدينية، حرية الرأي، حرية المعتقد.

ثانياً: الحقوق السياسية:³ كحق المشاركة في الحكم دون التمييز، حق الانتخاب، حق الترشح، حق الاقتراع العام، حرية الانتخاب ونزاهتها.

¹ مازن ليلو، حيدر راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 119.

² سعد علي البشير، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمواثيق الدولية، روائه مجدلاوي، ط1، 2002، ص55-61.

³ حسني فمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة حقوق الإنسان وتطورها وضماناتها، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، 2006، ص153.

الفرع الثاني

التصنيف الحديث للحقوق والحريات

أولاً: حقوق وحريات الجيل الثاني

ظهر هذا المفهوم في بيئة مختلفة عن بيئة الجيل الأول من الحقوق والحريات، التي طالب بها الإنسان فبعد أن تحولت المجتمعات في بريطانيا وفرنسا وألمانيا إلى مجتمعات صناعية، وما رافق ذلك من خلق تجمعات سكانية مكتظة، والمطالبة بظروف معيشة أفضل، وهو ما أدى إلى ظهور مضامين جديدة للحقوق والحريات، ارتبطت بالمساواة السياسية، فطالب المواطنون بالعدالة الاجتماعية من خلال توفير فرص العمل والتعليم والرعاية الاجتماعية، فالمطالبات المقدمة ارتبطت بالمجموع ولم تعد تؤكد على الفرد.

أما الجيل الثاني من الحقوق والحريات يُراد بها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،¹ كالحق في العمل وحرية التجارة والصناعة، والحق النقابي، والحق في الإضراب، والحق في الملكية،² وحق التحرر من الجوع والحقوق الصحية وحقوق المرأة وحق التعليم.³ ودور الدولة هو دور إيجابي، فهي مطالبة بتحقيق هذه الحقوق وليس دوراً سلبياً، كما هو الحال في حقوق وحريات الجيل الأول التي تكون الدولة مطالبة فقط بعدم الاعتداء عليها.

ثانياً: حقوق وحريات الجيل الثالث

اقتترنت حقوق الجيل الثالث بالدور الذي تلعبه الأمم المتحدة طبقاً لميثاقها، وهذه الحقوق يرتبط بعضها بالفرد، بينما يرتبط البعض الآخر بالجماعة، لكن ليس ضمن مفهوم الدولة القومية ليشمل الإنسانية كلها، وهي حقوق وليدة التطور القانوني على المستوى الدولي، والمثال على هذه الحقوق، الحق في الإسلام والحق في بيئة نظيفة، والحق في التنمية، وهذه الحقوق تفرض دوراً إيجابياً على كل الأطراف المعنية وهي الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي.⁴

¹ مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص120.

² الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، ج2، طاكسيج.كوم، الجزائر، د ط، 2009، ص99.

³ محمد عنجبريني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، دار الشهاب، دار الفرقان، عمان، ط 1، 2002، ص107-229.

⁴ مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص120.

الفرع الثالث

تصنيف بعض المفكرين والفلاسفة¹

أولاً: تقسيم "إيمان"

ذهب "إيمان" إلى أن حقوق الأفراد وحررياتهم تتضمن فرعين رئيسيين هما:

- 1 الحريات ذات المضمون المادي: وهي تلك التي تتعلق بمصالح الأفراد المادية ومنها حرية الأمن، التنقل، الملكية، المسكن، التجارة والصناعة.
- 2 الحريات ذات المضمون المعنوي: وهي تلك الحريات التي تتضمن حرية العقيدة والعبادة، حرية الصحافة، حرية الاجتماع، حرية التعليم وحرية تكوين الجمعيات.

ولم يسلم هذا التقسيم من النقد من حيث أنه لا يرتب أية نتائج قانونية أو مزايا عملية من جهة، ولأنه غير منطقي من جهة أخرى، فهو يضع الحريات الفردية داخل إطار الحريات المادية، لا سيما الحق في الأمن. كما أن هذا التقسيم قد تجاهل الحقوق الاجتماعية كحق العمل والضمان الاجتماعي والصحي.

ثانياً: تقسيم "هوريو"

يقسم "هوريو" الحريات والحقوق إلى ثلاثة أقسام، يطلق على القسم الأول الحريات الشخصية، وتشمل الحريات الفردية والحريات العائلية وحرية التعاقد وحرية العمل. أما القسم ويسمى الحريات الروحية أو المعنوية، ويتضمن حرية العقيدة، التدين، التعليم، الصحافة وحرية الاجتماع، في حين يحتوي القسم الثالث على الحريات المنشأة للمؤسسة الاجتماعية، وهي الحريات الاجتماعية، الاقتصادية والنقابية وحرية تكوين الجمعيات.

ثالثاً: تقسيم "بيردو"

قسم الأستاذ "بيردو" الحقوق إلى أربعة مجموعات رئيسية وهي:

¹ مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان، دار قنديل، عمان، د ط، 2008، ص 117.

- 1 الحقوق الشخصية البدنية، وتتضمن حرية الذهاب والإياب وحق الأمن وحرية الحياة الخاصة.
- 2 الحقوق الجماعية وتشمل حق الاشتراك في الجمعيات وحرية الاجتماع وحرية التظاهر.
- 3 الحقوق الفكرية وتشمل على حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية التعليم والحرية الدينية.
- 4 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: وتحتوي على الحق في العمل والملكية وحرية التجارة والصناعة.¹

المطلب الرابع

آليات حماية حقوق الإنسان

إن البوادر الأولى لوجود نوع من الحماية لحقوق الإنسان دولياً محدّدة الأهداف وذات فكرة واضحة قد ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى، وهذا أمر ارتبط حتى قبل هذا التاريخ بتحديد مركز الفرد في القانون الدولي. ويقصد توضيح الجوانب المختلفة للحماية الدولية لحقوق الإنسان، سيتم التطرق إلى مايلي:

الفرع الأول

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

تتمثل أساساً في هيئة الأمم المتحدة ومختلف أجهزتها، و سيتم شرح ذلك بالتفصيل في هذا الفرع.

أولاً: هيئة الأمم المتحدة كآلية لحماية حقوق الإنسان

سيتم ذكر أهم المواثيق والأجهزة الدولية في هذا الصدد.

- 1 الاتفاقيات المنبثقة من هيئة الأمم المتحدة في إطار حقوق الإنسان: من أهمها

مايلي:

¹ مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص118.

أ **ميثاق هيئة الأمم المتحدة** :¹ جاء ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945، ليحدّد المسؤولية الدولية تجاه حقوق الإنسان، إلا أنه وعلى الرغم من تطور مضمون موثيق حقوق الإنسان، فإنه لم يواكب هذا التطور الدافع الفعلي لاحترام هذه الحقوق.

ومن أهم ما ورد في الميثاق المطالبة بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء والأمم من حقوق متساوية، وان للشعوب الحق في تقرير مصيرها، والحق في العمل على تعزيز السلم وتحقيق العدالة، والمساواة والحرية من أجل الرقي الاجتماعي، وحل المنازعات الدولية.

ب **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**:²

يتكوّن الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة ووثيقتين وبروتوكولا اختياريا.

-الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية

-بروتوكول اختياري ملحق بالحقوق المدنية والسياسية.

اشتملت مواد الإعلان على مختلف حقوق الإنسانية الأساسية، الحق في الحياة-

الحق بالحرية-الحق بالتجول والهجرة-حقوق الأسرة-حرية المعتقد-حق التملك-حق العمل-

حق الحماية من المرض-حق التربية والتعليم-حق الحصول على الوظائف العامة-حق

الحماية من البطالة-الحق بطلب ملجأ-حق تقرير المصير-حق المساواة بين الرجل والمرأة-

حق تكوين نقابات العمال-الحق بالاشتراك في الحياة الثقافية-المساواة أمام المحاكم-حق

حرية التفكير والتعبير والدين-حماية حقوق الأطفال والأقليات-منع جريمة الإبادة الجماعية-

حق الملكية الخاصة-حقوق المتخلفين عقليا والمعوقين-حقوق المسنين....الخ.

ويبقى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص الدولي الرفيع الذي أبرز للإنسانية

الحق في وجودها، وفتح الأفاق الطويلة المدى أمام تعايش دولي متفهم-واع-مدرك لمصالحه

الخاصة ولمصالح المجموعة البشرية.

¹ أماني غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحياته العامة، دار وائل، عمان، ط1، 2009، ص81.

² نزيه نعيم شلالا، المرتكز في حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، د ط، 2010، ص23-24.

ت العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: (1)

تم وضع مشروعه من قبل لجنة حقوق الإنسان عام 1954، وتم إحالة المشروع إلى الجمعية العامة التي وافقت عليه في 1966، وفتحت باب التوقيع وأصبحت نافذة عام 1976 بعد أن صادق عليها 35 دولة، هو الحد الأدنى اللازم لنفاذ الاتفاقية. ويتألف العهد من ديباجة و 31 مادة، وكرّرت المادة (01) منه ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحق الشعوب في تقرير مصيرها، إضافة إلى حقها في التصرف بمواردها الطبيعية.

ث العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22000 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، ويتكوّن من ديباجة و 53 مادة.

2- أجهزة منظمة الأمم المتحدة الحامية لحقوق الإنسان:³

احترام حقوق الإنسان وحمايتها، كانت أحد الاهتمامات الرئيسية للمنظمة منذ إنشائها، ولقد نصّت على ذلك ديباجة الميثاق وعدد من المواد وكانت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي صاحبي النصيب الأوفى في هذا المجال. أ- الجمعية العامة: أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ليكون نموذجا لكل الدول في التعامل بين الحكومات والإنسان، وتبع صدور الإعلان العالمي إقرار الجمعية العامة للعديد من الاتفاقيات الدولية العامة التي تضمنت نصوصا واضحة في حقوق الإنسان.

ولم تكثف الجمعية العامة بمهمة الدراسة والبحث وإعداد مشروعات الإعلانات الدولية والمواثيق الدولية وإقرارها دوليا، وإنما مارست مهمة الرقابة الدولية على تطبيق واحترام هذه

¹ عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ط1، 2008، ص18.

² وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، 2004، ص119.

³ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 2008، ص301-302.

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

الإعلانات والمواثيق. وتتنظر الجمعية العامة هذه الموضوعات باعتبارها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة، والتي تمثل كل دول العالم، أنشأت الجمعية العامة العديد من هيئات رقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها. وبالطبع فإن الذي يملك تحريك آلية الجمعية العامة ليس الأفراد ولا الجماعات، وإنما الدول الأعضاء والأمين العام للأمم المتحدة والهيئات الرئيسية الفرعية الأخرى التابعة للمنظمة.

ب - المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية

وهو مركز الاهتمام الأساسي لحقوق الإنسان، إذ يختص بتقديم توصيات فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، أو يُعدُّ مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة، ويدعو إلى عقد مؤتمرات بشأن مسائل حقوق الإنسان، ويضع مع الدول ومع الوكالات الدولية المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كي تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في مسائل حقوق الإنسان، ويبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

ت - مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

حلَّ محل لجنة حقوق الإنسان، وكانت نشأته بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006، ويتكون من 47 دولة، تختارها الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لجميع أعضائها، ومدة العضوية ثلاث سنوات يمكن تجديدها لمدة واحدة أخرى فقط. ومقر المجلس في جنيف، ويعقد ثلاث دورات سنوية عادية سنويا، ويمكن عقد اجتماعات خاصة عند الضرورة بناء على طلب أحد أعضاء المجلس مع تأييد ثلث الأعضاء، ويعمل المجلس من خلال مجموعات عمل لتلقي شكاوى الدول والأفراد وبحثها وتقديم توصياتها للمجلس لإصدار قراره.¹

¹ الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 302-303.

ث - المفوض السامي لحقوق الإنسان:¹

أنشئ في 1993 بقرار من الجمعية العامة، ويختص بالإشراف على مركز حقوق الإنسان في جنيف ونيويورك، ويقوم بالاتصال برؤساء الدول والحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، لمراقبة تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، ويخضع في ممارسة عمله لإشراف الأمين العام للأمم المتحدة والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان.

ج - لجنة حقوق الإنسان:

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء لجنة حقوق الإنسان عبر انتخابات تتم عن ممثلي الدول الأعضاء، كانت تتكوّن اللجنة من 18 عضواً، ثمّ رفع العدد إلى 21 عضواً، وإلى 32 عضواً ثمّ 53 ابتداء من عام 1990. ويحكم اللجنة نظاماً داخلياً ينظم الجلسات وجدول الأعمال، الجلسات العلنية والسرية، نشر التقارير، سير المناقشات، التصويت، اللجان الفرعية، مشاركة الدول في اللجنة والوكالات والمنظمات الدولية وتعديل النظام الداخلي.

تنتخب اللجنة كل سنة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها، تجتمع اللجنة في نيويورك أو جنيف كل سنتين ومرة كل سنة لمدة يوم واحد أو أسبوع أو عدة أسابيع لتحضير مشاريع أعمالها أنجزت اللجنة في باكورة عهدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثمّ مسودةً اتفاقيتي حقوق عام 1966.

ثانياً: بعض الهيئات الدولية المشكلة طبقاً لمواثيق دولية : يذكر في هذا العنصر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تتكوّن هذه اللجنة من 18 عضواً، وتختص برقابة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك

¹ إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، د ط، 2007، ص116.

بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي بشأن التدابير التي تبنتها للعمل على احترام حقوق الإنسان التي نص عليها هذا العهد.¹

2 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

أ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ 4 يناير 1969 وفقا للمادة 19، ويتكون من ديباجة و25 مادة.²

ب - لجنة القضاء على التمييز العنصري: ³ نشأت عام 1970 وفقا للمادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتتكوّن من ثمانية عشر خبيرا، تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية من بين مواطنيها لمدة أربع سنوات حيث يخدمون بصفتهم الشخصية.

وتتولى اللجنة النظر في التقارير التي تقدمها الدول عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها، تنفيذ الأحكام الاتفاقية وتبدي بشأنها اقتراحات وتوصيات عامة، كما تقدم اللجنة المساعدة في تسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية.

3 اتفاقية مناهضة التعذيب ولجنتها: وهما كما يلي:

أ - اتفاقية مناهضة التعذيب: اعتمدت الجمعية العامة بقرارها (3452 د-30) في 1975/12/09 «إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة». وطلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب بقرارها 62/32 في 1977/12/08، وطلبت من تلك اللجنة كذلك أن تكمل صياغة الاتفاقية

¹ عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2009، ص170، 113.

² لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، د ط، 2010، ص177.

³ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص309.

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

فأمتها في 06 مارس 1984، وشكّلت لجنة من عشرة أعضاء لدراسة التقارير والفصل في المنازعات، وبدأ نفاذ الاتفاقية في 1987/06/26، وقد وقّعت عليها (78) دولة منها 09 دول عربية¹. وتتكوّن من ديباجة و 33 مادة².

ب - **لجنة مناهضة التعذيب** :³ أنشأت عام 1987 لتنفيذاً للمادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية. وتتألّف من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عالٍ ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين مواطنيها في اجتماع يضمّ ممثلي الدول، ومدة أعضاء اللجنة أربع سنوات يخدمون بصفّتهم الشخصية.

وتقدّم اللجنة تقارير سنوية عن نشاطها للدول الأطراف وللجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثالثاً: المنظمات غير الحكومية

ساهمت ولا تزال تساهم المنظمات غير الحكومية و بشكل فعّال في مجال حقوق الإنسان ومن أهمها على الصعيد الدولي ما يلي:

1 **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**:⁴ بادر عدد من الشخصيات السويسرية، يتقدّمهم مو اطن يدعى "هنري دونانت" إلى إنشاء "اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى" بعد ان هالهم عدد الضحايا الذين سقطوا في معركة "سولفرينو" سنة 1859 بين فرنسا وإيطاليا من جهة، والنمسا من جهة أخرى، فقد ترك الجرحى من دون رعاية مما أدّى إلى زيادة عدد الموتى، وكان ذلك في 17 فيفري 1863.

¹ محمود إسماعيل عمار،

² حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، 2006، ص163-181.

³ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص308-309.

⁴ علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري، عمان، د ط، 2009، ص128-130.

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

وفي عام 1886 تم تغيير اسمها ليصبح "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، وهي منظمة سويسرية تخضع للقانون المدني السويسري، إلا أن نشاطها دولي ومقرها جنيف، وتعمل المنظمة لحماية ومساعدة الضحايا.

ويضمّ الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر أكثر من 150 دولة، أما المنتسبين من الأفراد إلى تنظيّماته ونشاطه فهو يتجاوز 250 مليوناً.

2 لجان الهلال الأحمر: أنشئت لجان الهلال الأحمر في جميع الدول العربية والإسلامية ومن الناحية القانونية فإن هذه اللجان هي لجان مستقلة عن الدولة، ولكنها من الناحية العملية غالباً ما تخضع لوزارة الصحة لكل دولة، وكل دولة تصدر قانوناً تنظم عمل لجان الهلال الأحمر في دولتها.

وتتحدّد مهام هذه اللجان بتقديم المساعدات الطبية والغذائية في حالات الحروب الدولية والأهلية والكوارث الطبيعية، ولا تنتظر هذه اللجان في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في حالة السلم.¹

3 الفدرالية الدولية لروابط حقوق الإنسان: تأسّست في عام 1922 بمبادرة من بعض الروابط الأوروبية من بينها الرابطة الفرنسية والألمانية.

وكانت هذه الفدرالية في تلك المرحلة أول منظمة دولية للدفاع عن حقوق الإنسان، التزمت بالكفاح ضد النازية، ودخلت مرحلة العمل السري طيلة الحرب العالمية الثانية، وفي تشرين الأول عام 1948 أعادت تكوين نفسها، وساهم اثنان من كبار أعضائها هما: رينيه كاسيه و" جوزف بول بونكر" في تحرير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة. وباعتبارها منظمة غير حكومية معترف بها من الأمم المتحدة، فقد قامت الفدرالية بتطوير نشاطاتها عن طريق إرسال البعثات إلى العديد من دول العالم، والتدخل لدى المؤسسات الدولية، وتعتبر الفدرالية من أهم المنظمات غير الحكومية والأكثر تمثيلاً للمجتمع المدني.¹

¹ عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص500.

4 - منظمة العفو الدولية: أنشئت هذه المنظمة في لندن عام 1961، وقد أخذت على عاتقها مهمة الكفاح من أجل الإفراج عن الذين سُجنوا بسبب أفكارهم أو معتقداتهم المختلفة، ويناضل أعضاؤها من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان.²

وتستند المنظمة على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحرياته، وهي منظمة مستقلة عن كافة الحكومات والمعتقدات السياسية والعقائد الدينية، وهي لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي.³

5 منظمة هيومن رايتس ووتش: بدأت المنظمة نشاطها في عام 1978، بإنشاء قسم أوربا وآسيا الوسطى، أما اليوم فقد أصبحت تضم كذلك أقساما تغطي إفريقيا والأمريكيتين وآسيا والشرق الأوسط.

و تُعدّ منظمة هيومن رايتس ووتش، من المنظمات المعروفة في الوقت الحاضر، وتقوم بدور مهم في مراقبة حقوق الإنسان، تُجري المنظمة تحقيقات منتظمة ومنهجية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في نحو سبعين بلدا في مختلف أنحاء العالم.

كما تتطلع المنظمة إلى كسب تأييد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي بأسره من أجل تعزيز حقوق الإنسانية للبشر كافة وإعلاء شأنها.⁴

رابعا: المحكمة الجنائية الدولية:⁵

يعدّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مرحلة من أهم مراحل تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث ترسّخ في عقيدة المجتمع الدولي الضرورة الملحة لإنشاء قضاء دولي ثابت ودائم

¹ خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحرّيات الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ط 3، 2008، ص 214-215.

² أظنين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد، عمان، 2009، ص 214.

³ أظنين خالد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 114.

⁴ عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص 497-498.

⁵ نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، ط 1، 2006، ص 144-145.

لحماية حقوق أساسية وجوهرية للإنسان، تمخّض عن ذلك صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25-160) لعام 1997م، الذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية. وقد تمخّض عن المؤتمر نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الذي أغلق باب التوقيع عليه في 31 ديسمبر 2000، وتعد المحكمة الجنائية الدولية محكمة دولية دائمة ذات ولاية عالمية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولها شخصية أهلية وقانونية مستقلة، وهي معاهدة دولية ملزمة الدول الأعضاء فقط، وقد حدّد النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إذ قنّنت الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالآتي:

- جرائم الحرب.

- الجرائم ضدّ الإنسانية.

- جريمة الإبادة.

- جريمة العدوان.

الفرع الثاني

الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

اعتبارا لبعض الخصوصية الإقليمية لبعض الدول والأمم تمّ إنشاء آليات إقليمية في هذا

الموضوع، منها:

أولا: حماية حقوق الإنسان في أمريكا¹ وسيتم ذكر الاتفاقية واللجنة والمحكمة لهذا المجال وذلك كما يلي:

1- اتفاقية حماية حقوق الإنسان الأمريكية: بالنسبة للأمريكتان، كانت حماية حقوق الإنسان أحد أهداف منظمة الدول الأمريكية، التي أنشئت عام 1948، وقد اتخذت المنظمة خطوات تدريجية لإنشاء تنظيم إقليمي خاص بحقوق الإنسان، تمثل في صورته النهائية بإبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1969، وبدأ سريان الاتفاقية في 18 يوليو 1978 وعلى غرار

¹ إبراهيم علي بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2004، ص31.

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى حد كبير، تبلور الاتفاقية فلسفتها في الرغبة في حماية الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية على أساس من احترام الحقوق الأساسية للإنسان في إطار مؤسسات ديمقراطية.

2- لجنة حماية حقوق الإنسان الأمريكية: أنشأت الاتفاقية أجهزة إشرافية على تطبيقها، تتمثل في اعتماد لجنة أمريكية لحقوق الإنسان كأحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الدول الأمريكية ومحكمة أمريكية لحقوق الإنسان، وتمارس هذه الأجهزة مهامها الإشرافية على مدى احترام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية، والحقوق الواردة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

تمارس هذه الأجهزة الإشرافية عملها عن طريق التوعية وتشجيع احترام حقوق الإنسان وبحث شكاوى الأفراد والدول الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان.¹

3- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: ² نشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمبرمة في 22 نوفمبر 1969.

يقع مقرها في مدينة سان جوزيه بدولة كوستاريكا، والتي تأسست منذ عام 1979، فينعتقد اختصاصاتها بإحالة الطلبات إليها بواسطة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أو بواسطة إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، ومازالت هذه الأجهزة القضائية في بداية انطلاقها لممارسة وظائفها. **ثانيا: حماية حقوق الإنسان في أوروبا :** و سيتم ذكر الاتفاقية واللجنة والمحكمة لهذا المجال وذلك كما يلي:

1-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: ³ إن أول اتفاقية جماعية تم تحضيرها وصياغتها في رحاب منظمة مجلس أوروبا هي "اتفاقية" حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" التي تم التوقيع عليها في مدينة روما في 1950/10/04، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03.

¹ إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص32.

² حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005، ص226.

³ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2009، ص43-45.

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

ولعلّ في هذه التسمية ما يدل على غاية هذه الاتفاقية التي قصد منها أن تشمل كل البلدان الأوروبية الموقعة عليها، وتحمي حقوق و حريات كل من يتواجد على أراضي هذه البلدان ويخضع لقضائها.

2-اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان: ¹ تتكوّن اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الإنسان، تنتخبهم لجنة الوزراء بمجلس أوروبا من قائمة أسماء يضعها مكتب الجمعية البرلمانية للمجلس، ويظل العضو في اللجنة لمدة ست سنوات، وتنتخب رئيسها ووكيلها، وتعدّد اجتماعين أسبوعياً خمس مرات على الأقل في السنة بمقرها الدائم في ستراسبورغ بفرنسا.

3-المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تتعدّد المحكمة في مقر مجلس أوروبا بستراسبورغ بفرنسا، وتتكوّن من عدد من القضاة مساوٍ لعدد من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات بواسطة الجمعية البرلمانية للمجلس وتفضل المحكمة في القضايا التي لم تستطع اللجنة تسويتها وتحول القضايا إلى المحكمة بواسطة اللجنة أو دولة عضو، وتتنظر القضايا في دائرة من سبعة قضاة منهم رئيس أو نائب رئيس المحكمة، وقاضٍ من رعايا الدول صاحبة الشأن. والأصل أن الأفراد يقدّمون شكاواهم إلى اللجنة فقط، وهذه تتولى عرضها على المحكمة.²

ثالثاً: حماية حقوق الإنسان في إفريقيا : و سيتم ذكر الاتفاقية واللجنة والمحكمة لهذا المجال وذلك كما يلي:

1-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: في عام 1979 اتخذ مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمات الوحدة الإفريقية الذي عقد في "منروفيا" بليبيريا، قراراً بالإجماع يقضي بأن يقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بالبدء في إجراءات إنشاء لجنة من الخبراء لإعداد المشروع الأولي لوثيقة حقوق الإنسان، وفي يونيو 1981 اعتمد مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة

¹ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص329.

² الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص330.

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

الوحدة الإفريقية بالإجماع النص النهائي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. الميثاق بين الحاجات المحددة والقيم الكامنة في الثقافات الإفريقية، وبين المعايير الدولية المعترف بها.¹ وقد نص الميثاق على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه قصد بحقوق الشعوب حق الشعوب في تقرير مصيرها، وسيطرتها على مواردها الطبيعية والحق في السلام والأمن والمحافظة على البيئة والتنمية، كما عكس الميثاق تحقيق شخصية الإنسان كعضو في المجموعة، لا يتم إلا من خلال القيام بواجباته والتمتع بحقوقه.²

2-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان: أنشئت اللجنة الإفريقية التي تتولى رصد تنفيذ الميثاق الإفريقي في يوليو 1987، أثناء انعقاد الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في "أديس أبابا" عاصمة إثيوبيا، ومقر هذه اللجنة في بانجول عاصمة جامبيا، ولغاتها العاملة هي العربية والإنجليزية والفرنسية. وأعضاء اللجنة 11 عضوا يُختارون من بين الشخصيات الإفريقية التي تتمتع بأعلى سمعة والمعروفين بالأخلاق السامية والأمانة والحياد، والتخصص في شؤون حقوق الإنسان. وللجنة دور مزدوج فلها اختصاصات تهدف إلى تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان والاختصاص الثاني خاص بحماية تلك الحقوق.³

3-المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان: ⁴ بناء على بروتوكول بوكينا فاسو Burkina Faso لعام 1998، تم إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وكان لتصديق القمر Comores في يوم 26 ديسمبر 2003 الفضل في نشأة هذه المحكمة وذلك في يوم 25 جانفي 2004. و تعتبر وفقا لديباجة الميثاق والمادة 02 منه كجهاز مكمل للجنة (أي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) وعليه فإن اختصاص المحكمة يتم وفق إجراءين الأول مباشر-تلقائي-

¹ حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان و ضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2008، ص82-83.

² ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة، بيروت، ط3، 2004، ص335.

³ حسنين المحمدي بوادي، مرجق سابق، ص89-90.

⁴ محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، درا الخلدونية، الجزائر، د ط، 2011/2012، ص93-94.

تباشره اللجنة بناء على شكوى من دولة مصادقة علت البروتوكول، أما الإجراء الثاني فهو اختياري وهو خاص بشكاوى الأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية، ويشترط في هذا الإجراء وفقاً للمادة 34 فقرة 01 من البروتوكول أن تعلن الدولة محل الشكوى قبولها الالتزام باختصاص المحكمة. هذا إضافة إلى الاختصاص الاستشاري للمحكمة والمتعلق بالمسائل التي يتقدم بها الاتحاد الإفريقي وهيئاته الرئيسية، أو أي منظمة دولية معترف بها الاتحاد الإفريقي، وتشكيل المحكمة يتكوّن وفقاً للمادة (11 فقرة 01) من البروتوكول من 11 قاضياً من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، يتم انتخابهم لمدة 06 سنوات ويمكن إعادة انتخابهم لمدة أخرى. وتتمثل شروط القضاة في المؤهلات المعروفة في الهيئات القضائية الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الإفريقية، وأحكام المحكمة هي نهائية لا تقبل الاستئناف وهي ملزمة بالنسبة للدول المعينة.¹

رابعاً: حماية حقوق الإنسان في الدول العربية²

الميثاق العربي لحقوق الإنسان: إزاء الانتهاكات الخطيرة التي يمارسها الكيان الصهيوني ضدّ الشعب العربي والفلسطيني، قام مجلس الجامعة العربية في دورته الخمسين في 03 أيلول 1968 بإصدار قرار بإنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان، وظلت هذه اللجنة خلال عقدين من الزمن تعالج انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، وساهمت في إبراز مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى حيّز الوجود في المؤتمر العربي لحقوق الإنسان المنعقد ببيروت كانون الأول 1968، وفي 24 نيسان 1971 اعتمدت لجنة الخبراء في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مشروع الميثاق المقدم من اللجنة الدائمة، وقرّرت طرحه على الدول الأعضاء في الجامعة العربية لإبداء الرأي.

¹ محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 94-95.

² كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار أيلة، عمان، د ط، 2010، ص 95-

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

والمتصفح لنصوص هذا المشروع يجده يزخر بالعديد من المواد التي تحمي حقوق الإنسان، غير أن أهم ما يميّزه عن غيره أنه اكتفى بتقرير الحقوق والحريات الإنسانية دون أن يساهم في إنشاء أجهزة فاعلة لضمان احترام هذه الحقوق والحريات.

خامساً: حماية حقوق الإنسان في الدول الإسلامية:¹ متمثلة في منظمة التعاون الإسلامي (وكانت تعرف سابقاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) هي منظمة دولية تجمع سبعة وخمسين دولة، وتصف المنظمة نفسها بأنها "الصوت الجماعي للعالم الإسلامي" وان كانت لا تضم كل الدول الإسلامية وأنها تهدف ل "حماية المصالح الحيوية للمسلمين" البالغ عددهم ما بين 1,3 مليار إلى 1,5 مليار نسمة. وللمنظمة عضوية دائمة في الأمم المتحدة.

و الدول السبع والخمسون هي دول ذات غالبية مسلمة من منطقة الوطن العربي وإفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا وشبه القارة الهندية والبلقان (البوسنة وألبانيا).

تأسست المنظمة في الرباط في 25 أيلول 1969، إذ عقد أول اجتماع بين زعماء العالم الإسلامي، بعد حريق الأقصى في 21 آب 1969. حيث طرح وقتها مبادئ الدفاع عن شرف وكرامة المسلمين المتمثلة في القدس وقبة الصخرة، وذلك كمحاولة لإيجاد قاسم مشترك بين جميع فئات المسلمين.

بعد ستة أشهر من الاجتماع الأول، تبنى المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الخارجية المنعقد في جدة في آذار 1970 إنشاء أمانة عامة للمنظمة، كي يضمن الاتصال بين الدول الأعضاء وتنسيق العمل. عين وقتها أمين عام واختيرت جدة مقراً مؤقتاً للمنظمة، بانتظار تحرير القدس، حيث سيكون المقر الدائم. عقد المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية جلسته الثالثة، في فبراير 1972، وتم وقتها تبنى دستور المنظمة، الذي يفترض به تقوية التضامن والتعاون بين الدول الإسلامية في الحقول الاجتماعية والعلمية والثقافية والاقتصادية والسياسية.

تتكون منظمة التعاون الإسلامي من الأقسام الرئيسية التالية:

¹ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ماي 2016.

- مؤتمر الملوك ورؤساء الدول والحكومات، وهو يشكل السلطة الفعلية والعليا للمنظمة ويجتمع مرة كل ثلاث سنوات لوضع سياسة المنظمة
- مؤتمر وزراء الخارجية، و هو يلتئم مرة في السنة لدراسة تطورات وتقدّم العمل في تطبيق القرارات التي تم وضعها في اجتماعات القمّة الإسلامية.
- الأمانة العامة، وجهاز المنظمة التنفيذي، الذي يتوقع منه متابعة القرارات وحث الحكومات على تطبيقها. يرأسه حاليا أكمل الدين أحسان أوغلي كأمين عام لمنظمة التعاون الإسلامي.¹

الفرع الثالث

الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

ضمانات حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، هي القواعد التي انعكست من الصكوك الدولية إلى التشريعات الوطنية للدول.

أولاً: حماية حقوق الإنسان في الدستور الوطني²

احتوت النظم السياسية والقانونية على كثير من الآليات التي تعمل على حماية حقوق الإنسان وفي مقدّمتها الدستور، إذ يعتبر الطابع المميّز للدولة الحديثة، فقد ساهمت الحروب والثورات التي شهدتها العالم في ظهور الدستور كشيء أساسي في الدولة، وتم فيه الإقرار لحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية.

وتستمدّ الدساتير ومختلف القوانين المحلية مشروعية النص على حماية حقوق الإنسان من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ثانياً: حماية حقوق الإنسان في القضاء الوطني³

يُعتبر القضاء الوطني من أهم ضمانات حقوق الإنسان وطلّيعه الآليات التي تحمي هذه الحقوق وتدافع عنها، لذلك تحرص كافة الدساتير والتشريعات الوطنية على النص على حقوق

¹ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ماي 2016.

² نبيل عبد الرحمن نصر الدين، مرجع سابق، ص105.

³ مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص155.

الإنسان بما تحتويه من ضمانات وآليات تكفل ممارستها، والتمتع بها دون الانتقاص منها أو إهدارها.

الفرع الرابع

الإجراءات الدولية لحماية حقوق الإنسان

إن الحماية الدولية غير القضائية لحقوق الإنسان تكمن في الأساس في اتخاذ العديد من الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة أو ما تمارسه أجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الإنسان، والتي أنشئت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة أو الاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: إجراءات الحماية الدولية العامة:

تمارس أجهزة الأمم المتحدة نوع من الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان، لا سيما الجمعية العامة، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بما تملكه تلك الأجهزة من سلطات خولها ميثاق الأمم المتحدة، تمكنها من إجراء المناقشات والدراسات وإصدار التوصيات والتقارير وإجراء التحقيق.

1- الدراسات والتوصيات والتقارير: للجمعية العامة أن تنشئ الدراسات وتقدم التوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والمساعدة على أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بالعنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

ويكون للجمعية العامة مناقشة أي مشكلة تكون لها صلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين ترفعها لها أي دولة من الدول الأعضاء، وتقدم توصياتها في صدد هذه المسائل مما في ذلك مواضع حقوق الإنسان.

2- إجراءات التحقيق: لقد أصبح التحقيق الذي بدأ به من عام 1996م بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار (1102) وسيلة فعالة من وسائل الرقابة الدولية على مراقبة انتهاك حقوق الإنسان لمونه يستقي المعلومات من مكان الحادث مباشرة.¹

¹ نبيل عبد الرحمن نصر الدين، مرجع سابق، ص 115-118.

وأسلوب التحقيق يتخذ إما من خلال فريق يتكوّن من مجموعة من الخبراء عملت الأمم المتحدة على تشكيلها وإيفادها إلى البلدان، أو قد يخذ أسلوب التحقيق إيفاد مقرر، وإما ممثل خاص يتم إيفاده من الأمم المتحدة نظرا إلى ظروف معيّنة.

3- نظام الشكاوى بين الدول: بموجبه يكون لكل دولة طرف في الاتفاقيات التي تنطوي على مثل هذا النوع من الحماية، أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحماية حقوق الإنسان في تسلّم بلاغات تنطوي على ادّعاء دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تعي بالالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية ودراستها، وقد حوت هذا النوع من وسائل حماية حقوق الإنسان كثير من الاتفاقيات الدولية.

ثانيا: إجراءات الحماية الدولية الخاصة:

تتخذ وسائل الحماية الدولية على المستوى الدولي ثلاث صور أو أنظمة عند العمل على تطبيقه، وهي نظام التقارير، نظام الشكاوى بين الدول ونظام الادعاءات الفردية.

1- نظام التقارير: من وسائل حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي نظام التقارير، الذي أنشئ على اتفاقيات دولية تلت ميثاق الأمم المتحدة، أو بناء على اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة التي تعهدت الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها في سبيل حماية حقوق الإنسان، وعن التقدّم المحرز في قضايا حقوق الإنسان، ويتم توجيه هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتفحص هذه التقارير من أجهزة الرقابة المختصة. ونظام التقارير بوصفه أحد المسائل الدولية لحماية حقوق الإنسان كفلته أيضا دساتير بعض الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

2- نظام التظلمات أو الدعاوى الفردية (شكاوى الأفراد): ومن وسائل حماية حقوق الإنسان غير القضائية نظام التظلمات والدعاوى الفردية الذي أنشئ في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة أو اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة، وهي إحدى الخطوات المتقدّمة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبموجبه يجوز للأفراد أن يدعو ضد دولهم أمام اللجان الدولية المشكّلة لحماية حقوق الإنسان.¹

¹ نبيل عبد الرحمن نصر الدين، المرجع السابق، ص 129، 124، 127، 133.

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

وعلى الرغم من الحماية الدولية غير القضائية لحقوق الإنسان، إلا أن ذلك لا يكفي كون الأجهزة القائمة على إتباع هذه الوسائل من الحماية لا تستطيع إلزام الأطراف المعنية بتنفيذ ما توصّلت إليه، فجلّ ما تستطيعه محاولة إيجاد حل مرضي لطرفي النزاع، وإصدار التوصيات اللازمة لذلك، إضافة إلى ما قد يصاحب هذه الأجهزة من تأثيرات خارجية، يؤدي إلى عرقلة عملها أو التأثير فيها.

وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى تأكّد احتياج المجتمع الدولي لإنشاء قضاء جنائي فجاءت اتفاقية "فوساي" للسلام، وإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" لانتهاكه مبادئ الأخلاق الدولية.¹

وبالإجراءات الدولية لحماية حقوق الإنسان تتحدّد طرق وأساليب انتهاكات حقوق الإنسان، فالإجراء هو المعيار الكاشف عن خرق حقوق الإنسان من عدمه.

¹ نبيل عبد الرحمن نصر الدين، المرجع السابق، ص133-138.

المبحث الثاني

التآمر الدولي على احتلال أرض فلسطين العربية وانتهاك حقوق ساكنيها

لقد لفتت حملة "تابليون بونابارت" على مصر الأنظار إلى مدى ضعف الدولة العثمانية وفتحت شهية الاستعمار الأوروبي لتقاسم تركة هذه الدولة، ومع أن حملته على فلسطين باءت بالفشل لأنه كان أول زعيم سياسي أوروبي يصدر دعوة رسمية لليهود لإقامة كيانهم على أرض فلسطين.¹

ثم جاء الانتداب البريطاني على فلسطين، وقامت هذه الدولة-بريطانيا-بحماية اليهود وقدمت لهم وعد بلفور المشهور، الذي جاء بعد إنشاء فكرة الصهيونية وتدعيمها بالمعتقدات الدينية التي تربط اليهود بأرض فلسطين وحقهم الديني والشرعي في إقامة دولتهم هناك. منذ ذلك الحين بدأ الصراع العربي الإسرائيلي في أرض فلسطين المباركة حدّ الساعة.

وفي هذا المبحث سيتم التحدث عن دولة فلسطين ثم الكيان الإسرائيلي، ثم تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي، وفي الأخير بعض الإجراءات الدولية الحالية المتخذة ضدّ الكيان الإسرائيلي.

¹ محسن محمد صالح، ملخص كتاب القضية الفلسطينية...خلفياتها وتطوراتها، إعداد معهد فلسطين للدراسات الاستراتيجية بغزة، مركز الإعلام العربي(الناشر)، الجيزة، ط3، 2001، ص10.

المطلب الأول

فلسطين

تعتبر قضية فلسطين القضية المركزية للأمة الإسلامية، وهي لا تعني الفلسطينيين وحدهم بل كل المسلمين في العالم، وذلك لاعتبارات عقائدية دينية للمسلمين، إذ يعتبر المسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين وهو الأرض المباركة وأرض المحشر والمنشر، وهي أرض الأنبياء عليهم السلام.

الفرع الأول

أرض فلسطين عبر التاريخ¹

يطلق اسم فلسطين على القسم الجنوبي الغربي من بلاد الشام، وهي الأرض الواقعة غربي آسيا على الساحل الشرقي للبحر المتوسط، وفلسطين ذات موقع استراتيجي مهم، إذ تُعد صلة الوصل بين قارتي آسيا وإفريقيا ونقطة التقاء جناحي العالم الإسلامي.

وأقدم اسم معروف لهذه البلاد هو "أرض كنعان"، لأن أول الشعب تاريخي استقر فيها هم الكنعانيون، الذين جاءوا من جزيرة العرب أوائل الألف الثالث قبل الميلاد، واسم فلسطين اسم مشتق من اسم أقوام بحرية، لعلها جاءت من غرب آسيا الصغرى ومناطق بحر إيجه حوالي القرن الثاني عشر قبل الميلاد، وورد اسمها في النقوش المصرية "بلست PLST"، وربما أضيفت النون بعد ذلك للجمع، وقد سكنوا المناطق الساحلية، واندمجوا بالكنعانيين بسرعة لكنهم أعطوا الأرض اسمهم.

ولم يتحدد شكل فلسطين و حدودها الجغرافية المتعارف عليها في عصرنا هذا إلا أيام الاحتلال البريطاني لفلسطين (1920-1923) وقد كان تحديد أرض فلسطين يضيق ويتسع باختلاف العصور المتعاقبة عليها، غير أنها ظلت جزءا تاريخيا من بلاد الشام.

¹ محسن محمد صالح، فلسطين سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، فجر يولونغ، كولامبور، ط1، 2002، ص25.

وتحت الاحتلال البريطاني تعينت الحدود بين فلسطين من جهة، وبين لبنان وسورية من جهة أخرى، بموجب الاتفاق الفرنسي- البريطاني المتعاقد في 1920/12/23، وقد حدث عليها بعض التعديل عام 1922-1923، أما حدود فلسطين مع شرق الأردن فقد حددها المندوب السامي لفلسطين وشرق الأردن في 1922/09/01، وبهذا التحديد بلغت مساحة فلسطين 27009 كلم، وامتدت بين خطي عرض 29-30 و 15-33 شمالاً، وبين خطي طول 15-34 و 35-40 شرقي غرينيتش، وبلغت حدود فلسطين مع شرق الأردن 360 كلم، ومع لبنان 79 كلم، ومع مصر 210 كلم أما الساحل الفلسطيني على البحر المتوسط يبلغ طوله 224 كلم.¹

وحالياً تتكوّن فلسطين من ثلاثة أجزاء رئيسية هي:

أولاً: الضفة الغربية: ² منطقة جيوسياسية تقع في فلسطين، سُمّيت بالضفة الغربية لوقوعها غرب نهر الأردن. تشكل مساحة الضفة الغربية ما يقارب 21% من مساحة فلسطين الانتدابية (من النهر إلى البحر) - أي حوالي 5,860 كم². تشمل هذه المنطقة جغرافياً على جبال نابلس وجبال القدس وجبال الخليل وغربي غور الأردن وتشكل مع قطاع غزة الأراضي الفلسطينية المتبقية بعد قيام إسرائيل على بقية فلسطين عام 1948، كما قامت إسرائيل باحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967. تطلق إسرائيل على الضفة الغربية اسم يهودا والسامرة.

لم تكن الضفة الغربية جسماً متميزاً قبل حرب 1948 وقيام إسرائيل، وبعد الحرب؛ ضُمَّت الضفة الغربية إلى الأردن في مؤتمر أريحا عام 1951، ثم احتلتها إسرائيل خلال حرب 1967، وظلت الأردن تعتبرها قانونياً أراضي أردنية محتلة حتى العام 1988. تشكل أراضي الضفة الغربية الجزء الأكبر مساحة من الأراضي التي اصطلح على تسميتها الأراضي الفلسطينية المحتلة (التي تضم الضفة الغربية -بما فيها القدس الشرقية- وقطاع غزة)، التي يؤمل أن يحصل عليها الفلسطينيون ضمن مفاوضات حل الدولتين التي تفاوض على إقامتها منظمة التحرير الفلسطينية منذ عام 1991. بدءاً من عام 1994، يقع الفلسطينيون تحت

¹ محسن محمد صالح، المرجع السابق، ص28.

² ويكيبيديا الموسوعة الحرة، 2016/02/20، على الساعة 08:20 صباحاً.

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

سلطة حكم ذاتي فلسطيني في التجمعات السكانية الفلسطينية الكثيفة ضمن أراضي الضفة الغربية كجزء من اتفاق أوسلو باستثناء مدينة القدس.¹

ثانياً: قطاع غزة: يقع على شريط ساحلي ضيق في الجزء الجنوبي الغربي المحاذي لصحراء النقب في فلسطين، وصحراء سيناء في مصر ويطلّ على البحر الأبيض المتوسط، تبلغ مساحة قطاع غزة 363 كلم²، طوله 46 كلم وعرضه يتراوح ما بين 5-10 كلم، أي أن مساحته لا تتعدى 02% من مساحة فلسطين البالغة 27009 كلم². إن القطاع بمساحته الكلية هي أقل بمقدار الخمس أو 02% من مساحته الحقيقية التي كانت في عام 1948 (440 كلم²)، والتي ضمّتها إسرائيل على ثلاث مراحل:

- بعد عام 1948 ضمّت إسرائيل مساحة من القطاع تُقدّر بـ: 59 كلم².

- بعد هزيمة عام 1967، نقلت إسرائيل خطوط "الهدنة" غرباً على طول القطاع لتضمّ مساحة 07 كلم².

- بعد اتفاق أوسلو اقتطعت إسرائيل 08 كلم² من مساحة القطاع.²

ثالثاً: أراضي الثماني وأربعين 1948:³ يُطلق عليهم أيضاً اسم عرب الداخل أو فلسطينيو الداخل، هم الفلسطينيون الذين يعيشون داخل حدود إسرائيل (بحدود الخط الأخضر، أي خط الهدنة 1948). يشار إليهم أيضاً في إسرائيل بمصطلحي "عرب إسرائيل" أو "الوسط العربي"، كما يستخدم أحياناً مصطلح "الأقلية العربية" (خاصة في الإعلانات الرسمية). هؤلاء العرب هم من العرب الذين بقوا في قراهم وبلداتهم بعد أن سيطرت إسرائيل على الأقاليم التي يعيشون بها وبعد إنشاء دولة إسرائيل بالحدود التي هي عليها اليوم. حسب الإحصائيات الإسرائيلية الرسمية يشكّل المسلمون حوالي 83% من العرب في إسرائيل، 9%-10% من المسيحيين و 8% دروز. يُقدّر عدد فلسطينيي الداخل بالإضافة إلى العرب الحائزين على مكانة "مقيم دائم" في المناطق التي احتلتها إسرائيل بعد حرب 1967 وضمّتها في 1981 (القدس الشرقية والجولان)

¹ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، 2016/02/20، على الساعة 08:20 صباحاً.

² جهاد الغرام، فك الارتباط في المشروع الصهيوني لتسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي (منذ اتفاق أوسلو...دراسة

مستقبلية)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2010، ص 100.

³ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، 2016/02/20، على الساعة 08:20 صباحاً.

بما يقارب 1,600,000 نسمة، أي 20.4% من السكان الإسرائيليين. وهم يقيمون في خمس مناطق رئيسية: الجليل، المثلث، الجولان، القدس وشمال النقب. أما من بين المواطنين فقط فتكون نسبة المواطنين العرب حوالي 16% من كافة المواطنين الإسرائيليين. الغالبية العظمى من عرب 48 تتماهى مع التراث الثقافي واللغوي العربي والهوية الفلسطينية وتعرّف عن نفسها فلسطينيون مواطنين في إسرائيل.

و حسب قانون المواطنة الإسرائيلي، حاز المواطنة كل من أقام داخل الخط الأخضر في 14 يوليو 1952 (أي عندما أقر الكنيست الإسرائيلي القانون). هذا القانون أغلق الباب أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين لم يتمكنوا من العودة إلى بيوتهم حتى هذا التاريخ، حيث يمنعهم من الدخول إلى دولة إسرائيل كمواطنين أو سكان محليين. بلغ عدد العرب الحائزين على مواطنة إسرائيلية في 1952 167,000. كان 156,000 منهم يبقوا في المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية عند انتهاء الحرب، والآخرين هم من سكان وادي عارة في المثلث الشمالي الذي سلمه الجيش الأردني لإسرائيل في إطار اتفاقية الهدنة. بالرغم من أن السلطات الإسرائيلية منحت للمواطنين العرب حق الاقتراع وجوازات سفر إسرائيلية إلا أنها في نفس الوقت أعلنت الحكم العسكري على الكثير من المدن والقرى العربية حتى عام 1966.¹

الفرع الثاني

مكانة فلسطين في الإسلام²

هي أرض مقدّسة بنص القرآن الكريم "...سبحان الذي أسرى بعبده من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله..." وفيها المسجد الأقصى المبارك، أول قبلة للمسلمين، وثالث المساجد مكانة في الإسلام، ويُسنُّ شدّ الرحال إليه، وهي أرض الأنبياء ومبعثهم عليهم السلام. فعلى أرضها عاش إبراهيم ولوط وإسماعيل وإسحاق، ويعقوب ويوسف وداود وسليمان وصالح وزكرياء ويحيى وعيسى عليهم السلام، وهي أرض الإسراء، فقد اختار الله سبحانه المسجد الأقصى ليكون مسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد

¹ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، 2016/02/20، على الساعة 08:20 صباحا.

² محسن محمد صالح، مرجع سابق، ص06.

الأقصى، ومنه كان معراجة إلى السماء وفي الحديث الصحيح أن بيت المقدس هو " أرض المحشر والمنشر " وبلاد الشام وفلسطين جزء منها هي عقر دار الإسلام وقت اشتداد المحن والفتن، والمقيم المحتسب في هذه الأرض كالمجاهد والمرابط في سبيل الله.

أما في العهد الإسلامي كانت أنظار المسلمين تتجه إلى المسجد الأقصى وبيت المقدس في فلسطين، لذلك كانت حملة "أسامة بن زيد" مقدمة لتطلع المسلمين إلى بلاد الشام، فحاضوا المعارك لأجل ذلك وكان من أبرزها معركة أجنادين بقيادة خالد بن الوليد قرب بيت جبرين، ومعركة فحل بيسان، أما المعركة الفاصلة فكانت معركة اليرموك شمالي الأردن في 12 أوت 636 م، والتي واجه فيها جيش المسلمين المكنن من 36 ألفا بقيادة "أبو عبيدة" و"خالد بن الوليد" رضي الله عنهما جيش الروم البالغ 200 ألف، وقد أدت هذه المعركة إلى فتح بلاد الشام وهزيمة الروم، وقتل 130 ألف قتيل من الروم.

وجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنفسه لاستلام مفاتيح بيت المقدس، بعد أن حاصرها المسلمون بضعة أشهر، وهي المدينة الوحيدة في عهد الراشدين التي تولى خليفة بنفسه استلام مفاتيحها، وقد كتب عمر بن الخطاب لأهل القدس عهدا اشتهر باسم "العهدة العمرية، وحسب التقسيمات الإدارية أصبحت فلسطين "جندا" من "أجناد" الشام الذي توزع على أربعة أجناد في الراشدين، وأصبحت خمسة في عهد الدولة الأموية، وقد أصبح فلسطين جزءا أصيلا في الدولة الإسلامية ومتفاعلا مع تطوراتها السياسية والحضارية.

ولم يكن تغيّر الدول والأسر الحاكمة ليؤثر على حقيقة أن أهل فلسطين عرب مسلمون موالون لدولة الإسلام وحكم الإسلام. تمكن الصليبيون من احتلال فلسطين وسيطروا على القدس في 1099 م، بعد أن خاضوا في بحر من دماء المسلمين، وقتلوا منهم في القدس حوالي 70 ألف وأنهك أبطال مجاهدون من الصليبيين طيلة فترة حكمهم من أمثال "أفسنقر البرسقي" و"عماد الدين زنكي" الذي أسقط إمارة الرها الصليبية، وقد رفع "صلاح الدين الأيوبي" راية الجهاد وأعاد توحيد الشام ومصر تحت قيادته، وخاض معركة حطين مع الصليبيين وهي معركة فاصلة في التاريخ، أدت إلى تحطيم الوجود الصليبي.¹

¹ محسن محمد صالح، المرجع السابق، ص08.

وقد تابع الصليبيون حملاتهم وتمكنوا من السيطرة على الشريط الساحلي بين يافا وصور كما سيطروا مرة أخرى على القدس (بسبب الصراعات الداخلية في الدولة الأيوبية)، إلى أن عادت نهائياً إلى حظيرة الإسلام. واستمرت كذلك حتى الاحتلال البريطاني لفلسطين سنة 1917م، وقد خلف المماليك الدولة الأيوبية سنة 205 م، وواجهوا الزحف المغولي على أرض فلسطين في معركة "عين جالوت" 1260م بقيادة "قطز" و التي تعدّ من المعارك الفاصلة في التاريخ.

ثم تابع المماليك مشروع تحرير فلسطين وبلاد الشام من بقايا الصليبيين، فاسترد الظاهر "بيبرس" العديد من المناطق في فلسطين والشام، ثم تابعه "سيف الدين قلاوون" ثم ابنه "الأشرف خليل بن قلاوون"، الذي تم على يديه لإنهاء الوجود الصليبي في بلاد الشام بإسقاطه مملكة عكا الصليبية، لتعود السيطرة الكاملة على فلسطين والشام من جديد لحكم الإسلام، وقام العثمانيون بالسيطرة على فلسطين سنة 1516 م، واستمر حكمهم حتى نهاية الحرب العالمية الأولى سنة 1918م.

استمر الحكم الإسلامي لفلسطين نحو 1200 سنة حتى 1917 م، وهي أطول فترة تاريخية مقارنة بحكم آخر، كان الحكم فيها مسلماً، والشعب مسلماً وغطّى الحكم كل فلسطين وليس بعضها، كما ضرب المسلمون المثل الأعلى في التسامح الديني وحرية الأديان، فكانوا خير من خدم الأرض المقدّسة وحمى حرمتها.¹

الفرع الثالث

تفنيد المزاعم التاريخية اليهودية في فلسطين²

لا يقبل القانون الدولي العام الادعاءات الصهيونية القائمة على مفاهيم ذات صفة رئيسية مثل: "شعب الله المختار" و "أرض الله المقدّسة" و "الوعد الإلهي" وغيرها .

¹ محسن محمد صالح، المرجع السابق، ص08.

² عصام ارشيدات، داود عبيدات، حسين محافظة، بسام القرعان، دراسات في القضية الفلسطينية، دار الكندي، إربد، ط1، 1992، ص18.

إن مما يدل على تهافت دعوى الصلات التاريخية لليهود بفلسطين محاولات الصهيونية المتكررة، إيجاد وطن لهم في الأرجنتين وشرق إفريقيا ومحاولاتهم الحصول على براءة وثيقة استيطان من السلطان العثماني، الذي أطلقوا عليه اسم "سيد فلسطين المطلق" ومالكها بلا منازع، إغراء له ولكنه لم يُدعن ولم يلين أمام هذه الإطراءات الزائفة (السلطان عبد الحميد).

إذا كان العالم اليوم يضم 15 مليون يهودي يقَدِّسون فلسطين ويحنون إليها، وبقيرون لها في قلوبهم منزلة، فهناك مليار مسلم ومليار مسيحي تربطهم بها أوثق الروابط ويحق لهم أن يطالبوا بالأراضي المقدسة نحو ما يدّعيه اليهود. إن صلة العرب بفلسطين تضرب بجذورها إلى العصور القديمة وتستمر طوال العصور الوسطى والحديثة، فقد كان الفتح العربي الإسلامي تجديدا لصيغتها العربية القديمة، واستمر طابع فلسطين عربيا إسلاميا إلى وقتنا الحاضر.

لو قدر للعالم أن يأخذ بالمنطق الصهيوني، الذي يدور حول حق شعب من الشعوب في أن يعود إلى حكم وتملك بلد أقام فيه فترة من الزمن، فإن لنا أن نتصور الفوضى التي ستسود العالم والإضراب الذي يعمّه نتيجة ذلك.¹

¹ عصام ارشيدات، داود عبيدات، حسين محافظة، بسام القرعان، ص18.

المطلب الثاني

تعريف الكيان الإسرائيلي

عُرف اليهود منذ الأزل بنفوسهم الضعيفة والخبيثة وتعطّشهم للقتل والفتن والفساد، وتجزّئهم على الله عز وجل وقتلهم لأنبيائه لذلك حكم الله عليهم بالشنات والنتيه في الأرض، وبعد ظهور فكرة الصهيونية التي صنعوها مع الغرب، اختاروا أرض فلسطين لإقامة كيانهم فيها مستندين في ذلك إلى مزاعم دينية تربطهم بها.

الفرع الأول

معنى إسرائيل¹

إسرائيل اسم أعجمي، وفيه سبع لغات، إسرائيل وهي لغة القرآن وإسرائيل بمدة مهموزة مختلصة، حكاها شنبوذ عن ورش، وإسرائيل بمدة بعد الياء من غير همزة، وهي قراءة الأعمش وعيسى بن عمر، وإسرائيل قرأ الحسن والزهري بغير همز ولا مدّ، وإسرائيل بغير ياء بهمزة مكسورة، وإسرائيل بفتح مفتوحة، وتميم يقولون إسرائيلين.

ومعنى إسرائيل، عبد الله قال ابن عباس: إسرا بالعبرانية هو عبد، وإيل هو الله، وقيل إسرا هو صفوة وإيل هو الله، وقيل إسرا من الشدّ، فكأن إسرائيل الذي شدّه الله وأتقن خلقه، ذكره المهدي وقال السهيلي: "سمّي إسرائيل لأنه ذات ليلة حين هاجر إلى الله تعالى، فسُمّي إسرائيل أي أسرى إلى الله ونحو هذا، فيكون بعض الاسم عبرانيا وبعضه موافقا للعرب، وقال القفال: قيل إن "إسرا" بالعبرانية في معنى إنسان، فكأنه قيل رجل الله.

وجاء في قاموس الكتاب المقدّس أنها كلمة عبرية معناها (يجاهد مع الله) أو (الله يصارع)، وسبب التسمية أن الملاك أطلق عليه هذا الاسم حين صارعه حتى مطلع الفجر، والذي يظهر من خلال التوراة أن يعقوب صارع الإله لا الملك أي أن الله أطلقه على يعقوب عندما صارعه.

¹ مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد 01، 2006، "أحمد معاذ علوان حقي، بنو إسرائيل واليهود والذين هادو (دراسة تحليلية)"، ص

أما مصطلح دولة "إسرائيل"، فهو مُستعمرة أوجدها الاستعمار البريطاني والعالمي، كما أوجد الاستعمار الفرنسي الجزائر، إن ادّعاهم أنهم ينتمون إلى النبي يعقوب (إسرائيل)، هو ادّعاء غير صحيح إنهم متلبسون يستعملون الدين كعذر، يلبسون ثوب يعقوب ليكون لهم بعض الشرعية الدينية، إن استعمال الدين واستغلال اليهودية هو استغلال لليهود أتباع النبي موسى. أي أن إسرائيل إنتاج الحركة الصهيونية الاستعمارية الأوروبية، وهي مشروع استعماري عدواني على فلسطين والأمة العربية أولاً، واحتلال استيطاني استعماري غير شرعي يجب إنهاؤه، كما تم إنهاء الاستعمار في الفيتنام والجزائر وفي الهند وفي جنوب إفريقيا.¹

الفرع الثاني

معنى اليهود واليهودية²

أولاً: اليهود

قال بعض العلماء: هو مشتق من اليهود أي التوبة، حين تابوا عن عبادة العجل: هود الهاء والواو، والذال أصل يدل على إزدادٍ وسكون، والمهودة المودعة، الهود: التوبة، هادَ يَهُودُ هوداً وتهوّد: تاب ورجع إلى الحق، فهو هائد وقوم هُود، وفي التوبة معنى هودة حالٍ وسلامة. وقيل مشتق من الهودة: أي السكون والمودعة.

قال بن عمرو بن العلاء: سمّوا بذلك لأنهم يتهوّدون، أي يتحرّكون عند قراءة التوراة، ويقولون: إن السماوات والأرض تحرّكت حين أتى الله موسى التوراة.

وقيل مشتق من العبرانية: "أصل اسم يهود منقول إلى العربية من العبرانية، وكان هو في العبرانية بذال معجمة في آخره يهوداً، وهو أحد الأسباط، وأكبر أولاد يعقوب عليه السلام، فقلبت العرب الذال دالا، لأن الأعجمية إذا عُرِّبت غيرت من لفظها.

¹ إبراهيم شحدة العالول، ثائر من فلسطين، "شحدة شريم العالول"، دار لأسامة، عمان، ط1، 2012، ص36، 37.

² أحمد معاذ علوان حقي، مرجع سابق، ص10.

ثانيا: الفرق بين الدولة اليهودية والشعب اليهودي¹

نظريا ومنطقيا يحيل الحديث عن دولة يهودية إلى الطابع والهوية التي تطغى على الدولة، وتصيغ صورتها العامة، وعادة ما تتشكل هذه الهوية من المزج بين مركبات دينية وثقافية وتاريخية، تحوي الرموز والأساطير والقيم والعادات والمعتقدات العامة التي توليها الجماعة مكانة خاصة، وتتمثلها بوصفها انعكاسا لها ولروحها الجمعية، في هذا السياق تكون "يهودية الدولة"، انعكاسا لهوية الجماعة وروحها الثقافية، في المقابل تحيل مفاهيم "دولة اليهود" أو "دولة الشعب اليهودي"، بالدرجة إلى البعد القومي الذي يرتبط بشكل عضوي بالمركب الديمغرافي والسكاني للجماعة التي تسكن الدولة.

ويُفترض ما سمّاه "أندرسون" «جماعة متخيّلة» ، هم اليهود في هذه الحالة يربطون بعلاقات وجدانية ويعتقدون-بغض النظر عن التاريخ الموضوعي-أنهم ينتمون لأصل واحد ويشتركون في ماضٍ واحد موغّل في القدم، والأهم يتخيّلون أنفسهم ضمن مستقبل ومصير مشترك يجمعهم، حيث تشكّل الدولة الإطار السياسي الذي يتمكن فيه هؤلاء من التعبير عن إرادتهم، بمعنى آخر تحيل الدولة اليهودية إلى طابع عام وهوية، فيما تحيل دولة الشعب اليهودي إلى البعد القومي وبالضرورة الديمغرافي.

وعلى الرغم من الادعاء الأساسي الذي رفعه آباء الحركة الصهيونية من أن اليهودية وخلافا للمسيحية أو الإسلام هي دين وقومية، وبالتالي لا يمكن الفصل بين "الهوية" و"الطابع" من جهة، وبين المركب القومي من جهة أخرى، إلا أن هذا الادعاء تعرّض للنقض والنقد من قبل كثير من الباحثين خاصة علماء الاجتماع والمؤرخين، الذين يرفضون النظر إلى الهوية اليهودية والقومية بوصفها هوية ثابتة وقبلية ومطابقة للدين، بقدر ما يعتبرونها تشكّلا اجتماعيا شيدَ في ظروف تاريخية خاصة، حيث عملت الحركة الصهيونية بحسب "ساند" على إنتاج التتابع بين الدين والقومية، وعرضه بوصفه حالة طبيعية ودائمة وفوق تاريخية، وهو ما يناقض بحسبه الوقائع التاريخية المثبتة.

¹ هنيديّة غانم، أنطوان شلحت، في معنى دولة يهودية، مؤسسة الأيام، رام الله، د ط، 2011، ص14.

ومع ذلك من المهم هنا التوضيح بان القومية هي تشكّل اجتماعي لا يعني اعتبار القومية اليهودية زائفة، أو إنكار وجود تاريخ يهودي بل لا يعني أن الاعتقاد بأن اليهودية هي قومية ودين حمله شعب واحد منذ آلاف السنين، واستمر إلى يومنا هذا هو بالأساس اعتقاد سياسي (بالمعنى العام للسياسي)، تمت صياغته وبنائه لاحقاً، حيث تم استقطاب الأساطير التوراتية والمعتقدات الدينية والحديث عنها كأحداث تاريخية حقيقية، نظمت ورتبت في رواية تحكي عن الماضي المشترك، بهدف تحقيق مشروع سياسي هو بالذات مشروع علماني أوروبي.¹

وتقوم الديانة اليهودية حسبما يذكر اليهود أنفسهم على جملة أصول: عقيدة توحيد الله، عقيدة الاختيار الإلهي لبني إسرائيل، شعب الله المختار، أبناء الله وأحبّاءه-عقيدة توريث الأرض المقدّسة فلسطين لإبراهيم عليه السلام ونسله من بني إسرائيل-عقيدة المنتظر أو المسيا أو الماشيح كما يُسمّونه.

والكتب المقدّسة في الديانة اليهودية هي:

- 1 - العهد القديم: ويتكون من 39 سفرًا، والقسم الأول منها هو التوراة، والقسم الثاني هو أسفار الأنبياء ويتكوّن من 21 سفرًا، والقسم الثالث هو الصحف والكتب ويعني بالحكم-والأمثال والمزامير والأخبار التاريخية الخاصة باليهود بعد خراب الهيكل.
- 2 - التلمود: ومعناه التعاليم أو الشرح أو التفسير.² ويأتي التلمود الشريعة الشفهية لليهود في المرتبة الأولى قبل التوراة كمصدر ديني.

¹ هنيّدة غانم، أنطوان شلحت، المرجع السابق، 14.

² محسن محمد صالح، مرجع سابق، ص90.

الفرع الثالث

معنى الصهيونية

هي حركة سياسية نشأت وترعرعت وسط القوميات الأوروبية في القرن 19، وغذاها الاستعمار الأوروبي، وتهدف إلى حشد الملايين من اليهود في العالم في كيان يهودي قومي بفلسطين استنادا إلى مزاعم تاريخية وخرافات دينية تربطهم بها، واتخاذ فلسطين نقطة انطلاق لدولة كبيرة تمتد من الفرات إلى النيل، وقد سميت بهذا الاسم نسبة إلى جبل صهيون (Zion) بالقدس.¹

الفرع الرابع

مستقبل إسرائيل في الدين والتاريخ²

أقرّ القائد الصهيوني "ابراهيم بورج" رئيس الكنيست ما بين 1999 و 2003-بقرب زوال دولة إسرائيل - فقال: «الكيان الصهيوني على شفا الانهيار...العد التنازلي لنهاية المجتمع الإسرائيلي قد بدأ، إن الجيل الحالي يكون الجيل الصهيوني الأخير...إسرائيل تقوم حاليا على الفساد والظلم...الحكم فيها لمجموعة من الفاسدين منتهكي القانون. إن دولة بلا قانون لا يمكن أن تعيش».

إن ما أقرّ به "إبراهيم بورج"، هو ما سبق القرآن الكريم إلى تقريره، لقد وعد المولى بزوال الظالمين المفسدين فقال: "...فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا، إن في ذلك لآية لقوم يعلمون..." النمل آية 52، وقال عز وجل: "...فانظر كيف كان عاقبة المفسدين النمل آية 14

إن هزيمة اليهود وزوال الكيان الصهيوني وعد إلهي لن يتخلف، وإن أهل فلسطين سينتصرون على اليهود.

¹ عصام ارشيدات، داود عبيدات، حسين محافظة، بسام القرعان، مرجع سابق، ص20.

² المؤتمر العلمي الدولي السادس "استشراف مستقبل الصراع الصهيوني الإسلامي في فلسطين"، 2014، «رياض محمود

قاسم، مستقبل الصراع الإسلامي الصهيوني في فلسطين في ضوء القرآن الكريم»، ص24-25.

وقال أيضا: "... وفضينا إلى بني إسرائيل لتفسدن في الأرض مرتين ولتلعن علوا كبيرا ﴿4﴾ فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عبادا لئلا أولي بأس شديد فجاثوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا ﴿5﴾ ثم ردنا لكم الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا ﴿6﴾ إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها فإذا جاء وعد الآخرة ليسوفوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة وليتبروا ما علوا تتبيرا ﴿7﴾ عسى ربكم أن يرحمكم وإن عدتم عدنا وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا ﴿8﴾ سورة الإسراء من الآية 4-8.

هذا هو حكم القرآن عليهم، كما أقاموا دولة لهم، بعث الله عبادا من عباده ليدمروها تدميرا، وهذا الحكم ليس مقيدا بمرتين، بل هو حكم مفتوح إلى نهاية الزمان بدليل قوله تعالى: "وإن عدتم عدنا".

كما يوجد من بين اليهود أنفسهم بعض الحركات الاستثنائية التي تشذ عن المنظومة اليهودية الغالبة، وتؤكد أن يهود إسرائيل وكل الصهاينة في العالم إنما هم ضد الله، فحركة "ناطوري كارتا" = (حراس المدينة) تعادل إسرائيل، وتعتبر اليهودية الصهيونية مؤامرة شيطانية، وتجزم بان دولة إسرائيل ضد الله. وقد تأسست هذه الحركة الأرثوذكسية سنة 1935، ولهم مقر رئيسي في نيويورك في حي بروكلين، كما لهم فروع عديدة في العالم.

إن حركة "ناطوري كارتا" اليهودية الأرثوذكسية ترفض إقامة دولة إسرائيل، وتدعو إلى زوالها بسلام، وتكفر الصهيونية وتكفر زعماءها ابتداء من "هيرتزل" لأنهم لم يأخذوا بحكم التوراة في هذه النقطة، والقائل بأن الله حكم عليهم بالتشرد عقوبة لهم على أفعالهم، وحثهم على التوبة وطلب منهم إعادة بناء دولة لهم، وما يفعله حاخامات إسرائيل اليوم هو تضليل للناس وكفر وتحريف للتوراة عن معانيها الأصلية، فهم ماجورون بالأموال والسلطة... إنهم مُهرطقون يغسلون أدمغة الناس بعقائد كاذبة. ونظرا لهذه الأفكار الجريئة ضد إسرائيل، والتي تدعو إليها حركة "ناطوري كارتا" فإنها تتعرض لمضايقات شديدة من كل اليهود المؤيدين للصهيونية.¹

¹ محمد عثمان الخشت، أحمد المسلماني، أحمد منيسي، صلاح سالم، عاطف صقر، عاطف معتمد عبد الحميد، مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي، دار قباء، القاهرة، د ط، 2001، ص36، 32-34.

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

وتتعرض دعوتهم لنوع من التعقيم الإعلامي في الولايات المتحدة والغرب بشكل عام، كما أن وسائل الإعلام الأمريكية لا تغطي مظاهراتهم ضد إسرائيل، بل تقوم كذلك ضدّهم بعمليات تخويف لإعاقتهم وترهيبهم وإحباطهم تحت ضغط اللوبي الصهيوني الأمريكي.¹

¹ محمد عثمان الخشت، أحمد المسلماني، أحمد منبسي، صلاح سالم، عاطف صقر، عاطف معتمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص34.

المطلب الثالث

تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي

لم يتمكن اليهود من الهجرة إلى فلسطين إلا بعد إسقاط عبد الحميد الثاني من حكم الدولة العثمانية، وتهيأت لهم الأجواء المناسبة في ظل حكم الاتحاد والترقي، حيث قال "هيرتزل": «أُفِّرْ على ضوء حديثي مع السلطان أنه لا يمكن الاستفادة من تركيا، إلا إذا تغيرت حالتها السياسية بدخولها في حرب أو وقوعها في مشاكل دولية»، وقال أيضا: «إن اليهود لن يستطيعوا دخول الأرض الموعودة طالما السلطان عبد الحميد قائم في الحكم مستمر فيه».¹

الفرع الأول

التآمر الغربي اليهودي على فلسطين²

وذلك عبر الخطوات التالية:

أولا: مؤتمر بازل 1897 وظهور الحركة الصهيونية

يعتبر هذا المؤتمر هو بداية الحركة الصهيونية، وقد نادى إلى عقده "تيودور هرتزل" انعقد هذا المؤتمر في مدينة بال بسويسرا في 29 أوت 1897، وقد نجح في تجسيد الفكرة الصهيونية بإشراك يهود العالم في القيام بعمل مشترك واحد، يعتمد على التمويل الذاتي. وقرّر المؤتمر الوسائل العملية الفعّالة لتحقيق هذا الهدف، وقد أطلق عليها برنامج بازل، أما الوسائل التي اعتبرها المؤتمر الصهيوني كفيلة بتحقيق الغاية الصهيونية فهي:

- العمل لاستعمار فلسطين بالعمّال الزراعيين الصناعيين اليهود.
- تنظيم اليهودية العالمية وربطها بمنظمات عالمية محلية ودولية.

¹ سهيل صابان، صفحات مجهولة في تاريخ الأطماع الصهيونية في فلسطين، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، د ب، د ط، د س، ص 06.

² خولة صامري، الصراع العربي الإسرائيلي، حرب 1948 أنموذجا، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بسكرة، 2013، ص 16.

-اتخاذ القرارات التمهيدية للحصول على الموافقة الضرورية لتحقيق هدف الصهيونية.

ثانيا: اتفاقية سايكس بيكو 1916 م

كانت بريطانيا تفاوض العرب على استقلال بلادهم الشرقية ووحدتها، وفي نفس الوقت بحثت مع فرنسا وروسيا تقسيم الإمبراطورية العثمانية، وخطّطت مع الصهيونية العالمية لاحتواء فلسطين وإقامة دولة إسرائيل بها، وفي 04 مارس 1916، توصلت مع حليفتها فرنسا وروسيا القيصرية إلى اتفاق حول تقسيم هذه الإمبراطورية.

كما نص الاتفاق على إنشاء إدارة دولية في فلسطين، ولم يرد في هذه الاتفاقية أي ذكر لليهود، بل بدى فيها بوادر المؤامرة الاستعمارية على فلسطين.¹

ثالثا: تصريح أو وعد بلفور 1917 م²

يعتبر هذا الوعد من أغرب الوثائق الدولية في التاريخ، إذ منحت بموجبه دولة استعمارية (بريطانيا) أرضا لا تملكها (فلسطين) إلى جماعة لا تستحقها (الصهاينة) على حساب من يمتلكها ويستحقها (الشعب العربي الفلسطيني)، مما أدى إلى اغتصاب وطن وتشريد الشعب بكامله على نحو لا سابقة له في التاريخ، ومما يسترعي الانتباه أن بريطانيا أقدمت على هذه الجريمة قبل أن تصل جيوشها إلى القدس، وفي الوقت الذي كانت تتقدّم فيه هذه الجيوش بفضل مساعدة حلفائها العرب وتضحيات شعب فلسطين الذي كان يناضل في سبيل الحرية والاستقلال.

جاء صدور هذا الوعد في 02 تشرين الثاني 1917م على شكل كتاب موجّه من وزير خارجية بريطانيا (لفور) في حكومة "لويد جورج" إلى اللورد "روتشيلد" بمثابة شهادة زواج غير نقدّس بين الإمبريالية البريطانية والحركة الصهيونية الاستعمارية على حساب شعب فلسطين ومستقبل الأمة العربية بأسرها، كما أن صدور هذا الإعلان في حينه كان تتويجا لجهود الفريق الصهيوني البريطاني بزعامة "حايم وايزمان" (ولد ويزمن في روسيا 1874، وبرز كعالم

¹ خولة صامري، المرجع السابق، ص20.

² عصام ارشيدات، داود عبيدات، حسين محافظة، بسام القرعان، مرجع سابق، ص34.

كيميائي وشارك في جميع المؤتمرات الصهيونية عدا المؤتمر الصهيوني الأول -بال 1897- هاجر إلى بريطانيا عام 1904، حيث عمل مدرّسا في جامعة فيكتوريا بمانشيستر وسرعان ما أصبح من أبرز الشخصيات الصهيونية في بريطانيا.

رابعاً: مؤتمر السلام في فرساي والوطن القومي اليهودي¹

منذ أن توقفت الحرب، بدأ المنتصرون يقتسمون الغنائم أة بالأحرى بدأ التنافس بين حلفاء الأمس على غنائم وأسلاب المنهزمين. قبل أن يبدأ المؤتمر أعماله في 18 يناير 1919م كانت الصهيونية قد أعدت وفدها للمؤتمر، وشكّلت لجنة خاصة من "هربرت صامويل" و"وايزمان" و"سكولوف"، كما ضمت اللجنة أعضاء يهود صهاينة وغير صهاينة. وفي نوفمبر 1918م كانت المنظمة الصهيونية قد رفعت مذكرة إلى وزارة الخارجية البريطانية تحمل مقترحات (بصدد إنشاء وطن قومي يهودي في فلسطين) لتقديمها إلى مؤتمر السلام.

اشتملت المذكرة على تصريح بلفور وطلب أن تكون بريطانيا دولة الانتداب على فلسطين، ثم نصت على الحدود المقترحة للوطن اليهودي، وطالبت المذكرة أن يتم العمل على إخضاع الفلسطينيين لشروط معنوية، سياسية واقتصادية ملائمة لتزايد السكان اليهود، تؤدى في النهاية إلى إنشاء (جمهورية يهودية)، إلى جانب ذلك فمن الضروري أن تصاغ كل التدابير القانونية والإدارية والاقتصادية بما يتفق ونمو الفرص لتطوير الوطن القومي اليهودي. إضافة إلى اللغة العبرية وأيام العطل اليهودية، وعدم منح أي امتيازات في فلسطين دون أن يكون (للمجلس اليهودي لفلسطين) وجهة نظره في تلك الامتيازات، هذا المجلس الذي سيكون من مهامه (تشجيع الهجرة اليهودية إلى فلسطين).

ورغم أن المذكرة أكّدت أنه لن يكون للمجلس أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالأماكن المسيحية أو الإسلامية المقدّسة، إلا أنه سيرغب في التوصل إلى السيطرة على الأماكن اليهودية المقدّسة، وقد نوّه "أورمبسي غور" بعدة ملاحظات على هذه المذكرة، توقفت

¹ صالح بن محمود السعدون، الاتحاد الأنجلو يهودي للسيطرة على فلسطين، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، ط1، 2009، ص496.

عند الحدود والأماكن المقدسة، لأن المسلمين متخوفون فعلا من أن اليهود يريدون منطقة الهيكل القديم، التي تشغلها الآن الجوامع.

وفي 28 فبراير 1919 م وضع "فرانكفورتر" أحد أبرز الصهاينة بأمریکا وعضو الوفد الصهيوني مشروعا آخر أكثر تفصيلا من السابق، حيث طالب باتخاذ شكل صك الانتداب وهو لا يختلف من حيث الأسس عن المشروع السابق، فقد لخص "فرانكفورتر" مشروعه بتثبيت تصريح بلفور نصا في وثيقة الانتداب، وأن يكون المبدأ الذي تقوم عليه وثيقة الانتداب إقامة وطن قومي يهودي في فلسطين، وتطويره إلى بلد ذي حكم ذاتي ينتهي إلى حكومة ممثلة.¹

الفرع الثاني

الانتداب البريطاني على فلسطين والمقاومة العربية

أولا: الانتداب البريطاني على فلسطين وقرار التقسيم 181

بعد الحرب العالمية الأولى تم تقسيم الغنائم بين الدول المنتصرة، وكانت فلسطين من نصيب بريطانيا حيث وقعت تحت انتداب هذه الأخيرة، وأعلن صك الانتداب من قبل عصبة الأمم المتحدة بتاريخ 05 تموز 1921، وصودق عليه في 24 تموز 1922 ووضع موضع التنفيذ في 29 أيلول 1922، وقد اعتبر اليهود آنذاك أنهم حصلوا على اعتراف عالمي بإقامة وطن قومي في فلسطين.²

وأصدرت الجمعية العامة قرار 181 (د-2) عام 1947، يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، هذا القرار أدى إلى غضب الشعب الفلسطيني بصفة خاصة والشعوب العربية بصفة عامة مما أدى إلى اندلاع حرب 1948.

¹ صالح بن محمود السعدون، المرجع السابق، ص498.

² بشير شريف يوسف، فلسطين بين القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، دار البداية، عمان، ط1، 2011، ص22.

ثانيا: حرب النكبة 1948م:¹

يسمّيها اليهود "حرب الاستقلال" ويسمّيها العرب "حرب النكبة"، وقد انتهت هذه الحرب إلى نتيجة مذهلة إذ تعرّضت سبعة جيوش تابعة لسبع دول عربية إلى هزيمة منكرة، لا نقول أمام جيش واحد لدولة واحدة، ولكن أمام عدد من المنظمات اليهودية شبه العسكرية، وهي تلك التي وُحِّدَت بعد ذلك تحت اسم "جيش الدفاع الإسرائيلي".

كان القتال الذي نشب بين السكان العرب واليهود بعد إقرار التقسيم قتالا ذا طابع إرهابي من جهة، وقاتلا دفاعيا من جهة أخرى، وعند حلول شهر مارس 1948 كان الظاهر أن الفلسطينيين وأعدائهم من المتطوّعين العرب لهم اليد العليا، لكن هذا كان انطبعا زائفا، إذ أن الصهاينة لم يكونوا بعد قد وضعوا خططهم الهجومية موضع التطبيق، كان هؤلاء قد بدأوا بوضع تفاصيل تخطيطهم الحربي في عام 1945 مترقبين ما يجري، وكان انتهاء الانتداب الذي قرّر له البريطانيون بتاريخ 15 ماي 1948 من شأنه أن يُحدِث فراغا قانونيا، كما كان على الصهاينة أن يحققوا دولتهم.

أما خطّتهم الأكثر طموحا فكانت خطة "داليت Dalet"، وهدفها احتلال المنطقة المقترحة للدولة اليهودية وكذلك ما جاوز ذلك، أي القدس ومنتوء تل أبيب-القدس. وفي أبريل 1948 قامت الهاغانا ومتطوّعوها من الخارج بشنّ عمليات واسعة في أرجاء فلسطين كلها، كانت العملية الأولى هي الهجوم على القوى الفلسطينية الواقعة على طريق يافا-تل أبيب-القدس، واحتلالها وتدميرها، ودارت معركة رئيسية على مسافة قصيرة غرب القدس في هضبة بلدة القسطل، فأبلى فيها الفلسطينيون بلاء حسنا، وتناوب الطرفان السيطرة على البلدة مرات عديدة.

في الوقت عينه هاجم الإرهابيون من عصابتي "إيرغون" و "شتيرون" قرية دير ياسين، وأبادوا معظم سكانها البالغ عددهم 245 شخصا، وهي تقع على مسافة ثلاثة أميال من القسطل.¹

¹ عبد العزيز مصطفى كامل، العلمانيون وفلسطين 60 عاما من الفشل..وماذا بعد؟!، مكتب مجلة البيان، د د ن، د ط، د ب، د س، ص 15.

إن هذه الأحداث ودحر الهجوم التضليلي الذي شنته القواقجي على مستوطنة يهودية في الشمال، لتحويل الأنظار عن هجوم آخر كبير، قد أحدث صدمة عنيفة في أرجاء فلسطين وفي الوطن العربي بأسره، وقد أدّى ذلك إلى عقد اجتماع للجامعة العربية للنظر في إرسال الدول العربية جيوشها النظامية إلى فلسطين.

لقد أدّت الهجمات اليهودية ابتداء من النصف الثاني من شهر أبريل إلى سقوط طبرية في 18 منه، وحيفا في 23، ويافا في 25، والقدس الغربية في 26، وشرق الجليل في 28، والسهل الأوسط بين اللطرون والرملة في 8-9 ماي، وصفد في 11-12 منه، وبيسان في 12 منه، وقرى النقب في 12 منه أيضا. كانت تلك الهجمات بالغة الوحشية وأدّت هي وما صاحبها من فزع وحرب نفسية واكتساح فعلي إلى تجزئة فلسطين، وتدمير عدد من قرأها بشكل متعمّد، وطرف الكثير من أهاليها ليصبحوا لاجئين.

وجاء تدخل الدول العربية متأخرا جدّا، وأقل ما يجب بكثير لإنقاذ فلسطين. وفي الرابع عشر من ماي 1948 أعلن الصهاينة قيام دولة إسرائيل ما إن مضت 11 دقيقة على هذا الإعلان، حتى بادرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاعتراف بإسرائيل، وفيما جرى بالقوة خلق دولة يهودية موسعة بمساحة تتجاوز ما قرّره قرار التقسيم، فإنه لم يعلن عن قيام دولة عربية فلسطينية، وقد وقع القسم الشرقي من وسط إسرائيل تحت سيطرة شرق الأردن، وهو الذي جرى ضمّه بعدئذ، والذي يسمى الضفة الغربية إلى مملكة الأردن الموسعة، ووقع قطاع غزة تحت السيطرة العسكرية المصرية، وأصبح مئات الآلاف من الفلسطينيين بعداد اللاجئين في أقسام من فلسطين، كانت تحت السيطرة العربية وفي الأقطار العربية المجاورة، وهكذا لم تعد فلسطين موجودة قط.²

ثالثا: حرب النكسة "حرب يونيو" 1967³

هي الحرب الثانية في العهد الثوري القومي التقدمي "التحرري" يسميها اليهود (حرب الأيام الستة)، ويسميها العرب (حرب النكسة) أو حرب 05 يونيو، وقد كانت عارا لم تمسح

¹ سميح فرسون، فلسطين والفلسطينيون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2003، ص185.

² سميح فرسون، فلسطين والفلسطينيون، المرجع السابق، ص186.

³ عبد العزيز مصطفى كامل، مرجع سابق، ص36.

آثاره إلى اليوم، حيث كان هدف اليهود من دخولها احتلال القدس، فتحقق الاحتلال ولم تُحرر القدس إلى الآن بعد أكثر من أربعين عاما على احتلالها، بل احتلت أراضي أخرى لتأمين بقاء القدس بيد اليهود، ولتبقى عمليات المقايضة والمساومة عليها، وكان في مقدمة ذلك احتلال سيناء التي لم تترك إلا بعد تعهد النظام في مصر بعدم دخول أي حرب "تحرير" أخرى بعد تحريرها، وذلك ما كان هو جوهر اتفاقية "كامب دايفيد" الموقعة عام 1978 م.

وكذلك اخذ اليهود في حرب النكسة من السوريين أرض الجولان، ومن الأردن الضفة الغربي للسبب ذاته، وليكون التخلي عن تلك الأراضي منقوضة السيادة ثمنا للتخلي عن تبني قضية القدس مستقبلا. وقد كانت تلك الحرب نقطة تحول خطيرة في ميزان القوى بين الكيان العدو، وبين الأنظمة العربية والإسلامية كافة، وقد اندلعت بعد معلومات مضللة قدمها الروس لرفيقهم الثوري القومي (جمال عبد الناصر)، وكان الروس الشيوعيون يهدفون من إشعال تلك الحرب إلى توريث المصريين فيها، ليُقبلوا على شراء المزيد من السلاح الروسي، وكانوا يريدون بالإضافة إلى ذلك، إفادة صديقهم الحقيقي في المنطقة والكيان اليهودي المعادي.

وكانت عملية التضليل السوفييتية الروسية تتركز على إيهام المصريين بأن سورية مقبلة على حرب تشنها على دولة اليهود، وقد صدق عبد الناصر ذلك، وأعلن حالة الطوارئ، وبدأ في إطلاق التصريحات النارية بتدمير دولة إسرائيل، وهو ما استغله اليهود واستعملوه ذريعة لبدء الحرب التي كانوا من طرفهم قد أكملوا الاستعدادات لها.

وفي مقابل إعلان الطوارئ بشكل صوري من الجانب المصري، أعلنت الطوارئ بشكل حقيقي من الجانب الإسرائيلي بدعوى الاستعداد لهجوم مصري وشيك، وقد بدا اليهود الحرب بالهجوم الجوي على المطارات العسكرية المصرية في صباح 05 يونيو 1967، وحلقت المقاتلات الإسرائيلية على ارتفاع منخفض أدنى من قدرة الرادارات المصرية على التقاطها، وبهذا نجحت تلك المقاتلات في حسم المعركة في ساعاتها الأولى مثلما حدث في حرب 1956، لكن هذه المرة كانت المقاتلات إسرائيلية ولم تكن بريطانية.¹

¹ عبد العزيز مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 26، 27.

وقد فتح المجال للفوات البرية الإسرائيلية أن تتجول في شبه جزيرة سيناء، وتتوغل فيها دون رقيب أو حسيب، مدعومة بغطاء جوي قوي.

أما الجيش المصري الذي فقد غطاءه، وتعطل عطاؤه فقد جاءت له الأوامر بالتولي يوم الزحف، فارتكبت قياداته، وشلت قدراته، وتكبد لأجل ذلك خسائر فادحة دون أي إنجاز يذكر، وكان نتيجة ذلك احتلال اليهود قطاع غزة الذي كان تحت سيطرة الإدارة المصرية.

واحتلال أرض سيناء بالكامل، وكذلك نزع الضفة الغربية من الأردن، وهضبة الجولان من سوريا، كل ذلك في ستة أيام فقط كان تخطيط اليهود فيها دقيقاً.

بينما كان تخبّط القوميين العرب فيها محبطاً، وقد أضاف اليهود إلى أرضهم بسبب تلك الحرب السريعة (حرب النكسة) أربعة أضعاف المساحة التي كانوا قد اغتصبوها في "حرب النكبة"¹.

الفرع الثالث

محاولات التسوية السلمية للصراع العربي الإسرائيلي²

بعد الحروب التي كانت، تمّ اللجوء إلى الطريقة السلمية لحل هذا النزاع وذلك كما يلي:

أولاً: اتفاقية كامب دايفيد 1978

طراً عنصر جديد في الحالة في الشرق الأوسط في نوفمبر 1978، عندما زار الرئيس المصري أنور السادات القدس، ونتيجة لذلك أدت المفاوضات المباشرة بين مصر وإسرائيل التي شاركت فيها الولايات المتحدة توسيط إلى التوقيع في سبتمبر 1978 على إطارين لاتفاقيات السلام عرفاً باتفاقيات "كامب دايفيد".

وبالرغم من المعارضة الشديدة من معظم البلدان العربية الأخرى ومنظمة التحرير الفلسطينية، أدت الاتفاقيات إلى توقيع معاهدة سلام بين البلدين في مارس 1979، وانسحبت

¹ عبد العزيز مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 27.

² بشير شريف يوسف، مرجع سابق، ص 115.

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

القوات الإسرائيلية نتيجة للمعاهدة من سيناء في أبريل 1982، وفي سبتمبر 1982، دعا رئيس الولايات المتحدة "رونالد ريغان" على منح الفلسطينيين الحكم الذاتي في الأرض الفلسطينية بالارتباط مع الأردن، وقال إن هذا الارتباط يوفّر أفضل فرصة "لسلام دائم وعادل وثابت"، ودعا أيضا إلى تجميد إقامة المستوطنات الإسرائيلية.

واستندت مبادرته للسلام على صيغة "الأرض مقابل السلام" الواردة في قراري مجلس الأمن 242 (1967)، و 338 (1973)، وفي الشهر ذاته اعتمد مؤتمر القمة الثاني عشر لجامعة الدول العربية الذي عُقد في فاس بالمغرب إعلانا يدعو إلى انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في عام 1967، وتفكيك المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإعادة تأكيد حق الفلسطينيين في تقرير المصير، وإلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة بعد فترة انتقالية تحت إشراف الأمم المتحدة، ودعا إعلان فاس أيضا مجلس الأمن إلى أن يضمن السلام "بين جميع دول المنطقة، بما فيها الدولة الفلسطينية المستقلة"، وفي وقت لاحق من تلك السنة رحّبت الجمعية العامة بخطة السلام العربية.¹

ثانيا: الانتفاضة الأولى²

انطلقت الانتفاضة الشعبية الفلسطينية في 08 كانون الأول 1987، وذلك بدون مقدمات وإنما تتويجا لسلسلة من المظاهرات والصدمات ضدّ قوات وسلطات الاحتلال منذ مطلع العام المذكور، وقد جاءت معتمدة على النهوض الثوري، ولم تكن عفوية لاعتبارات كثيرة فقُدّسيتها على امتداد سنوات الاحتلال وخاصة من النصف الثاني من السبعينات ومطلع الثمانينات عملية تنظيمية واسعة على المستوى الوطني، فشملت مختلف طبقات الشعب ورافق ذلك نشاط مكثف لبث الوعي في صفوف الجماهير الفلسطينية في المناطق المحتلة.

¹ بشير شريف يوسف، المرجع السابق، ص116.

² عصام ارشيدات، داود عبيدات، حسين محافظة، بسام القرعان، مرجع سابق، ص83.

ثالثاً: اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بدولة إسرائيل¹

عقد المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر العاصمة في نوفمبر 1988، وكان المجلس الوطني الفلسطيني قد أصدر وثيقتين رائدتين، كانت الأولى "بياناً سياسياً" أمّد تصميم المجلس الوطني الفلسطيني على التوصل إلى تسوية سياسية شاملة لقضية فلسطين ضمن إطار ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، أما الثانية فكانت إعلان استقلال دولة فلسطين، وفيه أعلن المجلس قيام دولة فلسطين وعاصمتها القدس بموجب أحكام القانون الدولي، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 181 (د-2) لعام 1947، الذي نص على تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية.

وبإصدارها هاتين الوثيقتين، اعترفت منظمة التحرير الفلسطينية بالفعل بدولة إسرائيل وأكد السيد "ياسر عرفات" ذلك صراحة أثناء الاجتماع الذي عقدته الجمعية العامة في جنيف في ديسمبر 1988، إذ اعترف "بحق جميع الأطراف المعنية بالصراع في الشرق الأوسط في العيش بأمن وسلام"، بما فيها دولة فلسطين ودولة إسرائيل، والدول المجاورة الأخرى بموجب قرار مجلس الأمن 242 (1967).

رابعاً: مؤتمر السلام في الشرق الأوسط مدريد 1991

بحلول عام 1991، أثّرت التغيرات التي شهدتها العالم كنهاية الحرب الباردة، واندلاع حرب الخليج وتبعاتها على الوضع في الشرق الأوسط أيضاً، واستأنفت عملية المفاوضات بشكل جدّي في أكتوبر 1991، بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد، برئاسة كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي (30 أكتوبر - 01 نوفمبر)، الذي ضمّ لأول مرة كل أطراف الصراع وحضر ممثل الأمين العام المؤتمر بصفة مراقب.

وسلم المؤتمر بطلب إسرائيل إجراء مفاوضات مع كل طرف على حدة، في حين تجري مناقشة عملية السلام لأول مرة في إطار مؤتمر دولي، وأنشأ المؤتمر مسارات مفاوضات ثنائية لإسرائيل والدول العربية المجاورة (لبنان والأردن وسوريا)، والفلسطينيين الذين انضموا إلى وفد أردني فلسطيني مشترك، وبالإضافة إلى ذلك بدأت في وقت واحد مفاوضات متعدّدة الأطراف

¹ بشير شريف يوسف، مرجع سابق، ص 119.

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

في يناير 1992، بشأن جوانب إقليمية تتعلق بمسائل متنوعة تهّم جميع المشاركين، ودولاً أخرى مهتمة بالأمر وشملت هذه المسائل تحديد الأسلحة، والأمن الإقليمي، والمياه والبيئة، والتنمية الاقتصادية والإقليمية واللاجئين.¹

ومع أن الجمعية العامة رحّبت بتطور الأحداث في الشرق الأوسط، فقد أعادت تأكيد دعوتها لعقد مؤتمر دولي للسلام، برعاية الأمم المتحدة، إذ اعتبرت أن هذا المؤتمر سيسهم في تعزيز السلام في المنطقة، وعلى حين تعثر المؤتمر الدولي فقد نجحت محادثات أوسلو في أواخر أغسطس 1993، وأعلن نبأ إبرام اتفاق بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفي 10 سبتمبر 1993 تبادلت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية رسائل الاعتراف المتبادل، فاعترفت منظمة التحرير بحق إسرائيل في الوجود، واعترفت إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً للشعب الفلسطيني.

خامساً: اتفاق أوسلو 1993

نص الاتفاق إعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، الذي عرف باتفاق "أوسلو" أو اتفاق "غزة" أريحا للحكم الذاتي الفلسطيني (أيلول 1993)، وإعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الانتقالية الذاتية، تتفق حكومة إسرائيل والفريق الفلسطيني (في الوفد الأردني الفلسطيني المشترك إلى مؤتمر السلام حول الشرق الأوسط)، ممثل الشعب الفلسطيني أنه آن الأوان لوضع حدّ لعقود من المواجهات والصراع، والاعتراف المتبادل لحقوقهما السياسية والشرعية ولتحقيق تعايش سلمي وكرامة وأمن متبادلين، والوصول إلى تسوية سلمية عادلة وشاملة ودائمة ومصالحة تاريخية من خلال العملية السياسية المتفق عليها في اتفاقية "أوسلو" التي منحت فلسطين لليهود مجاناً.

إضافة إلى تقزيم فلسطين وشطرها في قطعتين متباعدتين جغرافياً في أرض فلسطين العربية، إحداها في الجهة الغربية سُمّيت غزة، والثانية في الشرق وسُمّيت بالضفة الغربية، والاعتراف بالكيان اليهودي خارج الإرادة الشعبية الفلسطينية، هو الذي دفع اليهود إلى التحامل أكثر على قطاع غزة منه في الضفة الغربية لشدة ما لقوه من مقاومة شرسة تعمل على حق

¹ بشير شريف يوسف، المرجع السابق، ص 120-122.

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

تقرير المصير لكل فلسطين، بعدم اعتراف سكان القطاع بالكيان اليهودي، ولهم الحق في ذلك للمبررات التالية:

- أن أرض فلسطين العربية مازالت موجودة.
- أن الشعب الفلسطيني ما زال موجودا على أرضه.
- السيادة العربية على فلسطين هي التي يفتقدها الشعب الفلسطيني نتيجة الاحتلال، وعليه فإن مقومات أركان الدولة العربية الفلسطينية مازالت قائمة ومتوفرة بأركانها الثلاث، وتتحقق قيام الدولة الفلسطينية كاملة بمجرد تحرر السيادة من الاحتلال.

همجية العدوان اليهودي على غزة مبرراته تكمن في عدم اعتراف القطاع بالدولة اليهودية وبما تضمنته اتفاقية أوسلو بهذا الشأن، فأرادت أن تكسر هذه الإرادة الحرة بكثرة عدوانها على القطاع بكل ما تملكه من عنجهية وشراسة، وهذا ما لم يتحقق، فازداد العدوان وازدادت معه حقوق الإنسان في غزة زرعاً لنظرية "الخوف في نفسية كل فلسطيني" وهو منال صعب التحقيق، وحرب الخناجر التي شملت عمق الكيان اليهودي في المنطقة الخضراء أصدق دليل على ذلك.

سادسا: الانتفاضة الثانية¹

أدى انسداد الطريق الدبلوماسي والاستخدام المفرط للقوة في أعقاب زيارة شارون الاستفزازية للمسجد الأقصى إلى تمهيد الطريق أمام انفجار جديد في الأراضي المحتلة، لكن الملامة في انفجار الانتفاضة الثانية تقع على باراك لا على شارون، فباراك هو الذي كان يقود الجيش ويرأس الحكومة لا شارون.

ولم يكن من المفاجئ أن رئيس الحكومة الإسرائيلية كزّر الطلب من شارون أن يكون شريكه في حكومة "وحدة وطنية" أو لاحقا في "حكومة طوارئ"، وبعبارة أخرى حكومة حرب ولولا معارضة الناشطين الليكوديين المواليين لمنافس شارون بن يامين نتانياهو، لنجح باراك فبعد 18 شهرا على توليه المنصب، ورغم أنه بدأ عهده مدعوما بنحو 75 برلمانيا انتهى

¹ مروان البشارة، فلسطين/إسرائيل سلام أم فصل عنصر، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، 2003، ص 51، 62.

بحكومة أقلية ليس لها أكثر من 30 مقعدا في الكنيست، وعند فشل باراك في عودته كرئيس للوزراء تحول على الفور إلى الوسيلة التي يألّفها كثيرا وهي الجيش.

لقد حطّمت الانتفاضة الجهود الإسرائيلية والأمريكية لتعزيز الهيمنة الإسرائيلية أو ما يُشار إليه بـ: "حكم القانون"، وفشلت كل الترتيبات الأمنية لأوسلو في توفير الأمن الضروري، لأن السلطة الفلسطينية رفضت تهدئة التظاهرات ضدّ الاحتلال.¹

الفرع الرابع

العدوان الإسرائيلي على غزة

قامت إسرائيل مؤخرا بعدة اعتداءات على قطاع غزة هي:

أولا: العدوان الإسرائيلي على غزة 2008²

في ظهيرة يوم السبت الموافق لـ: 27 ديسمبر 2008، شنّت قوات الاحتلال الإسرائيلي عدوانها على قطاع غزة، حيث قصفت طائرات العدو القطاع بمائة طن من المتفجرات في اليوم الأول فقط، وتصاعدت وتيرة العدوان تدريجيا كما اتسع نطاقها في الأيام الموالية مستهدفة المباني السكنية والمشافي ودور المعلم، والمساجد ومؤسسات الدولة الأمنية والإدارية والتشريعية على جانب الأهداف العسكرية، مما يشير إلى نية العدو بتدمير غزة قبل غزوها بزا، وانتهاجه لسياسة الأرض المحروقة.

إن حصار غزة وتجويع سكانها وضربها بصورة عشوائية، هو إنزال عقاب جماعي بحق سكانها، وهو بذلك انتهاك صارخ للمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلقة بحماية المدنيين التي تقرّر أنه لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصا، وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، السلب محظور كما تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم، وجاءت

¹ مروان البشارة، المرجع السابق، ص62.

² مجلة المفكر، العدد5، دت، " أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة" ص3

المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لتؤكد هذه المحظورات.

إن الحصار والاعتداءات العسكرية الإسرائيلية تمثل جرائم من الجرائم التي ورد ذكرها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي صيغ في 1998/07/17، وهو على سبيل الحصر جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.¹

ثانياً: العدوان الإسرائيلي على غزة 2012:²

في 14 نوفمبر 2012 من العام 2012 أقدم سلاح الجو الإسرائيلي على اغتيال رئيس أركان كتائب الشهيد عز الدين القسام في غزة أحمد الجعبري، وتلا هذا الاغتيال رد من المقاومة الفلسطينية بالصواريخ على المستوطنات الصهيونية أعقبه هجوم مكثف شنه الجيش الإسرائيلي على قطاع غزة بهدف وقف الصواريخ وقد استمر القصف الجوي الكثيف على قطاع غزة لمدة أسبوع دون أن تتوقف راجمات المقاومة الفلسطينية عن السقوط على البلدات الصهيونية. وقد شهدت هذه الحرب التي سمتها كتائب القسام معركة "حجارة السجيل" وسماها العدو الصهيوني عملية "عمود السحاب"، شهدت قصف المقاومة الفلسطينية لمدن تل أبيب والقدس المحتلتين لأول مرة منذ عقود.

استهدفت الطائرات الحربية الإسرائيلية مواقع حربية تابعة لكتائب القسام منها موقع بدر 5 وسجن أنصار ومواقع خاصة بالحكومة مثل مجلس الوزراء ووزارة الداخلية، كما قصفت مباني تابعة لحكومة حركة المقاومة الإسلامية (حماس) في غزة يوم السبت ومن بينها مبنى يضم مكتب رئيس الوزراء، وقالت حماس إن طائرات إسرائيلية قصفت المبنى الإداري لرئيس الوزراء "إسماعيل هنية" الذي التقى فيه يوم الجمعة مع رئيس الوزراء المصري هشام قنديل. قامت إسرائيل استدعاء 75 ألف جندي احتياط في إطار توسيع عملية عامود السحاب التي

¹ أحمد سي علي، المرجع السابق، ص

² ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ماي 2016

تستهدف قطاع غزة ، والآن تحتشد آليات إسرائيلية على الحدود الشرقية لقطاع غزة استعداداً لبدء العملية البرية إذا تطلب الأمر.

جاءت هذه الخطوة عقب اجتماع ضم رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو بوزير الدفاع إيهود باراك ووزير الخارجية أفيغدور ليبرمان ورئيس أركان الجيش الإسرائيلي بني غانتس. وفي علامة أخرى على أن نتنياهو ربما يمهد الطريق أمام القيام بعملية برية أعلن الجيش الإسرائيلي إغلاق ثلاثة طرق حول قطاع غزة مخصصة لحركة المرور المدنية تؤدي إلى القطاع أو تحاذيه.

أعلنت كتائب عز الدين القسام في *اليوم الثاني من التصعيد* أنها أسقطت طائرة استطلاع إسرائيلية، وأنكرت إسرائيل ذلك ، وفي اليوم الثالث من القصف أعلنت عن إسقاط طائرة حربية مقاتلة من نوع لكن المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي أفيخاي أدري نفي رواية *المقاومة الفلسطينية* وقال إنه لم يسجل سقوط أي طائرة إسرائيلية خلال الغارات على قطاع غزة، ولم يتسن التأكد من صحة الرواية أو خطأها من أي مصدر مستقل. أطلق الفلسطينيون يوم الجمعة صاروخاً تجاه القدس لأول مرة منذ 1970، وتعرضت تل أبيب المركز التجاري الإسرائيلي لهجوم صاروخي لليوم الثاني على التوالي حيث لم تتعرض تل أبيب لمثل هذا الهجوم منذ استهداف صدام حسين للمدينة عام 1991. أعلنت حماس مسئوليتها عن إطلاق صواريخ على القدس وتل أبيب ولم ترد أنباء عن وقوع إصابات.¹

ثالثاً: العدوان الإسرائيلي على غزة 2014:²

صعدت قوات الاحتلال الإسرائيلي من اعتداءاتها على المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك بعد أن أعلنت عن اختفاء ثلاثة مستوطنين في منطقة الخليل يوم الخميس الموافق 12 حزي ا رن /يونيو 2014 ، حيث أطلقت حملة عسكرية في الخليل وتوسّعت لتتطال معظم مدن وقرى الضفة الغربية، وانطوت على مدهامة ألف المساكن وتخریب

¹ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ماي 2016

² العدوان في أرقام تقرير يوثق حصيلة الضحايا والخسائر المادية التي لحقت بالمدنيين وممتلكاتهم خلال الفترة من 7 تموز حتى 26 آب 2014 على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي أو في مواجهتها، مؤسسة الحق، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2015، ص3-4.

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

محتوياتها، واعتقلت مئات الفلسطينيين بما فيهم نواب في المجلس التشريعي ووزراء سابقين، كما أعادت اعتقال أكثر من خمسين فلسطينياً ممن أفرج عنهم في صفقة تبادل الأسرى في العام 2011

وشكل اختطاف الطفل محمد أبو خضير من سكان شعفاط بالقدس وإحراقه وهو حي حتى الموت، على أيدي مستوطنين متطرفين يوم 2 تموز (يوليو 2014)، ذروة تصعيد الانتهاكات الإسرائيلية التي يشكل المستوطنون أحد وسائلها في استهداف الفلسطينيين، وتدمير وتخريب ممتلكاتهم.

في أعقاب ذلك اندلعت مسيرات شعبية سلمية سرعان ما تحولت إلى اشتباكات مع قوات الاحتلال وتوسعت لتتطال مدن وقرى الضفة الغربية وامتدت لتصل فلسطيني الداخل في الأراضي المحتلة عام 1948 منذ اليوم الأول للهبة الفلسطينية في الضفة والداخل شرعت قوات الاحتلال في تصعيد عدوانها على غزة حيث قام الطيران الحربي بتنفيذ عشرات الهجمات الجوية.

تواصلت الهجمات على قطاع غزة ، وكانت بدايات التصعيد عند حوالي الساعة 23:10 من مساء يوم الأحد الموافق 6 تموز (يونيو 2014)عندما قصفت الطائرات الحربية الإسرائيلية مجموعة من عناصر المقاومة، وأعقب هذا الهجوم باعتداء آخر عند حوالي الساعة 1:30 من فجر الاثنين الموافق 7 تموز (يونيو) 2014، حيث قصفت موقعا تابعا للجان المقومة الشعبية في مدينة رفح في جنوب قطاع غزة، وكرد على الهجمات الحربية الإسرائيلية أعلنت فصائل المقاومة الفلسطينية عن إطلاق رشقات صاروخية تجاه الأرض المحتلة عام 1948 ولاسيما في محيط قطاع غزة.

ثم انتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي من حالة التصعيد العسكري إلى الإعلان عن الشروع في عملية عسكرية واسعة النطاق 2014.¹

¹ العدوان في أرقام تقرير يوثق حصيلة الضحايا والخسائر المادية التي لحقت بالمدنيين وممتلكاتهم خلال الفترة من 7 تموز حتى 26 آب 2014 على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي أو في مواجهتها، مؤسسة الحق، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2015، ص3-4.

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

شنت خلالها هجوما حربي واسع النطاق وغير مسبوق على 7/ أطلقت عليها عملية "الجرف الصامد" بتاريخ 8 قطاع غزة شاركت فيه القوات البرية والبحرية والطائرات الحربية بأنواعها المختلفة

وارتكبت قوات الاحتلال خلالها جرائم وأعمال قتل وتدمير واسعة النطاق، حيث استهدفت المدنيين بشكل مباشر ومتعمد وقتلت المئات منهم داخل منازلهم، وألحقت دمارا واسعا بالسكان المدنيين وممتلكاتهم وبالمنشآت والمرافق الحيوية الأساسية في القطاع، كما طال استهداف منشآت طبية ومستشفيات وطواقم طبية، في انتهاكات صارخة للقانون الدولي قبل أن يُعلن عن التوصل لتفاهق وقف إطلاق النار يوم الثلاثاء الموافق 26 آب (أغسطس 2014).¹

¹ العدوان في أرقام تقرير يوثق حصيلة الضحايا والخسائر المادية التي لحقت بالمدنيين وممتلكاتهم خلال الفترة من 7 تموز حتى 26 آب 2014 على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي أو في مواجهتها، مؤسسة الحق، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2015، ص3-4.

المطلب الرابع

الإجراءات الدولية ضدّ إسرائيل

أهم ما يميز اليهود عن باقي البشر هو تعطّشهم للدماء والفتنة والفساد، وهذا معروف عنهم منذ القدم بين بني البشر وه م على هذا الحال حتى اليوم ، وهذا ما حدث ويحدث حالياً على أرض فلسطين المباركة من انتهاك لهذا الكيان الهمجي لكل قواعد القانون الدولي الإنساني في حق الشعب الفلسطيني، وهذا ما جعل المجتمع الدولي يحدث العديد من الإجراءات ضدّ هذا الكيان المغتصب منها مايلي:

الفرع الأول

قرارات هيئة الأمم المتحدة

تتمثل في الجمعية العامة ومجلس الأمن، وهي:

أولاً: قرار الجمعية العامة:

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3379: يعتبر هذا القرار الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري

ثانياً: قرارات مجلس الأمن

و التي تدين الاعتداءات الإسرائيلية هي جملة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن من سنة 1948 و التي تدين الاعتداءات الصادرة من الجانب الإسرائيلي، معظم هذه الاعتداءات كانت ضد الفلسطينيين، معظم، إن لم يكن، كل هذه القرارات التي تطلب استجابة من المسؤولين اليهود لم يتم تطبيقها، و جزء منها له أثر كبير على معطيات السلام.

تالياً ملخص بأهم هذه القرارات و ملخص بسيط عن كل قرار: ¹

¹ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ماي 2016

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 57 صدر هذا القرار بتاريخ 18 سبتمبر 1948 أعرب فيه مجلس الأمن عن الصدمة العنيفة لاغتيال وسيط الأمم المتحدة في فلسطين الكونت فولك برنادوتنتيجة عمل جبان اقترفته جماعة مجرمة من الإرهابيين في القدس.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 59 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1948 أعرب فيه مجلس الأمن عن قلقه لعدم تقديم إسرائيل تقريراً عن اغتيال الكونت برنادوت وإقرار واجب الحكومات في التعاون مع موظفي هيئة الرقابة.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 101 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1953 وفيه يدين مجلس الأمن هجوم إسرائيل على قبية بتاريخ 14-15 أكتوبر 1953.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 237 الصادر في عام 1967 بتاريخ 14 يونيو وفيه يدعو مجلس الأمن إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط 1967 حيث يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة إلى رفع المزيد من الآلام عن السكان المدنيين وأسرى الحرب في منطقة النزاع في الشرق الأوسط.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 و الصادر في سنة 1967 كنتيجة لاحتلال إسرائيل الضفة الغربية و مرتفعات الجولان و غزة و سيناء حيث ورد فيه ضرورة انسحاب القوات المحتلة من الأراضي التي احتلت في النواع الأخير (حرب 1967).
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 248 الصادر في عام 1968 بتاريخ 24 مارس والذي يدين فيه الهجوم العسكري الإسرائيلي الواسع النطاق والمتعمد ضد الأردن و الذي نتج عنه معركة الكرامة.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 249 الصادر في عام 1968 بتاريخ 16 أغسطس يدين فيه الهجوم العسكري الإسرائيلي على الأردن السلط حيث حدث هجومين جويين كثيفين.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 265 لعام 1969 بتاريخ 1 أبريل والذي دان الهجوم الإسرائيلي المدني المتعمد على القرى الأردنية والمناطق الآهلة وتكرار هذا الهجوم السلط.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 271 لعام 1969 بتاريخ 15 سبتمبر يدين إسرائيل لحرق المسجد الأقصى في يوم 21 أغسطس من سنة 1969 ويدعو فيه إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس.

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 317 لعام 1972 بتاريخ 21 يوليو حيث أعرب مجلس الأمن فيه عن أسفه لتخلف إسرائيل عن إعادة رجال الجيش والأمن السوريين واللبنانيين المخطوفين ودعوتهما إلى إعادتهم دون تأخير.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 339.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 340.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 341.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 346.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 362.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 363.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 368.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 369.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 378.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 425 و الصادر في سنة 1978 حيث صدر نتيجة عملية الليطاني، و بعد استيلاء إسرائيل على مناطق في جنوب لبنان، وذلك لأحداث انسحاب إسرائيلي وإقامة منطقة عازلة خالية من الفدائيين في جنوب لبنان. دعا القرار إسرائيل إلى الانسحاب، وإلى إقامة قوة مؤقتة تابعة للأمم المتحدة في لبنان (يونيفل).

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 468 لعام 1980 بتاريخ 8 مايو يطالب مجلس الأمن فيه إسرائيل (بصفتها القوة المحتلة) بإلغاء الإجراءات غير القانونية و الإبعاد التي اتخذتها ضد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي.

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 469 لعام 1980 بتاريخ 20 مايو يطالب فيه مجلس الأمن مجدداً إسرائيل بإلغاء الإجراءات المتخذة ضد القادة الفلسطينيين الثلاثة، وتسهيل عودتهم فوراً بحيث يمكنهم استئناف الوظائف التي جرى انتخابهم لها وتعيينهم فيها.

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 497 لعام 1981 بتاريخ 17 ديسمبر والذي يدعو إسرائيل إلى إلغاء ضم مرتفعات الجولان بحكم الأمر الواقع.¹

¹ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ماي 2016.

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 573 لعام 1985 بتاريخ 4 أكتوبر يدين مجلس الأمن فيه العدوان الإسرائيلي على تونس، والذي تسبب عن خسائر فادحة في الأرواح بالإضافة إلى أضرار مادية كبيرة، ويحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تتخذ تدابير لثني إسرائيل عن أعمال عدوانية مماثلة.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 592 لعام 1986 بتاريخ 8 ديسمبر يشجب مجلس الأمن فيه قيام الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار ضد المدنيين، الأمر الذي أدى إلى وفاة وإصابة عدد من طلاب جامعة بيرزيت.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 605 لعام 1987 بتاريخ 22 ديسمبر وفيه يشجب مجلس الأمن الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ويطلب من إسرائيل أن تتقيد فوراً وبدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 607 لعام 1988 بتاريخ 5 يناير يطلب فيه مجلس الأمن أن تمتنع إسرائيل عن ترحيل مدنيين فلسطينيين عن الأراضي المحتلة.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 608 لعام 1988 بتاريخ 5 يناير يطلب من إسرائيل إلغاء أمر ترحيل المدنيين الفلسطينيين وكفالة عودة من تم ترحيلهم فعلاً.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 611 لعام 1988 بتاريخ 25 أبريل وفيه يدين مجلس الأمن العدوان الإسرائيلي على تونس الذي حدث في 16 أبريل 1988 والذي أسفر عن خسائر في الأرواح البشرية وأدى بصورة خاصة إلى اغتيال خليل الوزير.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 636 لعام 1989 الصادر بتاريخ 6 يوليو يطلب من إسرائيل أن تكفل العودة إلى الأراضي المحتلة لمن تم إبعادهم (ثمانية مدنيين فلسطينيين في 29 يونيو 1989) وأن تكف إسرائيل عن إبعاد أي فلسطينيين مدنيين آخرين.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 641 لعام 1989 بتاريخ 30 أغسطس يشجب استمرار إسرائيل في إبعاد المدنيين الفلسطينيين (إبعاد خمسة مدنيين فلسطينيين في 27 أغسطس 1989) ويطلب من إسرائيل أن تكفل العودة الآنية والفورية لمن تم إبعادهم.¹

¹ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ماي 2016

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 672 لعام 1990 بتاريخ 12 أكتوبر يدين أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية في 8 أكتوبر من عام 1990 في الحرم القدسي الشريف مما أسفر عن مقتل ما يزيد على 20 فلسطينياً، وإصابة ما يربو على 150 شخصاً بجراح (مدنيون فلسطينيون ومصلون أبرياء).
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 673 لعام 1990 بتاريخ 24 أكتوبر يشجب رفض الحكومة الإسرائيلية أن تستقبل بعثة الأمين العام ويحثها على أن تمتثل للقرار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 672 لسنة 1990.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 681 لعام 1990 بتاريخ 20 ديسمبر يشجب قرار إسرائيل استئناف إبعاد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 694 لعام 1991 بتاريخ 24 مايو يشجب إبعاد إسرائيل للفلسطينيين الذي يمثل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 726 لعام 1992 بتاريخ 6 يناير يطلب من إسرائيل تحاشي قرارات الإبعاد.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 799 لعام 1992 بتاريخ 19 يناير 1992 يدين قيام إسرائيل بإبعاد 418 فلسطينياً إلى جنوب لبنان منتهكة التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948 ويطلب من إسرائيل أن تكفل عودة جميع المبعدين الفورية والمأمونة إلى الأراضي المحتلة.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1860 لعام 2009 بتاريخ 8 يناير 2009 الخاص بوقف إطلاق النار بعد الهجوم على غزة (ديسمبر 2008).¹

¹ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ماي 2016

الفرع الثاني

تقارير هيئة الأمم المتحدة

وسيدكر أهم تقريرين حديثين، هما:

أولاً: تقرير غولدستون¹

لجنة غولدستون هي لجنة تقصي حقائق شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ترأسها القاضي الجنوب أفريقي ريتشارد غولدستون. مهمة اللجنة كانت التحقيق في دعاوى ارتكاب جرائم حرب قبل حرب غزة وخلالها وبعدها. قاطعت إسرائيل اللجنة منذ البداية، بينما رحبت بها الحكومة الفلسطينية المقالة في غزة، وتعاونت معها حركة حماس. أصدرت اللجنة نتائج تحقيقها في تقرير من 575 صفحة، بات هذا التقرير يعرف باسم تقرير غولدستون.

أشار التقرير إلى أن كلاً من الجيش الإسرائيلي والفصائل المسلحة الفلسطينية قد ارتكبا ما يمكن اعتباره جرائم حرب، وفي بعض الأحيان قد يرقى بعض من هذه الجرائم إلى جرائم ضد الإنسانية حسبما جاء في تقرير اللجنة، كما أيد التقرير ونتائجه عدد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش.

نوقش التقرير في مجلس حقوق الإنسان في أكتوبر 2009، طلب سحب التقرير من المناقشة من قبل السلطة الفلسطينية وأجل إلى جلسة مارس 2010. أثار هذا التأجيل تنديداً داخل فلسطين وعلى الصعيد العربي، كما انتقدته منظمات حقوقية دولية. بتاريخ 16 أكتوبر، 2009 اعتمد تقرير بعثة تقصي الحقائق، حيث وافق عليه 25 بلداً، وعارضه 6، وامتنع 11 بلداً عن التصويت. وفي 6 نوفمبر من العام نفسه، صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على التقرير بأغلبية 114 صوتاً ورفض 18، بينما امتنعت 44 دولة عن التصويت. أثار تشكيل البعثة والتقرير الذي أنتجته ردود فعل متباينة، مؤيدة أو رافضة أو ناقدة من قبل حكومات الدول ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية حول العالم.

¹ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ماي 2016

في 1 أبريل 2011، نشر ريتشارد غولدستون مقالة في واشنطن بوست قال فيها أنه لو كان يعلم ما يعلمه اليوم لكان تقريره وثيقة مختلفة عما هو عليه، وأن ادعاءات المس المتعمد بالمدنيين التي تضمنها التقرير كانت ستكون مغايرة لو تعاونت إسرائيل مع بعثته. وانتقد معدو التقرير الآخرون موقف غولدستون الأخير.

جاء في تقرير البعثة أن إسرائيلي فرضت حصارًا على قطاع غزة قبل حملتها العسكرية، وهذا الحصار قد يعد عقابًا جماعيًا، كما رأت البعثة أن إسرائيل سلكت سياسة عزل وحرمان ممنهجة.

كما رصدت بعثة التحقيق أربع حالات استخدم فيها الجيش الإسرائيلي المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية، وأشار التقرير إلى أن هذا السلوك يعد مخالفًا للفصل الرابع عشر من القانون الدولي الإنساني ويعتبر جريمة حرب. كما رصد التقرير استخدام القوات الإسرائيلية لأنواع معينة من الأسلحة مثل القنابل المسامرية والفسفور الأبيض، نوه التقرير إلى أن استخدام الفسفور الأبيض لم يجرمه القانون الدولي بعد، لكن اللجنة وجدت استخدامه في المناطق المأهولة "متهورًا بشكل منهجي". وأشار التقرير إلى مزاعم استخدام الجيش الإسرائيلي لليورانيوم المنضب وغير المنضب، لكنه أشار إلى أن اللجنة لم تواصل التحقيقات في هذه المزاعم.

و نوه تقرير غولدستون إلى أن إسرائيل خالفت الفصل الثالث عشر من القانون الدولي الإنساني حيث قامت بتدمير بنية أساسية صناعية ووحدات لإنتاج الأغذية ومنشآت مياه ووحدات لمعالجة الصرف الصحي ومساكن. وضرب مطحن البدر من الجو في يناير 2009 وهو مطحن الدقيق الوحيد العامل بغزة.

وجاء في التقرير أن إسرائيل عملت على سلب الفلسطينيين حق العمل والسكن ومنعت عنهم المياه وحرية الحركة والتنقل من وإلى القطاع ولم تتح لهم إسماع صوتهم أمام المحاكم، وهو ما يمكن اعتباره جريمة ضد الإنسانية وفقًا للتقرير.¹

¹ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ماي 2016

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

كما أشير إلى أن القوات الإسرائيلية خالفت الفصل العاشر من القانون الدولي الإنساني حيث نفذت هجمات عشوائية عندما هاجمت مفترق الفاخورة بالقرب من مدرسة تعود لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، حيث كانت المدرسة مأوى لأكثر من 1300 شخص، تم قذف الموقع بقذائف الهاون.

وأشار التقرير إلى أنه قد تمت مخالفة الفصل الحادي عشر من القانون الدولي الإنساني حيث تمت مهاجمة المدنيين مباشرة والتسبب بإصابات قاتلة، وأوضح التقرير أن الجيش الإسرائيلي كانت لديه تعليمات منخفضة المستوى بشأن إطلاق النار الفتاك ضد المدنيين، واعتبر معدو التقرير مقتل 15 شخصاً في مسجد إثر قذفه عند صلاة المسجد مثلاً على هذه المخالفة.

واعتبر معدو التقرير أن إسرائيل خالفت الفصل السادس عشر من القانون الدولي حيث واصلت استخدام نظرية الداهية بعد أن استخدمتها في حرب لبنان 2006، وهي تعتمد على استخدام قوى غير متناسبة. كما أشار التقرير إلى حدوث انتهاكات بالجملة لحقوق الإنسان حيث استخدمت حفر رملية لاعتقال النساء والأطفال والرجال، وذكر التقرير إساءة معاملة المعتقلين بدنياً ونفسياً، بالإضافة إلى ظروف الاعتقال المزرية.

وجاء في التقرير أيضاً أن إسرائيل خالفت الفصل السابع من القانون الدولي الإنساني عندما هاجمت مبني المجلس التشريعي الفلسطيني والسجن الرئيسي بقطاع غزة، ورفضت البعثة الأممية الحجج الإسرائيلية التي تقول بأن المؤسسات السياسية والإدارية جزء من البنية الأساسية حماس.

ووضحت البعثة الأممية أن هذا المفهوم مفهوم القوة الأساسية الداعمة يبعث على القلق بوجه خاص، حيث يبدو أنه يُحوّل المدنيين والأعيان المدنية إلى أهداف مشروعة. وجاء في تقرير البعثة الأممية انتقاداً لارتفاع نسبة القتلى الفلسطينيين أثناء العمليات العسكرية في الفترة التي شملها التحقيق.¹

¹ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ماي 2016

ثانيا: تقرير لجنة شاباس: ¹

فابريس كوفريني (اف ب) "رئيسة لجنة التحقيق الأممية القاضية الأميركية من نيويورك ماري ماكغوان ديفيس في 22 حزيران/يونيو 2015"

عُرض أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة اليوم الاثنين تقرير لجنة التحقيق حول أحداث الحرب الأخيرة على قطاع غزة، والتي عرفت باسم "لجنة شاباس" نسبة لرئيسها القاضي السابق ويليام شاباس والذي استقال من اللجنة عقب اتهامات بانحيازها للفلسطينيين.

وخلال المناقشات عند عرض التقرير الذي يتهم إسرائيل والمجموعات المسلحة الفلسطينية بارتكاب على الأرجح جرائم حرب خلال النزاع في غزة صيف 2014 والتي عرفت إسرائيلية باسم عملية "الجرف الصامد"، أكد المبعوث الإيراني الى المجلس أن إسرائيل دولة احتلال وأنه لا بد من إنهاء الاحتلال والصراع. مضيفا أن "رغم تصريحات الأمم المتحدة، الوضع تدهور في السنة الأخيرة وبلغ العدوان الإسرائيلي على غزة درجة قصوى جديدة"، كما اتهم إسرائيل بانتهاك ميثاق جنيف لحقوق الإنسان.

وعدت إسرائيل والفلسطينيون اليوم الاثنين بالتحقيق في جرائم حرب مزعومة ارتكبتها قوات تابعة لكلا الجانبين أثناء حرب غزة في 2014 وسط تزايد الدعوات لإنهاء الحصانة للجانبين.

وخلال مناقشة على مدى ثلاث ساعات شابها التوتر في كثير من الأحيان وقاطعتها إسرائيل في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وبخ رئيس الجلسة في جنيف كلا من السعودية وفنزويلا لإشارتهما لإسرائيل على أنها "نظام عنصري" يقوم "بعنوان يهدف إلى ارتكاب أعمال قتل جماعي".

قال إفياتار مانور السفير الإسرائيلي للصحفيين داخل مبنى الأمم المتحدة في جنيف بينما احتشد في الخارج مئات من مؤيدي إسرائيل "هذا التقرير سيكون مصدرا آخر للمعلومات

¹ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ماي 2016

الفصل الأول: فلسطين، إسرائيل...ومعادلة حقوق الإنسان

في التحقيق الداخلي الخاص بنا". وأضاف "تمت مراجعة عدد كبير من القضايا والتحقيق فيها وإغلاقها. هناك نحو مئة قضية لا تزال مفتوحة. جرائم الحرب تمثل مزاعم خطيرة جدا جدا".

وقال إبراهيم خريشة المراقب الدائم الفلسطيني في الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية بسويسرا أمام الجلسة "من المهم أن تفعيل السلطة القضائية الدولية طالما واصلت إسرائيل هذا النهج".

وتناقش السلطة الفلسطينية إنشاء لجنة للتحقيق في ارتكاب متشددين في غزة لانتهاكات وذلك تنفيذًا لتوصيات الأمم المتحدة. وقال السفير "سببين مدى عزمنا التام على الوفاء بالتزاماتنا القانونية".

وكانت قد قالت وزارة الإسرائيلية إنها تتوقع أن يصادق مجلس حقوق الإنسان الدولي على التقرير بالتصويت في الأيام القليلة. وبعد المصادقة عليه يتم تحويله للهيئة العامة للأمم المتحدة، كما حدث مع تقرير غولدستون عام 2009 عقب عملية "عامود السحاب" الإسرائيلية، حيث طالب الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون حينها بمتابعة تطبيق معطيات واقتراحات التقرير.

وتحدث التقرير عن "القوة التدميرية" التي استخدمتها إسرائيل في غزة حيث شنت أكثر من 6 آلاف غارة جوية، وأطلقت حوالي 50 ألف قذيفة مدفعية خلال العملية التي استمرت 51 يوما، كما وان ثلث ضحايا العملية العسكرية هم من الأطفال. وأحصى التقرير أن 142 عائلة على الأقل فقدت ثلاثة أفراد أو أكثر في هجوم على المباني السكنية خلال الحرب الصيف الماضي، مما أدى إلى مقتل 742 شخصا.

كما وأشار التقرير إلى مقتل مئات من المدنيين الفلسطينيين في منازلهم، خاصة من النساء والأطفال، مرفقا بشهادة لأحد أفراد عائلة النجار بعد غارة أدت إلى مقتل 19 من أفراد عائلته في خانينونس في 26 من تموز/يوليو الماضي. وقال الرجل "كلنا متنا في ذلك اليوم حتى من بقوا على قيد الحياة".¹

¹ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ماي 2016

وخلفت الحرب الإسرائيلية على غزة والتي حظيت بالاسم "الجرف الصامد" من جانب إسرائيل، أكثر من 2200 قتيل في الجانب الفلسطيني، من بينهم 500 طفل، و 250 امرأة، و 11 ألف جريح. كما تم تدمير نحو 18 ألف منزل. أما في الجانب الإسرائيلي، فقد قتل 66 جنديا وستة مدنيين، فيما أصيب 450 جنديا

الفرع الثالث

دعوى محمود عباس ضد إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية

في 30 كانون الأول/ ديسمبر وقّع رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس على عشرين اتفاقية دولية مختلفة، بما فيها "نظام روما الأساسي" لـ «المحكمة الجنائية الدولية». ويشير اسم هذا "النظام الأساسي" إلى المؤتمر الذي عُقد عام 1998 والذي أنشأ المحكمة القائمة على أساس المعاهدة، والتي بدأت عملها عام 2002.

ومن حيث المبدأ، تسمح هذه الخطوة - التي اتخذتها السلطة الفلسطينية - لـ «المحكمة الجنائية الدولية» بفرض سلطتها القضائية على التطورات المستقبلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتخول أي دولة من الدول الموقعة على "نظام روما الأساسي"، والتي تشمل حالياً 160 دولة، المطالبة بمحاكمة إسرائيل بتهمة ارتكابها جرائم حرب. وفي هذا الإطار، أوضح مسؤولون فلسطينيون أنهم يريدون من «المحكمة الجنائية الدولية» التحقيق في سياسات الاستيطان الإسرائيلية. وعند إتمام مثل هذه التحقيقات، فسيعود القرار إلى المدعي العام لـ «المحكمة الجنائية الدولية»، المحامية الغامبية فاتو بنسودا، حول المضي قدماً نحو إعلاء قضايا فعلية ضد مسؤولين إسرائيليين أم لا.

وتأتي هذه الخطوة التي اتخذها عباس في أعقاب فشله في الأسبوع الماضي في حشد الأصوات اللازمة لموافقة مجلس الأمن الدولي على إقامة دولة فلسطينية. وعلى الرغم من أن هذا الفشل أدى إلى تفادي الفيتو الأمريكي الذي كان يحتمل أن يكون مثيراً للجدل.¹

¹ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ماي 2016

وقال الرئيس الفلسطيني في كلمة ألقاها عبر وسائل الإعلام بأنّ دولة فلسطين ستواصل الانضمام إلى المؤسسات الدولية الأخرى من أجل محاسبة إسرائيل على جرائمها، وقال بأنه قدم ملفات حول الاستيطان و العدوان على غزة و الأسرى و حرق الطفل محمد أبو خضير و حرق عائلة الدوايشة أمام المحكمة الجنائية الدولية.¹

وفي نهاية هذا الفصل يمكن القول بأنه تم تناول الموضوع من جانبه النظري البحث، إذ يتمحور حول ثلاثة مصطلحات رئيسية، تم على أساسها تقسيمه، حيث تم التطرق إلى ماهية حقوق الإنسان وآليات حمايتها من وجهة القانون الدولي وتم فيه معالجة مفهوم حقوق الإنسان، والتطور التاريخي لها وتصنيفاتها، والآليات الدولية والإقليمية والوطنية الموكلة بحمايتها.

ثمّ تمّ التطرق إلى شرح فكرة التآمر الدولي على احتلال أرض فلسطين العربية، وانتهاك حقوق ساكنيها، إذ تمّ الحديث عن دولة فلسطين، ثمّ الكيان الإسرائيلي وتطور الصراع العربي الإسرائيلي، وذكر أهم الإجراءات الدولية المتخذة ضدّ إسرائيل لانتهاكاتها المتكررة.

¹ كلمة الرئيس الفلسطيني "محمود عباس" في قناة آر تي على الساعة 08:17

الفصل الثاني

الانتهاكات الفعلية

لإسرائيل في حريتها

على غزة

2014/2012

تمهيد:

لما كانت الغاية من القانون الدولي الإنساني، هي غاية إنسانية نبيلة، تتمثل في رفع المعاناة الإنسانية عن العناصر المدنية غير المساهمة في العمل القتالي، أثناء اندلاع النزاعات المسلحة، بحيث يتم توجيه القوة المسلحة إلى المقاتلين والأهداف العسكرية بالقدر اللازم لتحقيق ميزة عسكرية، دون أن تتعدى ذلك على إلحاق أضرار جانبية بالمدنيين والعناصر المدنية أو إحداث آلام لا مبرر لها بالفئات المدنية/ فإن القانون المطبق أثناء النزاعات المسلحة قد تضمن العديد من القواعد القانونية العامة التي تحقق هذه الغاية الإنسانية النبيلة.⁽¹⁾

لكن مع هذا فقد تمّ خرق هذه القواعد خرقا جسيما من طرف إسرائيل في حربيها على غزة 2012/2014، وهذا ما سيتم الوقوف عليه بالتفصيل في هذا الفصل.

¹ حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمان، ط1، 2012، ص426.

المبحث الأول

انتهاكات إسرائيل لمبادئ القانون الدولي الإنساني في حربي غزة

2014/2012

تضمّن القانون الدولي مبادئ رئيسية أوجب احترامها خلال النزاعات المسلّحة، من هذه القواعد ما يميّز بين المدنيين والأعيان المدنية من جهة، والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى، ومنها كذلك ما يحظر على الدول أطراف النزاع المسلّح استخدام وسائل وأساليب قتالية تلحق بالخصم أضرار مفرطة، تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب، ومنها ما يقيد سلوك الدول أطراف النزاع المسلّح في استخدام الوسائل والأساليب القتالية المشروعة والضرورية، ومنها كذلك ما يلزم الدول أطراف النزاع المسلّح باتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتحقيق التوازن أو التناسب ما أمكن بين الميزة العسكرية والإصابات الجانبية المتوقعة.¹

¹ حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص426.

المطلب الأول

مبدأ الإنسانية

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي نادى بها الأديان السماوية، إذ أن هذه الأخيرة تهدف إلى حماية الكرامة الإنسانية، لأن الله ميز الإنسان وكرمه على جميع المخلوقات ، و سيتم في هذا الفرع شرح هذا المبدأ وكيف انتهكته إسرائيل في حربيها على غزة.¹

الفرع الأول

تعريف مبدأ الإنسانية

يقرّ هذا المبدأ حظر عدم استعمال العنف والقسوة أثناء العمليات الحربية، ويعبر عن السعي لحماية مصالح الإنسان وكرامته ، ويلقي عن الأطراف المتحاربة التزامات بضرورة اتخاذ أقصى درجة من إنسانية الوسائل والأساليب القتالية أثناء الحرب، وهذا ما نص عليه مبدأ جنيف الموضح كما يلي:

" الأشخاص العاجزون عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال

العدائية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية"

بهذا يقرر مبدأ جنيف ثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب وهي احترامهم، ومعاملتهم بإنسانية ويحظر إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة وتشير المادة (13) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1994 "أنه يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية ، في جميع الأوقات ويحظر أن تقترف الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب"²

¹ روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص61.

² محمد فهاد الشلالدة ، القانون الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 2005، ص65.

و يدعو هذا المبدأ إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال طالما أن استعمال هذه الأساليب لا يؤدي إلى تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال وإساءة معاملة المدنيين، تعد أعمال غير إنسانية وتخرج عن إطار أهداف الحرب.¹

الفرع الثاني

انتهاك إسرائيل لمبدأ الإنسانية

انتهكت إسرائيل هذا المبدأ انتهاكا صارخا في حربي غزة 2012/2014، وداست عليه وضربت بعرض الحائط كل قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تم توثيق هذه الانتهاكات بالصورة والصوت، وبالنقل الحي من طرف العديد من وسائل الإعلام ومؤسسات حقوقية محلية ودولية، مما يعطي الحجة الدامغة على ذلك. فقد أتت الغارات الإسرائيلية على الأخضر واليابس في قطاع غزة، دون مراعاة إنسانية أحد ولم تحترم كرامة وأدمية الفلسطينيين الغزويين و لا الأجانب المقيمين في قطاع غزة، ولم تراعي التفرقة بين المدني والعسكري، ولا بين المرأة والرجل والطفل، ولا بين الكبير والصغير، فهي لم تحترم ضحايا الحرب المدنيين ولم تعاملهم بإنسانية، بل أخضعتهم لأعمال العنف والقسوة، وذلك بالتفنن في ترعيبهم وقتلهم تارة بالقذائف، وتارة بالصواريخ بأنواعها وتارة أخرى بالقنصات...

وترعيب وتخويف المواطنين بالقصف العشوائي، فلا يوجد مكان آمن في قطاع غزة، حيث لا توجد ملاجئ في القطاع، فهم محاصرين منذ حوالي 10 سنوات، ولا يوجد مكان آمن للهروب إليه، ويقول أحد سكان القطاع وشاهد عيان أن الأطفال ترتفع درجة حرارة أجسامهم وعند معاينتهم طبيا يجدون بان سبب ذلك هو الخوف والرعب الشديدين، فالهمجية والغطرسة الإسرائيلية لم تراعى حتى الأطفال الصغار، بل استشهد الكثير منهم بسبب القصف المباشر لهم في أماكنهم المدنية وخاصة في منازلهم.

¹ محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص37.

الفصل الثاني: الانتهاكات الفعلية لإسرائيل في حربها على غزة 2012/2014

وبهذا فإسرائيل استعملت كل أساليب القسوة والوحشية في عدوانها على قطاع غزة، متجاوزة بذلك تجاوزا صارخا وفظيحا لأهداف الحرب، لأن قتل المدنيين من الرجال والنساء والأطفال وإساءة معاملتهم، تعدّ أعمالا غير إنسانية وتخرج عن إطار أهداف الحرب. ولقد كانت بعض ردود الفعل الدولي في هذا الشأن كمايلي:

- هيومن راتس ووتش: على إسرائيل الكف من شن هجمات غير قانونية على قطاع غزة.
- حقوقيون: على فلسطين وإسرائيل بولاية الجنايات الدولية لتفادي انتهاكات جديدة.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: إسرائيل صعّدت عدوانها على غزة قبيل الهدنة الإنسانية، ويدعو لتشكيل لجنة تحقيق دولية في جرائم الحرب الإسرائيلية.
- الأونروا: نحو 230 ألف فلسطيني شردوا جرّاء العدوان الإسرائيلي. الجزيرة.

المطلب الثاني

مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن قاعدة التمييز التي ظهرت كقاعدة عرفية أم تطورها وتدوينها في العديد من الاتفاقيات الدولية والإنسانية، قد ساهمت في توفير قدر من الحماية لا يستهان بها للعناصر المدنية غير المساهمة في العمليات العدائية، وللوقوف على قاعدة التمييز ودورها في حماية العناصر المدنية أثناء النزاعات المسلحة فإنه سيتم في هذا التطرق إلى الجوانب المختلفة لهذه القاعدة، وكيف تم انتهاكها من طرف إسرائيل في حربي غزة 2012/2014.¹

الفرع الأول

تعريف مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

يستهدف هذا المبدأ توفير الحماية العامة للمدنيين والأعيان المدنية كما يستهدف حصر الهجوم على المقاتلين والأهداف العسكرية ويتفرع عنه ثلاثة مبادئ تطبيقية: يتمتع الأشخاص المدنيون، والأفراد المحايدون بالحماية العامة من الأخطار الناجمة على العمليات العسكرية.

ينحصر الهجوم على الأهداف العسكرية فقط.

يمنع استخدام الأسلحة عشوائية الأثر، وتحظر أساليب الحرب الشاملة وهذا ما نص عليه البروتوكول الأول 1977.²

و المقاتلون: هم كل من الجرحى ومن مرضى الحرب البرية، وجرحى ومرضى وغرقى الحرب البحرية، وأسرى الحرب.

إضافة إلى القتلى والمفقودين، كما جاء في اتفاقية جنيف 1929 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.³

¹ حسين علي الدريدي، مرجع السابق، ص 427.

² محمد سليمان الفراء، القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون، د د ن، دس، ص 82.

³ بوعزيز حنان، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011/2012، ص 24.

أما بالنسبة إلى المفقودين فقد كان الاهتمام بوضعهم قد ظهر في أثناء وضع أحكام بروتوكولي جنيف لعام 1977. وقد تضمن البروتوكول الأول نصا خاصا يعالج موضوع المفقودين فوجب على أطراف النزاع بقدر ما تسمح لهم الظروف أن يقوموا بالبحث عن المفقودين في ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بمجرد تلقي إخطار بفقدانهم في من جانب الطرف الآخر في النزاع وأن يتم إبلاغ الخصم بكل ما سيتوفر من معلومات ذات الصلة.

أما المدنيون (غير المقاتلين): وهم الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية، وكما قلنا أيضا في السابق أن القانون الدولي الإنساني وضع أحكام عامة للمدنيين من جهة ومن جهة أخرى وضع أحكام خاصة ببعض طوائف المدنيين.¹

وتعني تمييز الأشخاص والأموال المساهمة في العمليات القتالية (المقاتلين والأهداف العسكرية) عن الأشخاص والأموال المدنية غير المساهمة مباشرة في العمليات القتالية (المدنيين والأعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية وغير الطبيعية المحيطة بميدان القتال) بحيث يتم قصر الهجمات القتالية على الفئة الأولى وحدها، فهي تمثل غاية الحرب، أما الآخرون فإن من حقهم ألا يزعج بهم في الأعمال العدائية مثلما ليس لهم بالمقابل حق المشاركة فيها.

فقاعدة التمييز، هي في الحقيقة، حصانة عامة لكل عنصر مدني غير مشترك في العمليات القتالية بصورة مباشرة، كالأشخاص المدنيين والأموال أو الأعيان المدنية، وكذلك البيئة المحيطة بميدان القتال بنوعها الطبيعي وغير الطبيعي، وتبقى هذه الفئات متمتعة بالحصانة التي تقرها قاعدة التمييز ولا ترفع عنهم إلا في حالتين:

- الأولى: إذا تخلوا عن صفتهم المدنية وشاركوا في العمليات القتالية، فإنهم عندئذ لا تنطبق عليهم صفة المدنيين وينضموا إلى فئة المقاتلين التي يشرع مهاجمتها أو توجيه القتال إليها.²

¹ بوعزيز حنان، المرجع السابق، ص24.

² حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص428-429.

الثانية: إذا اقتضت الضرورة العسكرية تعطيل قاعدة التمييز، فقاعدة الضرورة العسكرية-كما سنرى- تمثل حجة قانونية لا تؤدي إلى تعطيل قاعدة التمييز أو نسفها، فحسب، بل وتؤدي أيضا إلى نسف القانون الدولي الإنساني ذاته، القائم على أساس الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية، خاصة إذا ما أسئى استخدام هذه القاعدة، أما إذا قيدت هذه القاعدة بمعايير محددة-كما سنرى- فإنها لا تبرر مهاجمة المدنيين عمدا أو القيام بهجمات عشوائية لا تميز بين المدنيين والمقاتلين، وإنما تسمح بوقوع خسائر مقبولة (متناسبة) في صفوف المدنيين مع الميزة العسكرية المطلوبة.

وهكذا نجد أن قاعدة التمييز، تتطلب التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولما كنا قد تناولنا هذه التفرقة في موقع سابق من هذا المؤلف، فإننا نحيل هذه التفرقة إلى ذلك الموقع، منعا للتكرار. أما عن تطور قاعدة التمييز في القانون الدولي الإنساني، فقد ظلت هذه القاعدة تتمثل في الأعراف الإنسانية ولم يجر تدوينها، كقاعدة اتفاقية، إلا بعد إبرام البروتوكولات الإضافية لعام 1977، فقد برزت قاعدة التمييز قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن العثور على بدايتها في بعض قوانين وتشريعات الحضارات القديمة، كالحضارة الهندية، فقد جاء في قانون (مانو) الشهير: "أن المحارب الشريف لا يقتل شخصا مسالما غير محاربا..". كذلك ظهرت هذه القاعدة في ما كان يسمى (بقانون الشرف) لدى بعض القبائل الإفريقية الذي كان يمنح غير المقاتلين حماية من العمليات القتالية.

وقد تم أول تدوين لقاعدة التمييز، كقاعدة قانونية دولية، على يد الفقيه الفرنسي (جان جاك روسو) في كتابته الشهير (العقد الاجتماعي) الذي قرر فيه: " أن الحرب ليست علاقة فردية بين فرد أو بين فرد ودولة، بل هي علاقة وبين دولة ودولة، وبالتالي فإن المواطنين العاديين في هاتين الدولتين ليسوا أعداء إلا بصورة عرضية، ليس بصفقتهم رجالا أو مواطنين ولكن بصفقتهم كجنود محاربين أو مقاتلين فقط، لذلك فإنه لا يجوز قتل الأشخاص العاديين غير المساهمين في العمليات القتالية ولا حتى الجنود المقاتلين أنفسهم إذا ما ألقوا أسلحتهم أو استسلموا".¹

¹ حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 429-430.

أما عن ظهور قاعدة التمييز في القانون الدولي الإنساني، فقد مرت هذه القاعدة بمراحل مختلفة، تمثلت في ظهور هذه القاعدة، ثم اضمحلالها بانهيار التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين نتيجة لعدة عوامل، كعدم النص عليها صراحة في المادة (27) من لائحة لاهاي لعام 1907، وازدياد أعداد المقاتلين حتى أصبح عددهم يشمل جميع المواطنين القادرين على حمل السلاح، وتطور الأسلحة الحديثة خاصة سلاح الجو والأسلحة بعيدة المدى والأسلحة النووية، وغيرها من الأسلحة العشوائية غير القادرة على التمييز، ومرحلة إحياء هذه القاعدة والعودة إلى حماية العناصر المدنية غير القادرة على العمليات العدائية، خاصة بعد إبرام البروتوكولات الإضافية لعام 1977.

وبعد العودة إلى قاعدة التمييز، ونتيجة لتطور الوسائل والأساليب القتالية، تطورت هذه القاعدة على نحو يوفر حماية أكبر للفئات المحمية (غير المساهمة في العمليات القتالية) وقد تمثل هذا التطور في فرض التزامات متقابلة على عاتق الجانبين المحاربين.

فلم يعد الطرف المهاجم وحده هو المكلف بتطبيق قاعدة التمييز، والتفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين، وقصر العمليات الهجومية على المقاتلين ومنشأتهم ومعداتهم العسكرية وحدها، بل أصبح الطرف الآخر في النزاع المسلح (الطرف المدافع أو متلقي الهجوم) يتحمل هو الآخر جانبا هاما من الالتزامات التي تفرضها قاعدة التمييز، بضرورة إبعاد الأهداف العسكرية عن أماكن تجمع السكان المدنيين.

وهكذا فإن قاعدة التمييز بمفهومها المتقدم-خاصة بعد إبرام البروتوكولات الإضافية لعام 1977- تفرض التزامات متوازنة على جانبي النزاع المسلح (المهاجم والمدافع).¹

¹ حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 430-431.

الفرع الثاني

التزامات قاعدة التمييز¹

هناك التزامات تترتب على المهاجم وأخرى على المدافع، ويمكن إجمال أهم الالتزامات قاعدة التمييز على المهاجم بمايلي:

-حظر توجيه الهجوم على الفئات غير المقاتلة.

-حظر الهجمات العشوائية التي لا تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتعد الهجمات عشوائية في الحالات الآتية:

-الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

-الهجمات التي تستخدم وسائل وأساليب قتالية لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد.

-الهجمات التي تستخدم وسائل وأساليب قتالية لا يمكن حصر آثارها في الأهداف

العسكرية وحدها.

-التزام المهاجم(في مرحلة التخطيط أو التنفيذ) ببذل طاقته للتحقق من أن الأهداف المقرر

مهاجمتها أو تلك التي تم الهجوم عليها، ليست أشخاصا مدنية أو أعيانا مدنية أو أنها مشمولة بحماية خاصة وإنما هي أهداف عسكرية.

-التزام المهاجم باختيار وسائل وأساليب قتالية هجومية يترتب عليها تجنب إحداث خسائر

بين المدنيين والأعيان المدنية.

-التزام المهاجم بالامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن

يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو يلحق الأذى بهم أو بالأعيان المدنية أو البيئة المحيطة بميدان القتال.

-التزام المهاجم بإلغاء أو تعليق أي هجوم إذا تبين أن الهدف المقرر مهاجمته ليس هدفا

عسكريا، أو كان يتوقع من هذا الهجوم أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو ممتلكاتهم أو الأعيان والبيئة المدنية.

¹ حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص431.

ويلاحظ أن الالتزامين الأخيرين المفروضين على عاتق المهاجم، بمقتضى التمييز، يتطلبان إجراء مناسبة أو معادلة بين الميزة العسكرية التي يتوقع أن يحققها هذا الهجوم وبين الأضرار والخسائر في صفوف المدنيين المترتبة على هذا الهجوم، وإجراء التناسب، مما يعني أن هناك تداخلا أو تشابكا بين قاعدة التمييز وقاعدة التناسب في الالتزامات التي تفرضها كل منهما على جانب المهاجم حماية للعناصر المدنية غير المساهمة في العمليات القتالية.

والحقيقة ما يميز قاعدة التمييز عن قاعدة التناسب، رغم التماثل بينهما، في الالتزامات المسبقة التي يتقيد بها المهاجم عند التخطيط أو تنفيذ الهجوم، أن قاعدة التمييز تفرض التزامات أكثر على المهاجم وعلى الكرف الآخر (المدافع)، كما أن قاعدة التمييز تختلف أيضا عن قاعدة التناسب في الغاية المرجوة من كل منهما، فالغاية من قاعدة التمييز حصر العمليات القتالية في المقاتلين والأهداف العسكرية وحدها، بينما تهدف قاعدة التناسب إلى الموازنة بين الميزة العسكرية المبتغاة من العمل العسكري، والأضرار الجانبية الواقعة على العناصر المدنية من جهة أخرى.

أما الالتزامات التي تفرضها قاعدة التمييز على المدافع، فتتمثل فيما يلي:

- التزام المقاتلين في الجانب الآخر (المدافعين أو متلقي الهجوم) بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في الهجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، وفي الحالات التي يصعب فيها التمييز، كالاتحام أو الاشتباك مع العدو، يجب على المقاتلين حمل السلاح بصورة علنية.

- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق ضد العمليات العسكرية، ولا سيما في محاربة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية.

- يجب نقل السكان المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف

العسكرية

- تجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها¹

¹ حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص433-434.

- اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان أو أفراد مدنيين وأعيان مدنية، من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، كوضع العلامات أو الشارات المميزة للمواقع الطبية أو لمواقع تجميع الأسرى والمعتقلين أو الآثار التاريخية وغيرها.

- وفيما يتعلق بالعمليات القتالية في الجو، فإن الطرف المدافع أو المتلقي للهجوم في معركة جوية، يلتزم بإبعاد الطائرات المدنية وتجنبيها مناطق الأنشطة العسكرية، التي يحتمل أن تكون مناطق اشتباك جوي، والتزام طرفي النزاع المسلح (المهاجم والمدافع) في المعارك الجوية بتزويد الطيران المدني بتواريخ وارتفاعات واتجاهات ومواقع الطيران الحربي تفاديا لوقوع أضرار في أرواح وممتلكات المدنيين.¹

الفرع الثالث

انتهاك إسرائيل لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

تبيّن من خلال الوقائع الثابتة بالصور والمشاهد التلفزيونية والتقارير الصحافية والأمنية، أن القوات الإسرائيلية انتهكت في الحرب التي شنتها على غزة، كل هذه القواعد والأعراف التي تحكم النزاعات المسلحة، كونها تستهدف بقصفها العشوائي المدنيين دون تمييز بين مواقع عسكرية وأخرى مدنية، ومن دون التمييز بين مقاتلين وغير مقاتلين، وتقوم بقطع كل المواصلات البرية بهدف منع وصول المؤن والأغذية والأدوية إلى المدنيين الفلسطينيين المحاصرين، يُضاف إلى ذلك أن هذه القوات وبدلاً من أن تتخذ إجراءات معينة لتحديد المدنيين من الأطفال والنساء والعجزة.

ولحمايتهم أو لتسهيل عملية نقلهم إلى مناطق آمنة أو محايدة، راحت تلقي عليهم الأطنان من القنابل وتقطع عنهم المؤن والأغذية وتهجرهم من منازلهم ومن قراهم ومدنهم وترتكب بحقهم. أشع الجرائم وأخطرها (جرائم الحرب)، التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، ما يؤلف خرقاً فاضحاً وخطيراً لكل قواعد قانون النزاعات المسلحة أو للقانون الدولي الإنساني.²

¹ حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص434.

² نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص213-214.

أتى العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة على الأخضر واليابس، والشجر والحجر، فقد أصاب الأشخاص المدنيين من الرجال والنساء والأطفال والشيوخ...والصحفيين والمسعفين من أطباء ومتطوعي الخدمات الإنسانية والأعيان المدنية، كمقرات الصحفيين، وإصابة الأعيان الطبية كالمستشفيات وسيارات الإسعاف وعرقلة أعمالهم الإغاثية، وإصابة الأعيان الضرورية للحياة كالمناطق الزراعية ومنشآت الصيد، وتعطيل الكهرباء وإصابة المدارس، وتلويث البيئة الطبيعية. واستهداف الأماكن المقدسة ودور العبادة، حيث تم تدمير الكثير من المساجد وكذلك قصف واستهداف الأعيان العامة.

وقد ارتكبت إسرائيل مجازر كثيرة في عدوانها على قطاع غزة، أكثرها جسامة مجزرة رفح ومجزرة الشجاعية ومجزرة خزاعة

المطلب الثالث

مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها

إذا كان يمكن تحقيق هذا الهدف والحصول على الانتصار العسكري باستسلام العدو، فلا يجوز تعدي ذلك إلى جرحه، وإذا كان يمكن تحقيق ذلك بجرحه فلا يجوز تعدي ذلك إلى أسرته، وإذا كان يمكن تحقيق ذلك بأسر العدو فإن اللجوء إلى قتله يعدّ تجاوزاً وإحداث آلام زائدة لا مبرر لها، وسيتم شرح هذا المبدأ وكيف انتهكته إسرائيل في حربها على غزة 2012/2014 في هذا المطلب.¹

الفرع الأول

تعريف مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها

ويقصد بها الآلام التي تزيد عن الهدف المتوخى من استعمال القوة وبالتالي تتجاوز ما هو مبرر ويرتبط هذا المبدأ بالضرورة العسكرية ومبدأ التناسب.

ورد ذكر هذا المبدأ في ديباجة إعلان "سان بترسبورغ" عام 1968 وفي مشروع بروكسل 1874 ثم أدرج في اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899 في المادة 23.²

كان المحارب، قبل تبلور القانون الدولي الإنساني، يسعى إلى إنزال أكبر قدر ممكن من الآلام بعدوه، فهو لا يكتفي بالحصول على التفوق العسكري وكسر مقاومته أو احتلال أراضه، أو إرغامه على قبول إرادته المنتصر، بل يتعدى ذلك إلى ممارسة العنف والقتل وتخريب وتدمير كل ما تصل إليه يده، بل واستبعاد عدوه، واسترقاقه، فلم تكن للحرب غاية محددة يلتزم المحاربون بالوقوف عنده وعدم تجاوزها.³

¹ حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص438.

² عبد القادر حوية، مرجع سابق، ص126.

³ حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص438.

وبعد التقدم الحضاري، وتغليب الإنسانية للتخفيف قدر الإمكان من ويلات الحروب، أصبح الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحروب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وبما أن هذا الهدف يتحقق بإقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود من ساحة المعركة، فإن استعمال الوسائل والأساليب الحربية التي تزيد بلا مبرر آلام هؤلاء الجنود أو تجعل موتهم حتمياً، يعتبر تجاوزاً لهذا الهدف المشروع ومخالفة لمبادئ الإنسانية.

وبذلك فإنه يمكن تعريف قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، كما ذهبت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1996، حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، بأنها القاعدة الإنسانية التي تحظر استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي تحدث مآسي وآلام إنسانية تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة.

أما عن جذور هذه القاعدة التاريخية، فتعود إلى الحضارات الإنسانية القديمة، ففي الحضارة الهندية، تم منع استخدام الأسلحة المسننة والمسمومة والسهام الحارقة، لأنها وسائل حربية تتجاوز الغاية من الحرب، وفي الحضارة الصينية نجد أن ص 439 "كونفوشيوس" قد دعا إلى ضرورة تقييد سلوك المحاربين في القتال لتكون متوافقة مع مقتضيات الطبيعة، أما الحضارة الإفريقية القديمة فقد عرفت (قانون الشرف)، الذي يلزمُ المقاتل بتبليغ خصمه سلفاً وعلناً بالأعمال العدائية قبل اندلاعها ويمنع شن العمليات القتالية إلا بعد استكمال الاستعدادات العسكرية للعدو، وتحريم استخدام السهام (المجتحة) التي تُحدث آلاماً مفرطة.

ولدى اليونان يرى بعض فلاسفتهم "ألكسندر ديزيوس" أن مجرد الانتهاء من تحقيق غاية الحرب يصبح الاستمرار فيها من أجل القتل عمل جنوني، كذلك فعل فلاسفة الرومان أمثال شيشرون و"سناك" بحثهم على استبدال المفاهيم القائمة على العنف والقسوة بمفاهيم أخرى أكثر إنسانية، كاستبدال (فكرة الويل للمهزومين) بفكرة (أن الأعداء متى جرحوا أصبحوا إخوة)، فالعدو عند جرحه أصبح عاجزاً عن المساهمة في القتال وبالتالي فإن الإجهاد عليه يُمثل قسوة ووحشية تتجاوز غاية الحرب وترتب آلام لا مبرر لها.¹

¹ حسن علي الدريدي، المرجع السابق، ص 439.

أما في العصور الوسطى فقد وجدت تطبيقات لقاعدة حظر الآلام الزائدة في تعاليم الفروسية القائمة على الشرف العسكري والمروءة والنجدة، وتحريم بعض الأسلحة اللاإنسانية والكف عن مقاتلة الفارس إذا عجز عن القتال كسقوط سيفه من يده، لأن قتاله بهذه الحالة أو بمثل هذه الأسلحة يتجاوز غاية الحرب ويحقّق آلاماً لا طائل منها. ثم انتقلت قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، من النطاق العرفي وتم تدوينها في مجموعة من الاتفاقيات الدولية الإنسانية منذ وقت مبكر.

الفرع الثاني

العلاقة بين قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر وقاعدتي الضرورة العسكرية والتناسب
تختلط أو تتداخل قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها وكأنها مع القواعد العامة الأخرى في القانون الدولي الإنساني، كقاعدة الضرورة العسكرية وقاعدة التناسب. فالنسبة لقاعدة الضرورة العسكرية والتي تعني استخدام القوة العسكرية الضرورية لتحقيق ميزة عسكرية أو لتحقيق هدف عسكري مشروع، تختلط بقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها والتي تعني في الحقيقة حظر الآلام غير الضرورية، أو الآلام التي لا تستدعيها والضرورة العسكرية أو التي لا تتطلبها غاية الحرب.

أما بالنسبة لقاعدة والتي تعني التناسب أو التعادل بين الميزة العسكرية المطلوبة وبين الأضرار غير المباشرة أو الخسائر الجانبية المترتبة، تختلط بقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، لأن عدم تحقيق التناسب بين الميزة العسكرية والأضرار الجانبية الواقعة، بمعنى زيادة الخسائر في الصفوف المدنية على الميزة العسكرية المبتغاة، هو في الحقيقة حدوث آلام لا مبرر لها أو لا طائل من ورائها، ومن هنا نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تعرف قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها تعريفاً جامداً، وإنما قامت بضرب أمثلة للآلام أو الإصابات التي يمكن اعتبارها زائدة عن اللزوم، وحظر الوسائل والأساليب القتالية المؤدية إليها كالموت المحقق في الميدان أو الإعاقة الدائمة.¹

¹ حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 439-440.

غير أن الفارق الحقيقي بين قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، والقواعد الأخرى يتمثل في المرحلة التي تعمل فيها كل منها، فقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها هي قاعدة تعمل في المرحلة التشريعية فقط، بمعنى أن قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها لا تثور إلا عندما تكون الوسائل والأساليب القتالية المستخدمة غير مشروعة أصلاً، كالأسلحة السامة أو الكيميائية و الانشطارية.

أما قاعدة الضرورة العسكرية وقاعدة التناسب فهي قواعد تعمل في المرحلة الواقعية، أي أثناء اندلاع العمليات القتالية، بمعنى أن هذه القواعد تثور عندما تكون الوسائل والأساليب القتالية التي تم استخدامها مشروعة أصلاً وغير محرمة، ولكنها استخدمت بطريقة لا تستدعيها الضرورة العسكرية أو ترتب على استخدام هذه الوسيلة أو الأسلوب المشروع أضرار غير مباشرة أو جانبية في صفوف المدنيين فاقت الميزة العسكرية المتحققة أو التي تحققت.

إن بيان دور قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها في حماية الأعيان المدنية، يتوقف على تعريف المقصود (بالآلام) هي (الأوجاع) ومن البديهي أن كلمة الأوجاع صفة تلحق بالمعاناة التي يقاسيها الأشخاص إذ لا يمكن وصف الأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية بأنها (أوجاعاً) إلا من ناحية مجازية غير حقيقية.

ورغم ذلك فإننا نؤيد الرأي الذي يفسر الآلام التي لا مبرر لها تفسيراً واسعاً يشمل الآلام الشخصية بمعنى الأوجاع والأضرار المادية والتي تلحق بالأعيان المدنية، وذلك للأسباب التالية:

- إن النصوص الأصلية لقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، قد اختلفت في الترجمتين الإنجليزية والألمانية، فقد ورد النص الإنجليزي بمعنى الآلام التي لا مبرر لها) على النحو التالي (Maux Superflus) أو (Unnecessary Suffering)، أما النص الألماني فقد جاء بمعنى (الأضرار التي لا مبرر لها) على النحو التالي (Superfluous Injury)، وهذا يعني أن قاعدة الآلام التي لا مبرر لها، وإنما تشمل أيضاً الإصابات أو الأضرار المادية بالأعيان المدنية التي لا داعي لها.¹

حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 441-442.¹

- كذلك فإن بعض المواد الاتفاقية لم تقصر على قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها على ذكر الآلام وحدها، وإنما أضافت إليها (الإصابات التي لا مبرر لها) و(المعاناة التي لا ضرورة لها)، كما ورد في لائحة لاهاي والبروتوكول الأول لعام 1977م. ص442 والبروتوكول المتعلق بالألغام المعدل عام 1996، وهذا يعني أن هذه القاعدة لا تقتصر على حظر الآلام أو الأوجاع الشخصية التي لا مبرر لها، وإنما تشتمل أيضا حظر الإصابات أو المعاناة غير الضرورية التي تلحق بالأعيان المدنية بشكل عام.
- أضف إلى ذلك أنه أثناء المداولات التي نجم عنها اعتماد إعلان سان بطرسبيرغ سنة 1862، وهو أول اتفاقية دولية احتوت على هذه القاعدة واستُخدم مفهوم الأضرار بدلا من الآلام التي لا مبرر لها، وهذا يؤكد أن هذه القاعدة تشمل كذلك الأضرار التي لا طائل من ورائها والتي تلحق بالأعيان المدنية. وبهذا فهي تشمل مايلي:
- حظر الآلام أو المعاناة أو الأوجاع التي تلحق بالسلامة البدنية أو الذهنية أو بحياة الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة والتي تتجاوز الهدف من الحرب.
- حظر الأضرار أو التدمير أو التلوث الذي يلحق بالعناصر والأعيان المدنية، بما فيها البيئة المحيطة بالعمليات العسكرية والتي لا تحقق هدف عسكري مشروع.¹

الفرع الثالث

انتهاك إسرائيل لمبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها²

بالتأسيس على قواعد هذا المبدأ، يظهر أن إسرائيل لم تفرط في استعمال القوة فحسب، وإنما لم تتقيد بأي حدود أو سقف في تنفيذ عملياتها العسكرية، حيث لجأت إلى استعمال جميع الأسلحة الثقيلة، وحتى بعض الأسلحة المدمرة، وغير المسموح باستعمالها، والمحرمة دوليا ضد المدنيين العجزة والأطفال والنساء والمرضى من دون تمييز، ومن دون شفقة أو رحمة ولم تضع لعملياتها الحربية لأي حدود، أو أهداف واضحة ومحددة، غير تلك التي تبتغي القتل والدمار والتهجير ليس إلا، هذا بالإضافة إلى أن الأعمال الحربية العنيفة التي قادها الجيش الإسرائيلي ضد غزة، أدت

¹ حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص442-443.

² نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص203-204.

إلى تدمير بعض المواقع العسكرية وإصابة البعض الآخر ولكنها أدت في الوقت نفسه إلى تدمير غزة والقضاء على بنيتها التحتية وعلى اقتصادها.¹

ويظهر انتهاك إسرائيل لهذا المبدأ بشكل جلي وصارخ، فقد خلفت عدوانها أضراراً جسيمة فاقت الأهداف العسكرية، إذ إنه منذ بداية العدوان وهي تتسبب في إحداث الآلام غير المبررة، حيث استهدفت المدنيين وقتلتهم وشردتهم وأرعبتهم، كذلك قامت بمهاجمة كل الأعيان المدنية غير المشاركة ولا الملتبس فيها في العمليات القتالية ودمرتها.

حيث سحقت كل شيء، المنازل والبنى التحتية والأعيان العامة ولوثت البيئة وأحرقت

الأشجار وقتلت الحيوانات والطيور وقصفت الأعيان الضرورية للحياة، وأماكن العبادة والمستشفيات وفرقت الخدمات الإنسانية... وغالت في إحداث الآلام التي لا مبرر لها.

و جاء في تقرير البعثة أن إسرائيل فرضت حصاراً على قطاع غزة قبل حملتها العسكرية، وهذا الحصار قد يعد عقاباً جماعياً، كما رأته البعثة أن إسرائيل سلكت سياسة عزل وحرمان ممنهجة.

وقد رصدت بعثة التحقيق أربع حالات استخدم فيها الجيش الإسرائيلي المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية، وأشار التقرير إلى أن هذا السلوك يعد مخالفاً للفصل الرابع عشر من القانون الدولي الإنساني ويعتبر جريمة حرب. كما رصد التقرير استخدام القوات الإسرائيلية لأنواع معينة من الأسلحة مثل القنابل المسمارية والفسفور الأبيض، نوه التقرير إلى أن استخدام الفسفور الأبيض لم يجرمه القانون الدولي بعد، لكن اللجنة وجدت استخدامه في المناطق المأهولة "متهوراً بشكل منهجي". وأشار التقرير إلى مزاعم استخدام الجيش الإسرائيلي لليورانيوم المنضب وغير المنضب، لكنه أشار إلى أن اللجنة لم تواصل التحقيقات في هذه المزاعم.

كما نوه تقرير غولدستون إلى أن إسرائيل خالفت الفصل الثالث عشر من القانون الدولي الإنساني حيث قامت بتدمير بنية أساسية صناعية ووحدات لإنتاج الأغذية ومنشآت مياه ووحدات

¹ نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 204.

لمعالجة الصرف الصحي ومساكن. وضرب مطحن البدر من الجو في يناير 2009 - وهو مطحن الدقيق الوحيد العامل بغزة- مثال على هذه المخالفة. وجاء في التقرير أن إسرائيل عملت على سلب الفلسطينيين حق العمل والسكن ومنعت عنهم المياه وحرية الحركة والتنقل من وإلى القطاع ولم تتح لهم إسماع صوتهم أمام المحاكم، وهو ما يمكن اعتباره جريمة ضد الإنسانية وفقاً للتقرير. كما أشير إلى أن القوات الإسرائيلية خالفت الفصل العاشر من القانون الدولي الإنساني حيث نفذت هجمات عشوائية عندما هاجمت مفترق الفاخورة بالقرب من مدرسة تعود لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، حيث كانت المدرسة مأوى لأكثر من 1300 شخص، تم قذف الموقع بقذائف الهاون.

كما أشار التقرير إلى أنه قد تمت مخالفة الفصل الحادي عشر من القانون الدولي الإنساني حيث تمت مهاجمة المدنيين مباشرة والتسبب بإصابات قاتلة، وأوضح التقرير أن الجيش الإسرائيلي كانت لديه تعليمات منخفضة المستوى بشأن إطلاق النار الفتاك ضد المدنيين، واعتبر معدو التقرير مقتل 15 شخصاً في مسجد إثر قذفه عند صلاة المسجد مثلاً على هذه المخالفة.

واعتبر معدو التقرير أن إسرائيل خالفت الفصل السادس عشر من القانون الدولي حيث واصلت استخدام نظرية الداهية بعد أن استخدمتها في حرب لبنان 2006، وهي تعتمد على استخدام قوى غير متناسبة. كما أشار التقرير إلى حدوث انتهاكات بالجملة لحقوق الإنسان حيث استخدمت حفر رملية لاعتقال النساء والأطفال والرجال، وذكر التقرير إساءة معاملة المعتقلين بدنياً ونفسياً، بالإضافة إلى ظروف الاعتقال المزرية. وجاء في التقرير أيضاً أن إسرائيل خالفت الفصل السابع من القانون الدولي الإنساني عندما هاجمت مبني المجلس التشريعي الفلسطيني والسجن الرئيسي بقطاع غزة.¹

¹ نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص204.

الفصل الثاني: الانتهاكات الفعلية لإسرائيل في حربها على غزة 2012/2014

ورفضت البعثة الأممية الحجج الإسرائيلية التي تقول بأن المؤسسات السياسية والإدارية جزء من البنية الأساسية حماس. ووضحت البعثة الأممية أن هذا المفهوم مفهوم القوة الأساسية الداعمة يبعث على القلق بوجه خاص، حيث يبدو أنه يُحوّل المدنيين والأعيان المدنية إلى أهداف مشروعة، وجاء في تقرير البعثة الأممية انتقادًا لارتفاع نسبة القتلى الفلسطينيين أثناء العمليات العسكرية في الفترة التي شملها التحقيق.¹

¹ نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص205.

المطلب الرابع

مبدأ الضرورة العسكرية

إن القانون الدولي الإنساني لا يهدف إلى منع الحرب أو الحد منها، وإنما يقتصر دوره على تنظيم الحرب بعد اللجوء إليها، وهو في سبيل تحقيق هذا الهدف تضمن العديد من القواعد التي تنظم العلاقة بين الأطراف المتحاربة، أو بينها وبين الدول المحايدة والتي تقوم على فكرة الموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية. وانطلاقاً من هذا سيتم التعرف على مبدأ الضرورة العسكرية وكيف تم خرقه من طرف إسرائيل في حرب غزة 2012/2014.¹

الفرع الأول

تعريف مبدأ الضرورة العسكرية

وهو مفهوم يستخدم اللجوء إلى العنف، ويكون استعمال القوة العسكرية مشروعاً عند محاولة لتحقيق أهداف عسكرية محددة، ويحظر قانون الحرب العنف والتدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، وإذا كان الهجوم غير ضروري أو غير متناسب أو أنه يؤدي إلى عدم التمييز بين الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين² وقد ترتب على هيمنة مبدأ الضرورة في القانون الدولي الإنساني عدة قواعد أهمها: تقييد استخدام الأسلحة وحصرها في النطاق والقدر الضروري لحسم الحرب دون تجاوز، فالضرورة تقدر بقدرها ولذلك تم التوصل إلى اتفاقيات تحرم استخدام أسلحة معينة مثل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية عدائية المؤرخة في 10 كانون الأول 1976 واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر³

¹ حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص443.

² عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص123.

³ غنيم فناصر المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص26.

الموقعة في جنيف 10 تشرين الأول 1980 و بروتوكول بشأن الشظايا التي يمكن الكشف عنها المؤرخة 10 تشرين الأول 1980.

والبروتوكولين الأول والثاني المتعلقين بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الإشراك الخداعية والبنائط الأخرى المؤرخين في 3 أيار 1996 و بروتوكول حظر أو تقييد استعمال المحرقة والبروتوكول الثالث جنيف 10 تشرين الأول 1980.

وعلى الرغم من نلك النتائج فقد حذر بعض الفقهاء من الأخذ بوجه آخر لمبدأ الضرورة يكمن في اتخاذ حالة الضرورة كمبرر لخرق قواعد وأعراف الحرب ذاتها، ولذلك رفض هذا الجانب الأخذ بحالة الضرورة، وذهب بعض أنصار هذا الجانب على رفض المبدأ من أساسه في قانون الحرب، فلا يمكن تبرير خرق مبدأ تحريم الأسلحة تحت مسمى الضرورة، بمعنى إباحة استخدامها في حالة الخوف من زوال كيان الدولة ووجودها.

وبهذا يجب حصر معنى الضرورة في إطار القانون الدولي الإنساني في حدود ما يخدم مبادئه وقواعده وليست ستار لخرق قواعد وأعراف الحرب التي أصبحت أمراً غير مشروع، أما إذا اتخذت الضرورة كمبرر لحماية فئات القانون الدولي الإنساني فيجب إعمالها وتطبيقها ومثال ذلك لا يمكن تبرير قصف المدارس والمستشفيات والمناطق الآهلة بالسكان بدعوى اختباء العناصر المسلحة بها وأن هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك.¹

و الدول في سبيل تحقيق الهدف المشروع للحرب، لم تعد مطلقة في اختيار وسائل وأساليب القتل، بل تم تقييد ذلك كمايلي:

ـ القيد الأول: قيد تشريعي يتمثل في إلزام أطراف النزاع المسلح باستخدام الوسائل

والأساليب القتالية الأكثر إنسانية، والتي لا ينجم عن استخدامها أضرار تفوق الغاية العسكرية.

ـ القيد الثاني: قيد واقعي يتمثل في وجود ضرورة عسكرية تجيز استخدام الوسائل والأساليب

العسكرية المشروعة، ويجد تطبيقه في قاعدة الضرورة العسكرية وقاعدة التناسب بين الميزة العسكرية المرجوة و الأضرار الناجمة عنها.²

¹ غنيم قنص، المرجع السابق، ص 27.

² حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 444.

ترجع فكرة الضرورة العسكرية إلى الميكيافيلي الذي يرى في كتابه "الأمير": «أن الحرب تكون عادلة عندما تكون ضرورية، وأن الرغبة والانتصار شيء طبيعي وعام، ويُبرّر استخدام القوة الضرورية اللازمة لتحقيق هذه الرغبة».

وقد اختلف مفهوم الضرورة العسكرية باختلاف وجهات النظر حول الميزة العسكرية التي يسعى أطراف النزاع إلى تحقيقها، فبعض الفقهاء يربط بين الضرورة العسكرية والنصر العسكري، وأن كل وسيلة أو أسلوب حربي يحقق الانتصار هو فعل تبرّره الضرورة العسكرية، وبهذا يجوز التحلّل من قواعد القانون الدولي الإنساني إذا كان ذلك ضرورياً، لذلك تم رفض هذا التفسير من قبل الفقه والقضاء الدولي منذ تاريخ بعيد، فقد جاء في حكم شهير لإحدى المحاكم العسكرية الأمريكية «أن قواعد القانون الدولي يجب أن تُتبع حتى لو نتج عنها خسارة معركة أو خسارة حرب، وأن الضرورة العسكرية والحاجة إلى النصر لا يمكن أن تكون مبرراً لخرق قواعد هذا القانون».

لذلك اتجه بعض الفقهاء إلى الربط بين الضرورة العسكرية والخطر العسكري، والقول بأن أي عمل عسكري لدفع خطر عسكري هو عمل تبرّره الضرورة العسكرية، وبذلك إمكانية الخروج على قواعد القانون الدولي الإنساني. وقد لاقت هذه النظرية كسابقتها معارضة شديدة من قبل الفقه والقضاء الدولي، لأن الحرب عملية تحييطها المخاطر العسكرية ومجرّد التعرض للخطر في الحرب لا يبرّر الخروج على قواعد القانون الدولي الإنساني، كما انه يصعب وضع معيار محدّد للخطر العسكري.

وهناك من الفقه من حاول تفسير الضرورة العسكرية في نظرية الدفاع عن النفس أو الدفاع عن حق الدولة في البقاء، وهذا ما فعلته محكمة العدل الدولية عام 1996 في رأيها الاستشاري حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، في الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة (105/هـ)، والحقيقة أن هذه النظرية لا تتصل بقاعدة الضرورة العسكرية لأن هذه الأخيرة تطبّق أثناء اندلاع العمليات القتالية بينما الأولى تُثار عند اللجوء إلى استخدام القوة في مواجهة العدوان دفاعاً عن النفس طبقاً للمادة (51 من ميثاق الأمم المتحدة).¹

¹ حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص444-446.

إن تعريف الضرورة العسكرية انطلقاً من نصوص اتفاقيات "جنيف" 1949 والبروتوكولات المكملّة لها 1977، ينطلق من اعتبارها تمثل استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المشروعة، والضرورة لحظة اتخاذها في ظل الظروف السائدة، لتحقيق ميزة عسكرية وفقاً للغاية المشروعة من الحرب.

وبالتالي الخروج عن بعض قواعد الحماية المقرّرة بموجب القانون الدولي الإنساني بشروط هي:

- أن تكون الأساليب القتالية مشروعة أصلاً بموجب القانون الدولي الإنساني وبالتالي فالأسلحة الكيماوية والبيولوجية، أو اللجوء إلى أسلوب تجويع السكان المدنيين وغير ذلك من الأساليب والوسائل المحرّمة، لا يمكن اعتباره عملاً تبرّره الضرورة العسكرية. يجب أن تكون الوسائل والأساليب القتالية المستخدمة ضرورية لحظة اتخاذها لتحقيق ميزة عسكرية.

ويقصد بكونها أنها ضرورية أنه لا يمكن الاستغناء عنها لحظة اتخاذها لتحقيق ميزة عسكرية، ولا يكفي أن تكون ضرورية وإنّما لا بدّ أن يكون هذا الشرط متوافراً لحظة القيام بالعمل العسكري، وبهذا فغن هذا المفهوم يختلف من نزاع مسلّح إلى آخر، كما أنها تختلف في النزاع المسلّح الواحد من ظرف لآخر.

ولما كان تقدير مدى توافر الضرورة العسكرية يرجع إلى الظروف السائدة لحظة القيام بالعمل العسكري فإنها لا تنثور إلا في المرحلة الواقعية وذلك عكس قاعدة حظر الآلام التي لا مبرّر لها، و التي لا تنثور إلا في المرحلة التشريعية قبل اندلاع العمليات الحربية. أن تكون الوسائل والأساليب القتالية محقّقة لميزة عسكرية متفّقة مع غاية الحرب وهي

إضعاف القوة العسكرية للعدو، فليست أي ميزة عسكرية تبرّر العمل العسكري وتجعله ضرورياً.¹

¹ حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 448-449.

وبهذا فإن القانون الدولي الإنساني أجاز التذرع بالضرورة العسكرية للخروج على القواعد الإنسانية التي تحمي الأعيان المدنية ولم يُجْزُ الخروج عن القواعد الإنسانية التي تحمي حقوق الإنسان اللصيقة بشخصيته الإنسانية وسلامته البدنية، لأن الأولى تتفق مع الغاية من الحرب، بينما الثانية تتجاوزها وترتب آلاماً لا مبرر لها.

الفرع الثاني

دور قاعدة الضرورة العسكرية في حماية المدنيين

إن قاعدة الظروف العسكرية لا توفر الحماية لكافة العناصر المدنية بل قد تكون أحد العوامل التي تساهم في تدميرها، وذلك إذا توافرت شروط الضرورة العسكرية ومع ذلك تظهر هذه الحماية فيمالي:

- لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للاعتداء على حق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة لأعضائه، مهما كانت الميزة العسكرية.

- لا يمكن التذرع بهذه القاعدة لتحقيق أي ميزة عسكرية بل يجب أن تكون متفقة مع الغاية من الحرب ومنه لا يمكن التذرع بها للاعتداء على البيئة الطبيعية كتلويث الهواء، والمياه، وقتل الحيوانات.

أما البيئة الاصطناعية أو غير الطبيعية كالأعيان و الممتلكات المدنية فإنه يمكن التذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمتها، لأن ذلك يحقق ميزة عسكرية متفقة مع غاية الحرب.¹

الفرع الثالث

انتهاك إسرائيل لمبدأ الضرورة العسكرية²

لا تسمح قواعد القانون الدولي باللجوء إلى استعمال القوة من أجل حل النزاعات بين الدول، أو في داخل الدول، إلا في حالة الضرورة القصوى، بحيث تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن استخدامها من أجل التوصل إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، أو من أجل رد العدوان أو وضع حد للأعمال الإرهابية التي تتعرض لها الدولة المعتدى عليها، وهذا ما يمكن استنتاجه من

¹ حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 451.

² نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 199.

الفصل الثاني: الانتهاكات الفعلية لإسرائيل في حربها على غزة 2012/2014

نص البند الثالث من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، الذي جاء فيه أنه: «يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر».

وهذا ما يؤكّد عليه أيضا ويشكل صريح البند الرابع من المادة ذاتها بالنص على أنه «يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر إلا في حالة الضرورة، كحالة الدفاع عن النفس، أو الحالة التي يصبح فيها استخدام القوة العسكرية الوسيلة الوحيدة المتوفرة لرد العدوان، أو لحفظ الأمن والسلم الدوليين، أو لمواجهة أعمال إرهابية تطل أمن الدولة المعنية وسلامة مواطنيها، ولكن حتى في هذه الحالات لا يمكن استخدام مبدأ الضرورة كعذر يسوغ القيام بأعمال غير إنسانية وانتهاكات تعبر عن عدم الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني».

ومن خلال مراجعة مجرى وطبيعة الأعمال الحربية التي قام بها الجيش الإسرائيلي ضدّ غزة في حربي 2012/2014، يتبين أن هذه الأعمال لا يمكن إسنادها إلى حالة الضرورة العسكرية، ذلك أن خطف المستوطنين الثلاثة بالصفة الغربية لا يؤلف سببا كافيا ومقتعا كي يُستخدم كأساس شرعي لهذه الحرب الشرسة، ذلك أن الفعل وإن كان يتصف بالخطورة بالنسبة إلى إسرائيل والمجتمع الدولي، فهو لم يهدّد فعلا الكيان الإسرائيلي، ولم يشكّل اعتداء خطيرا على أمنه وسلامة مواطنيه، ولا يبرّر ذلك حربا مدمرة ومنظمة واسعة النطاق.

هذا من جهة، أما من جهة ثانية فحالة الضرورة العسكرية لا تقوم قانونا إلا إذا كانت مسندة إلى سبب شرعي قانوني، مما يعني أنه لا يمكن اعتبار فعل خطف وقتل المستوطنين الإسرائيليين اعتداء فعليا على الجيش الإسرائيلي، طالما أن إسرائيل تحتفظ بعدد من الأسرى الفلسطينيين من دون وجه حق، فما بالك إذا لم توجد أدلة على من هم قاتلي هؤلاء المستوطنين.

وبالتأسيس على هذه العناصر، يمكن التأكيد على أن الحرب التي شنتها إسرائيل على غزة لا تقوم على أساس الضرورة العسكرية، وذلك لأنها لا تستند إلى أي مسوّغ موضوعي حقيقي، وبالتالي لا تتمتع بالشرعية القانونية.¹

¹ نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 199-201.

المطلب الخامس

مبدأ التناسب

إن القانون الدولي الإنساني يُلزم المحاربين باتخاذ كافة الاحتياطات للتخفيف إلى أدنى حد من الأذى الذي سيتعرض له المدنيون في الأعمال القتالية، وهذا ما يُعرف بقاعدة التناسب في القانون الدولي الإنساني، وعليه سيتم شرح هذا المبدأ وسرد كيف تم تجاوزه من طرف إسرائيل في حربي غزة 2012/2014.¹

الفرع الأول

تعريف مبدأ التناسب

يقصد به أن يكون الأثر الناتج عن وسائل وطرق الحرب المستخدمة في موقف معين متناسبا مع الهدف العسكري المتوخى، وكذلك أن تكون عمليات الانتقام متناسبة مع الهجوم الذي أدى إليها، وقد تم النص على هذا المبدأ في المادتين 51/5ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على ذلك.

ومبدأ التناسب هو مبدأ توجيهي، أي أنه لا يفرض قاعدة سلوك معينة ولكنه يوضح المنهج الذي يجب إتباعه، وإذا كان من إيجابيات هذا المبدأ أنه يمنع القوة التي تؤدي إلى خسائر بشرية فإن الضعف الذي يسيطر عليه يتمثل في تركه هامشا كبيرا من التقدير لصالح الطرف الذي يستعمل القوة.

إن جريمة عدم التناسب هي جريمة حرب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تعني عدم تناسب الأضرار الناجمة عن العملية العسكرية والأغراض العسكرية المحددة.²

¹ حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص452.

² عبد القادر حوية، مرجع سلبق، ص124.

يتّضح من خلال التعريف أن قاعدة التناسب في القانون الدولي الإنساني تتميز بالخصائص التالية:

- أن قاعدة التناسب مثل قاعدة الضرورة العسكرية تثور في المرحلة الواقعية وتختلف بذلك عن قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها التي تثور في المرحلة التشريعية، غير أن قاعدة التناسب تأتي في مرحلة لاحقة على مرحلة تطبيق قاعدة الضرورة العسكرية، فتعرض المهاجم على سبيل المثال للنيران من قبل الطرف الآخر المتمركز في مناطق سكنية مكتظة بالمدنيين، يشكّل ضرورة عسكرية تُعطي المهاجم مبرراً بالرد على مصادر النيران، لأن ذلك يحقق ميزة في ظل الظروف السائدة.

لكن عليه الالتزام بقاعدة التناسب، وقبل اتخاذ القرار بالرد عليها بأن تكون الخسائر الجانبية كوقوع خسائر في الأرواح والأعيان المدنية المتوقعة على هذا العمل العسكري متناسبة مع الميزة العسكرية المطلوبة، وبهذا فإن قاعدة التناسب تبدأ عندما تنتهي قاعدة الضرورة العسكرية. إن إجراء عملية التقييم لآثار العمل العسكري المُزمع اتخاذه والذي تتطلبه قاعدة التناسب مثل اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتحقيق ذلك وبالتالي الالتزام بعدة عوامل أهمها:

- أهمية الهدف العسكري ومدى إلحاح الموقف.
- الاستخبارات المتاحة للهدف المُزمع مهاجمته، بمعنى الغرض الذي يُستخدَم من أجله هذا الهدف ومتى ذلك.
- الأسلحة المتاحة ومداهها ودقّتها ونطاق تأثيرها.
- الظروف المؤثّرة على دقّة التصويب، كالتضاريس وحالة الجو، وهل يكون الجو ليلاً أم نهاراً.
- العوامل المؤثّرة على الخسائر أو الأضرار العربية ومنها وجود مدنيين أو أعيان مدنية بالقرب من الهدف، أو وجود أعيان أو مناطق محمية، وهل هي مأهولة أم لا، ومدى احتمال انطلاق مواد خطيرة نتيجة الهجوم.
- المخاطر التي تتعرض قواته نتيجة لمختلف الخيارات المتاحة له.¹

¹ حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص454

على أن مسؤولية حماية المدنيين والأعيان المدنية وقاعدة التناسب تفرض على الطرف الآخر اتخاذ الاحتياطات الممكنة للتقليل من الخسائر الجانبية، كتجنّب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان، وتوفير الملاجئ لحماية المدنيين.

تتميز قاعدة التناسب بمرونتها فهي تأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الشخصية والمادية لحظة اتخاذ القرار العسكري، فالحكم على المهاجم في المثال السابق الذي تترتب على مهاجمته لمصادر النيران إحداث خسائر عرضية في صفوف المدنيين يأخذ بالاعتبار ظروفه النفسية والمادية ومدى خطورة الوضع العسكري، ومدى أهمية الميزة العسكرية المحققة قياساً بالأضرار التي لحقت بالمدنيين.

وأخيراً تتميز قاعدة التناسب بأنها تلزم أطراف النزاع المسلّح ببذل الجهد لتحقيق أكبر قدر ممكن من التناسب أو التوازن بين الميزة العسكرية المطلوبة وبين الآثار الجانبية المتوقعة، بمعنى أن هذه القاعدة لا تهدف إلى تحقيق التوازن والتناسب المطلق المتمثل في تحقيق ميزة عسكرية دون حدوث أي آثار جانبية، فهذا التزام خارج عن طاقة أي مقاتل، مهما بلغت درجة الذكاء للمقاتل أو الأسلحة المستخدمة.

سيما في ظل التداخل بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وإنما المطلوب بمقتضى هذه القاعدة هو تحقيق تناسب مقبول مع التسامح في حدوث بعض الآثار الجانبية التي لا بد منها لتحقيق الميزة العسكرية، فالهدف المرجو من قاعدة التناسب هو حظر الأعمال العسكرية التي من المحتمل أن تسبب أضراراً للمدنيين بشكل مبالغ فيه بأية ميزة عسكرية مباشرة. الحقيقة أن تطبيق قاعدة التناسب يوفر حماية للعناصر المدنية غير المساهمة في العمليات القتالية أفضل من تلك التي توفرها قاعدة الضرورة العسكرية، فكلما رأينا سابقاً فإن قاعدة الضرورة العسكرية تمثل في الواقع مبرراً للخروج على قواعد الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية الإنسانية ومنها قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية، خاصة إذا ما تمّ إساءة استخدام هذه القاعدة.¹

¹ حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 456.

أما قاعدة التناسب كما وردت تطبيقاتها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فإنها تفرض على عاتق الدول أطراف النزاع المسلح، اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة، لتجنب وقوع خسائر عرضية أو غير مباشرة تتجاوز الميزة العسكرية المطلوبة، وبالتالي فإن أي عمل عسكري يتوقع لحظة اتخاذه أو التخطيط له، انه يلحق بالعناصر المدنية، خسائر أو إصابات عرضية غير متناسبة (متجاوزة) مع الميزة العسكرية المطلوبة، فإنه عمل عسكري غير مشروع ويحظر القيام به، ويترتب على من يتخذه أو يأمر باتخاذه مسؤولية قانونية ناجمة عن مخالفة قاعدة التناسب. والحقيقة أن قاعدة التناسب، توفر حماية أكثر من غيرها لبعض العناصر المدنية غير المساهمة في العمل القتالي، ومن هذه العناصر البيئة الطبيعية، وذلك أن أية أضرار تلحق بالبيئة الطبيعية من جراء العمليات القتالية، هي أضرار تتجاوز في كل الحالات الميزة العسكرية المطلوبة، وذلك لأن الأضرار البيئية التي تنجم عن استخدام بعض الوسائل والأساليب القتالية، كتلويث الهواء والماء وما يترتب عليها من آثار صحية تهدد كل أشكال الحياة على سطح الأرض أو تدمير التوازن البيئي للكائنات الحية... هي أضرار مفرطة في طبيعتها، ومتعدية للحدود الجغرافية بحيث لا يقتصر أثرها على الحدود الجغرافية للدول المتحاربة بل تتعدى للدول الأخرى غير الأطراف في النزاع المسلح. وبديهي أن أضرار بهذه الصفات الخطيرة، تتجاوز أي ميزة عسكرية يمكن أن يحصل عليها أي طرف في النزاع المسلح، ومن هنا يمكن القول أن قاعدة التناسب، وإن كانت توفر حماية للمدنيين و الأعيان المدنية بشكل عام، إلا أنها تشكل حماية أكثر فاعلية للبيئة الطبيعية على وجه الخصوص، لأن الأضرار البيئية هي أضرار تتجاوز في كل الحالات أية ميزة عسكرية يمكن أن يحققها الطرف المقاتل.¹

¹ حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص456-457.

الفرع الثاني

انتهاك إسرائيل لمبدأ التناسب

الكل يسلم بأن الحرب التي شنتها إسرائيل على غزة تتخطى بمداها وبنوع الأسلحة والوسائل العسكرية المستعملة، وكثافة القصف الجوي الذي لجأ إليه الجيش الإسرائيلي في عملياته الحربية ضدّ المواطنين المدنيين، والبنى التحتية وشبكة الاتصالات الهاتفية السلكية واللاسلكية، ومحطات البث الإذاعي والتلفزيوني وغيرها، حجم وخطورة العملية العسكرية التي نفذتها المقاومة ضدّ القوات العسكرية الإسرائيلية، وهذا ما يخالف مبدأ تناسب الوسائل العسكرية المستعملة، مع حجم وخطورة الاعتداء، أو الخطر الذي تعرض له الدولة التي تلجأ إلى استعمال القوة العسكرية. ص 201.

ويظهر من خلال طبيعة العمليات الحربية التي قام بها الجيش الإسرائيلي في غزة أن الوسائل العسكرية التي استعملتها في هذه العمليات لا تتناسب البتة مع خطورة الأعمال التي قامت بها المقاومة، ولا حتى مع الوسائل الحربية التي استخدمتها، والتي لا تمتلك كالجيش الإسرائيلي الأسلحة والأعتدة الحربية المتطورة. ولا الدبابات ولا الطيران الحربي الذي تلجأ إليه إسرائيل بصورة أساسية في هذه المعركة، مما يعدّ خرقاً فاضحاً لقواعد قانون النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وخصوصاً أن القوات الإسرائيلية، ووفقاً لمعلومات صحافية ودولية، لجأت إلى استعمال أسلحة محرّمة دولياً في هذه الحرب ضدّ المدنيين في غزة.¹

¹ نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 202.

المبحث الثاني

انتهاكات إسرائيل للنطاق الشخصي والمكاني للقانون الدولي الإنساني في حربي

غزة 2012/2014

يفرض القانون الإنساني-قانون الحرب- على أعضاء المجتمع الدولي في حالة قيام النزاعات المسلحة بسط الحماية والاحترام على الأشخاص والأماكن غير العسكرية، التي لا تساهم في العمل العسكري، وبذلك يجب تحييدهم عن النزاع وعدم استهدافهم من قبل أي من طرفي النزاع المسلح.

وفي هذا المبحث سيتم التعرف على النطاق الشخصي والمكاني للقانون الدولي الإنساني وكيف تم انتهاكه انتهاكا صارخا من قبل إسرائيل في حربي غزة 2012/2014.

المطلب الأول

الأشخاص المدنيين¹

قام الصليب الأحمر بجهود كبيرة من أجل تطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، قامت اللجنة عام 1956 بإعداد مشروع اتفاقية للحد من الأخطار التي يتكبدها المدنيون زمن النزاعات المسلحة، وتضمن هذا المشروع جعل المدنيين خارج نطاق الهجمات العسكرية، وسيتم في هذا المطلب شرح هذا العنصر وكيف تم تجاوزه من طرف إسرائيل في حربي غزة 2012/2014.

الفرع الأول

الأطفال

لا شك أن الأثر المدمر لأوضاع النزاع المسلح يكون شديد الوطأة على الأطفال بصفة خاصة، فنُشئت الأسر وتُيتم الأطفال ويتم تجنيدهم في الحرب ويعرضون للموت أو الإصابة، وأن الأطفال أكثر الفئات تضررا من ويلات الحرب نظرا لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعالتهم على غيرهم، ومن الصعب تقدير ما يمكن أن تحدثه الحرب من آثار على التطور النفسي

¹ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 2005، ص 174.

والبدني اللاحق للأطفال الذين عاشوا أوضاع النزاع المسلّح، ومن هنا يتطلب الأطفال دوماً حماية ومعاملة خاصتين في أوضاع النزاع المسلّح.

ففي أنحاء كثيرة من العالم يعيش الأطفال في ظروف حرجة نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلّحة والاستغلال والامية، والجوع والعجز. ولما كان الأطفال لا يستطيعون بمفردهم مكافحة هذه الظروف مكافحة فعالة أو تغييرها إلى الأفضل، فقد حثّ المجتمع الدولي الحكومات على سن تشريعات تعترف بالوضع الخاص للأطفال وباحتياجاتهم الخاصة، وتنشئ إطاراً من الحماية الإضافية، التي تقضي إلى رفايتهم، وعلى الصعيد الدولي اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني 1989 بالإجماع "اتفاقية حقوق الطفل"، التي تعترف بالحاجة إلى توفير ضمانات ورعاية خاصة للأطفال، تتضمن حماية قانونية مناسبة لهم قبل الولادة وبعدها على حد سواء.

استحدثت الحماية القانونية للأطفال في القانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية، فلقد أكدت التجارب المكتسبة في أثناء ذلك النزاع أن هناك بالفعل حاجة ماسة إلى صياغة وثيقة في إطار القانون الدولي العام لحماية السكان المدنيين وقت الحرب، وبذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً في هذا المجال، أدت إلى اعتماد اتفاقية "جنيف الرابعة" لعام 1949، الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، ومنذ ذلك الحين أصبح من حق الأطفال باعتبارهم أفراداً من السكان المدنيين أن يستفيدوا من تطبيق هذه الاتفاقية.

ولكن هذه الأحكام السابقة جاءت غير كافية لتوفير حماية قوية وفعالة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلّحة، لذلك اتجهت الجهود الدولية إلى إقرار قواعد قانونية جديدة لتوفير حماية كافية للأطفال، إلى أن توجت هذه الجهود بإقرار البروتوكولين لاتفاقيات "جنيف" 1977.

إن هاتين الوثيقتين تحقّقان تطوراً كبيراً في حماية السكان المدنيين، وبالتالي في حماية الأطفال فالأحكام الجديدة في كل من البروتوكول الأول الذي يطبق أثناء النزاعات المسلّحة الدولية، والبروتوكول الثاني الذي يتعلّق بالمنازعات المسلّحة غير الدولية من شأنها أن تؤكّد من جديد تطور الأحكام الواردة في اتفاقية "جنيف الرابعة".¹

¹ محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 187-188.

لقد تناولت اتفاقية "جنيف الرابعة" لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 حماية الأطفال من خلال القواعد القانونية التالية:

+الأولى: باعتبارهم جزءا من السكان المدنيين، ولا دور لهم في الأعمال العدائية وهذه هي الحماية العامة.

-الثانية: المعاملة التفضيلية أي المعاملة الخاصة للأطفال.

-الثالثة: الأطفال المشاركون في الأعمال العدائية.¹

الفرع الثاني

النساء²

تستفيد النساء من الحماية المقررة في الاتفاقية الرابعة لعام 1949، وكذلك من كل ما جاء من ضمانات للمدنيين وحقوقهم زمن النزاعات المسلحة الدولية في البروتوكول الأول لعام 1977، غير انه إضافة إلى الحماية التي يستفيد منها كل المدنيين فقد قرّرت هذه الاتفاقيات حماية إضافية للنساء بسبب جنسهنّ:

-كفلت المادة (37) من الاتفاقية الرابعة للأشخاص المحميين في جميع الأحوال «حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم»، ثم جاءت الفقرة الثانية لتخص النساء بحماية «بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضدّ الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هنك لحرمتهن».

في هذا الإطار لابد من الإشارة إلى أن بعض النزاعات الحديثة جعلت من الاغتصاب والتحبيل القسري وسيلة من وسائل الحرب دولية كانت أم غير دولية، وقدّمت كل من الحرب في البلقان وفي رواندا خير دليل على هذه الحالة، وبالعودة إلى نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، وكذلك محكمة سيراليون نرى أن الاغتصاب وكل الجرائم التي تمس شرف المرأة كانت قد اعتبرت إما جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية.

¹ محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 188.

² أسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني، ج 01، ط 1، بيروت، 2005، ص 281.

-بالنسبة للأجنيب غير العائدات إلى الوطن، قرّرت المادة (38) من الاتفاقية الرابعة أن تنتفع الحوامل وأمّهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

-كما أن المادة (50) كانت قد طلبت من دولة الاحتلال ذات المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بالغذاء والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب للحوامل وأمّهات الأطفال دون السابعة.

-في حالة اعتقال نساء محميات بموجب المواد (41) (الإقامة الجبرية) و(42) (فرض الاعتقال في حال المساس بأمن الدولة) و (43) (إجراءات الاعتقال) و (68) (العقوبات) و(78) (إمكان الاعتقال و الإقامة الجبرية من قبل دولة الاحتلال) من الاتفاقية الرابعة، فلا بد وبموجب المادة (85) فقرة (04) من «تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهنّ»، كما أن المادة (89) من ذات الاتفاقية كانت قد نصّت على ضرورة أن تصرف للحوامل والمرضعات المعتقلات «أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهن».

هذا إضافة أنه يجب أن يعهد بحالات الولادة إلى منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب مادة (91)، وكانت المادة (127) والتي تتحدّث عن إمكان نقل المعتقلين قد منعت نقل حالات الولادة «إلاّ إذا كانت سلامتهم تحتمّ النقل» فقرة (03).

- وفي حال طلب التفتيش فقد جاء في المادة (97) فقرة (04) أنه: «لا تفتش المرأة المعتقلة إلا من امرأة»، كما أن النساء المعتقلات « يُحتجزن في أماكن منفصلة ويوضعن تحت رقابة مباشرة من النساء»، وفق ما جاء في المواد (76 و 134) من الاتفاقية الرابعة.

-اعتبرت الحوامل وأمّهات الرضع من الأشخاص الذين يتوجب على أطراف النزاع أثناء العمليات العدائية عقد اتفاقات للإفراج عنهن وإعادتهنّ إلى الوطن أو إيوائهن في بلد محايد وفق ما جاء في المادة (132) من الاتفاقية الرابعة.¹

¹ أسعد دياب وآخرون، المرجع السابق، ص 281-282.

-كانت المادة (08) فقرة (أ) من البروتوكول الأول قد منحت الحوامل ذات الحماية العامة التي يستفيد منها الجرحى والمرضى من العسكريين أو المدنيين، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، وبالتالي نلاحظ أن مصطلح الجرحى والمرضى قد أعطى معنى أوسع من المعتاد ليشمل فئات أراد المؤتمر حمايتها. وبهذه الصورة تكمل هذه الفقرة ما جاء في المادة (14) من الاتفاقية الرابعة من إمكان إنشاء مناطق استشفاء لحماية المرضى والجرحى، والحوامل وأمّهات الأطفال دون السابعة.

-خصّ البروتوكول الأول في مادته (76) فقرة (01) النساء بحماية تشبه تلك التي جاءت في المادة (27) من الاتفاقية الرابعة، وبالعودة إلى التعليق على هذه المادة نرى أن الخبراء الحكوميين تبعوا منطق اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حيث توسيع نطاق الحماية لتشمل كل النساء، وليس فقط تلك اللواتي تحميهن الاتفاقية الرابعة، وبالتالي فالحماية تمتد إلى جميع النساء المحميات سابقا وتلك اللواتي لم تشملهن الحماية.¹

الفرع الثالث

المراسلون الصحفيون²

ترافق القوات المسلّحة مجموعة من المراسلين الصحفيين الذين يقومون بتزويد الصحف والمجلات ووكالات الأخبار والإذاعات ومحطات التلفزيون وشبكات الانترنت وغيرها من وسائل الإعلام، بالأخبار والمعلومات عن القتال من ساحة العمليات العسكرية ومن داخل الدول المتحاربة، وقد ميّز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من المراسلين:

-المراسلون الصحفيون: وهم الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلّحة، وهؤلاء يُعدّون من المدنيين لا يجوز التعرض لهم، ولا يجوز أسرهم بشرط ألا يقوموا بأي عمل يخالف وضعهم كأشخاص مدنيين.

-المراسلون الحربيون: وهم أولئك المعتمدون لدى القوات المسلّحة، ولما كان هؤلاء معتمدون من قبل قوات دولتهم المسلّحة، فهم لا يُعدّون من المدنيين، وإنما يعدّون من المقاتلين، ويتمتعون

¹ أسعد دياب وآخرون، المرجع السابق، ص282-283.

² سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، د ط، 2009، ص247.

بالحماية الدولية المقررة للمقاتل ومنها عدّه أسير حرب بشرط أن يحمل من الوثائق من دولته تؤكّد صفته هذه، وتعرّض العديد من المراسلين الصحفيين في الحروب الحديثة إلى العديد من حالات القتل والاختطاف من قبل قوات الاحتلال في مختلف دول العالم.¹

الفرع الرابع

انتهاك إسرائيل لحرمة الأعيان المدنية

في 2012/11/14:

- اغتيال القيادي في كتائب القسام "الجعبري".
- محاولة اغتيال قياديين من كتائب القسام هما: مروان عيسى ورائد العطار.
- قصف قريب من منزل القيادي "محمود الزهار".

في 2012/11/15 :

- استمرار القصف على الأماكن المدنية.
- إصابة أربع مواطنين ظهر اليوم، بينهم طفلة بُترت ساقها.
- غارة على منطقة التوام شمال قطاع غزة.
- اليوم الأول من حرب 2012 (الجزيرة):
- استشهاد 04 فلسطينيين في غارة إسرائيلية على مخيم المغازي مساء اليوم ليرتفع العدد إلى 29 شهيدا و 240 جرحا منذ يوم الأربعاء.
- شنت الطائرات الإسرائيلية 250 غارة منذ ليلة أمس.
- استهداف الغارات الجوية منزل أبو محمّد السنوار "القيادي في كتائب القسام في مدينة خان يونس جنوب القطاع".²

¹ سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 247.

² قناة الجزيرة 14-2012/11/15

- غارة في المنطقة الجنوبية الشرقية في مدينة غزة.
- إغلاق طرق رئيسية في محيط قطاع غزة.
- نشر الهلع والفرع في صفوف المواطنين.
- غارات في مختلف مناطق غزة شمال القطاع ووسطه وجنوبه.
- استهداف لمجموعة شبّان فلسطينيين كانوا على دراجة نارية في منطقة "دير البلح".
- تكثيف الغارات في منطقة وسط قطاع غزة.
- في 2012/11/16 الجزيرة منتصف اليوم:
 - استشهاد 03 فلسطينيين وإصابة 07 آخرين بجروح صباح اليوم شمال غزة.
 - مواصلة الغارات الجوية من بيت حانون شمالاً إلى رفح جنوباً، مما أسفر عن سقوط العديد من الفلسطينيين بين شهيد وجريح من بينهم أطفال.
 - استهداف منزل في خان يونس مما أدى إلى استشهاد شاب وإصابة آخر بجروح متوسطة.
 - استشهاد فتاة كانت قد أصيبت بجروح بالغة الخطورة في قصف استهدف منزلها في منطقة "بيت لاهيا".
- هذه الغارة تزامنت مع وصول الوفد المصري بقيادة رئيس الوزراء المصري "هشام قنديل" في زيارة سريعة لقطاع غزة.
- وسبقتها غارة استهدفت منزلاً آخر في جباليا، أدت إلى إصابة 04 بجروح غارات أخرى استهدفت منزلاً في رفح، وقصف مدفعي استهدف المناطق الشرقية لمدينة غزة والمنطقة الشمالية للقطاع، مما يجعل الشهداء هذا اليوم هم 04 فلسطينيين في مناطق مختلفة وأكثر من 10 جرحى خلال هذا اليوم.
- ارتفع عدد الشهداء إلى 21 وأكثر من 250 جريح بينهم 70 هم أطفال ونساء، 20 منهم جراحهم خطيرة.¹

¹ قناة الجزيرة 2012/11/16

في 2012/11/16 منتصف اليوم:

-الغارات استهدفت غالبية محافظات القطاع وإن ركزت على بعضها.

-20 نوفمبر 2012/ المركز الفلسطيني للإعلام: حصيلة العدوان حتى اليوم السابع 137

شهيداً ونحو ألف جريح .

- وأصلت قوات الاحتلال الصهيوني تصعيد عدوانها على قطاع غزة، حيث شنت اليوم الثلاثاء

عشرات الغارات على أهداف متفرقة في قطاع غزة، ما أدى إلى ارتفاع حصيلة الشهداء إلى 136 وأكثر من ألف جريح.

فقد أعلنت مصادر طبية فلسطينية في ساعة متأخرة من مساء اليوم الثلاثاء (11/20) عن

استشهاد فلسطيني متأثراً بجراحه التي أصيب بها في غارة جوية سابقة مدينة غزة.

وقالت المصادر إن الشاب مصعب دغمش (22 عاماً) استشهد متأثراً بجراحه التي أصيب بها

في وقت سابق، وذلك حينما استهدفت طائرات الاحتلال لسيارتين في حي الصبرة جنوب غرب

مدينة غزة، حيث استشهد ستة فلسطينيين على الفور فيما أصيب دغمش بجراح خطيرة.

وقد استهدفت قوات الاحتلال منطقة دير البلح وسط قطاع غزة ما أسفر عن استشهاد

المواطنين سالم عايش أبو ستة، والمواطن محمد احمد أبو ستة، يأتي ذلك بعد استهداف قوات

الاحتلال لسيارة كان يستقلها مصورين صحفيين من قناة الأقصى ما أدى إلى استشهادهما وهما

محمود الكومي (30 عاماً) وحسام سلامة (30 عاماً)

كما استشهد عصر اليوم الثلاثاء (11/20) خمسة فلسطينيين، وأصيب العشرات بجراح جدهم

من الأطفال في سلسلة غارات استهدفت مدينة غزة وبلدة بيت حانون شمال قطاع غزة.¹

¹ قناة الجزيرة 2012/11/16

صوّرت الوكالة الوطنية للأبناء أيضاً:¹

- استشهد 03 أطفال وعمّهم في قصف إسرائيلي بشارع النفق.
- استشهد المواطن المسيحية جميلة عياد بقصف منزلها.
- إطلاق قنابل ضوئية على منازل المواطنين شرق غزّة.
- الحقوقي عصام يونس: تم قصف منزل في وسط مكان مكتظ بالسكان، أقلت 09 صواريخ عليه تسبب في دمار كبير وسقوط عدد من الشهداء منهم الوالد وزوجته وعدد كبير من عائلته.
- أحد أصحاب البيوت المدمرة في الشجاعة بثلاث حروب وأصبحنا نتحمل الصدمات، لكنّ الأطفال لديهم رعب وخوف ولا يستطيعون النوم ولا أن يعيشوا حياتهم الطبيعية.
- أحد مواطني الشجاعة: كان عندنا منزل 04 طوابق وسيارات كلّها سوّيت بالأرض آثار التدمير كانت هائلة بحي الشجاعة.
- الصور الأولى لقصف منزل عائلة الدلو في منطقة الشيخ رضوان.
- إنقاذ مصاب وانتشال شهيد إثر تدمير منزل عائلة أبو ليلة بحي الزيتون. (الوطنية)
- مجزرة خزاعة: آثار التدمير الهائل، بيوت مهدمّة وأشلاء تحت الأنقاض.
- خمسة شهداء في قصف لمنزل "عائلة غنّام" برفح بصواريخ F16، مما أسقط المنزل أرضاً، واستشهد 05 مواطنين من بينهم نساء وأطفال، وكانت 03 أو 04 إصابات من الجيران من عائلة "الكردي" وعائلة "الأخرس".
- انتشال جثة متفحّمة من سيارة مدنية في شارع الشهداء إثر استهدافها بصاروخ قصف، لأنه أنفذ مواطنين مصابين. الوطنية
- شهيد في استهداف سيارة مدنية قرب ملعب فلسطين غرب غزّة.
- شهيد في قصف على حي الصبرة وأضرار جسيمة في استهداف منزل بحي تل الهوا.
- استشهد طفل من عائلة الخضري في غارة إسرائيلية على حي الشيخ رضوان.
- الطائرات الإسرائيلية تستهدف سيارة في شارع الصحابة تسفر عن شهداء وإصابات.
- قصف بيوت في الشجاعة من بينها منزل المواطن "بهاء أبو العطا"

¹ الوكالة الوطنية للأبناء 2014.

تقابل ضوئية حارقة على منازل المدنيين ليلاً.

الدمار الهائل في جحر الديك منطقة مدمرة لم تعد تصلح للحياة.

استهداف إسرائيلي للمواطنين في حي الشجاعية رغم الهدنة المزعومة، وانتشار الهلع

والخوف وسط المدنيين خاصة النساء والأطفال.

لحظة استهداف برج المجمع الإيطالي بعدد من الصواريخ.

استهداف منزل عائلة "الخضري" بجوار شركة جوال وسط غزة وإحداث إصابات.

استهداف منزل رئيس بلدية غزة "نزار حجازي" وسط مدينة غزة ليلاً.

لحظة قصف منزل عائلة نوفل بصاروخ تحذيري يتبعه صاروخي F16.

المدنيون يقضون عيد الفطر في ساحات مدارس الأونروا.

وصول إصابات إلى مستشفى الشفاء في أول أيام العيد.

شهداء وجرحى في انفجار بمنزل عائلة الحمادين في بيت حانون.¹

قناة الأقصى: اليوم 18 العصف المأكول

-ثلاث مستشفيات في شمال القطاع تستقبل عشرات الشهداء والجرحى جراء الاستهداف

الإسرائيلي لمدرسة تابعة لوكالة الغوث في بيت حانون شمال القطاع، ووصول ما يقارب

100 إلى 120 إصابة وأكثر من 10 شهداء، والمستشفى الوحيد في بيت حانون لا يكفي

لاستيعاب هذه الحالات.²

-مجزرة خزاة في رمضان:³

ثامر المسحال في مستشفى ناصر في خان يونس جنوب غزة، قصف عشوائي عنيف في

محيط المستشفى في عين الحدث. سمعنا أربع انفجارات ناجمة إثر غارة جوية وتصاعد أعمدة

الدخان بكثافة.

¹ الوكالة الوطنية للأبناء

² قناة الأقصى: اليوم 18 العصف المأكول

³ قناة الجزيرة 2012/11/16

كنا في الصباح في خان يونس كان هناك قصف عشوائي في المناطق مختلفة فيها، وتركزت أكثر بشكل اعنف في المناطق الشرقية وتحديدا بلدة خزاعة وعبسان، وبلدة خزاعة حوصرت تحديدا بتقدّم آليات عسكرية إسرائيلية وحاصرتها كما لاحظ المواطنون قناصين اعتلوا المباني ويطلقون النار على كل من يتحرك، وبعد المناشدات انطلقت بعض سيارات الإسعاف، ولم تتوصّل حتى اللحظة للدخول لمناطق الاستغاثة بسبب القصف، وقد حاول بعض العائلات الخروج من بلدة "خزاعة"، فأطلقت النار عليهم قبل قليل وإحدى العائلات أبلغتني بوجود إصابتين أحدهما لطفل والأخرى لرجل كبير، أطلقت عليه النار مباشرة من قناص إسرائيلي.

-أحد سكان بلدة "خزاعة" عبد الله القرمي: ثلثي منازل بلدة خزاعة مدمّرة بالكامل والثالث الآخر الذي كانوا موجودين فيه الناس، وإطلاق النار بصواريخ F16 بالمدفعية القناصة، وضرب المنازل بالقذائف والمدافع فيخرج الناس من المنازل إلى الساحة، فيقتصون من القناصين ويقتلون، ويوجد الكثير من المواطنين استشهدوا بهذه الطريقة في ساحات منازلهم والآن موجودون تحت الركام، والآن أكثر من 100 شهيد في بلدة "خزاعة" لوحدها.

العدوان بدأ بالأمس في الليل والإصابات بأعداد كبيرة جدا.

-القناصة نزلوا على المنازل العالية في "خزاعة".

-وقصف أيضا على محيط خزاعة مثل عبسان وسكانها هربوا إلى المدارس وغيرها من

المناطق.

-بلدة خزاعة تقع شرق مدينة خان يونس وهي أقرب بلدة حدودية مع إسرائيل، فهي منطقة مقابلة للمواقع العسكرية ودائما تتعرض لعمليات توغّل. وحاليا تم تدمير هذه البلدة وإسقاط عدد كبير من الشهداء والإصابات بمحاصرتها وعزلها ومنع وصول سيارات الإسعاف، وبدأ قصفها بالمدفعية والصواريخ والقناصات.

-تم إطلاق النار على بعض العائلات التي حاولت الوصول إلى سيارات الإسعاف، حتى

كانت هناك منطقة فاصلة بين سيارات الإسعاف والسكان، فأبي شخص يتقدّم لهذه المنطقة يطلق عليه النار.¹

¹ قناة الجزيرة 2014

- حصار وتشريد السكان في بلدة "خزاعة".

دخلنا بلدة "خزاعة" بعدما انسحبت منها قوات الاحتلال بعد 10 أيام من احتلال وحصار هذه البلدة، وبدأ الناس في انتشار الجثث تحت الركام، ورغم أننا في فترة التهدئة، إلا أننا نسمع صوتاً لقصف مدفعي قريب في البلدة، مما أدى إلى هروب وفزع الناس.

- أحد المواطنين: مجموعة شباب معدومين إعداماً في منطقة "آخر النجار"، حيث تم جمعهم واغتيالهم بدم بارد.

في 2014/07/16:

- استشهد 04 أطفال جراء غارة إسرائيلية أثناء لعبهم على شاطئ غزة يوم 2014/07/16، كما روى الأطفال بأنهم كانوا يلعبون كرة القدم فضرب أول صاروخ، استشهد بن عمه ثم الثاني أصاب الثلاث الآخرين والصاروخ الثالث استشهدوا بسببه.

2014/07/17

- تجددت الغارات الجوية على غزة فور انتهاء التهدئة الإنسانية التي استمرت لخمس ساعات.

- استشهد 03 أطفال أثناء لهوهم على سطح منزلهم في "حي الصبرة" جنوب غزة جراء غارة إسرائيلية.

- استشهد فلسطيني في غارة على بيت حانون.

- استمرار الغارات وتكثيفها في مختلف مناطق غزة مثل، المنطقة الشمالية الغربية للقطاع، وبالضبط منطقة السودانية، وتكثيف سلاح المدفعية الإسرائيلي.

- التكثيف المدفعي في المنطقة وبالتحديد في منطقة الشجاعية وأطراف حي الزيتون إلى الشرق في مدينة غزة.

- سيل من القذائف بشكل عشوائي. -أبلغنا في مصدر طبي أن أحد القذائف، سقطت على

منزل قرب مستشفى الوفاء، وان هناك 03 شهداء وهددا من الجرحى في عدد من المنازل التي قصفت.¹

¹قناة الجزيرة 2014.

الفصل الثاني: الانتهاكات الفعلية لإسرائيل في حربها على غزة 2012/2014

-الزوارق الحربية أطلقت العنان لرشاشاتها الثقيلة على المنطقة الشمالية الغربية لقطاع غزة.
-التهديدات الصوتية التي لا تزال مستمرة، وتخص بالذكر منطقة الشجاعية، حي الزيتون والمناطق الشمالية فضلا عن الشريط الحدودي بأسره وصولا إلى رفح، لإجبار السكان ترك مساكنهم بالقوة وتحت إطلاق النار والقذائف المدفعية.
-غارات كثيفة على مناطق الشجاعية وحي الزيتون شمال غزة.
-طالبت منظمة "هيومن رايتس ووتش" إسرائيل بالكف عن قتل المدنيين في غزة، وقالت الأمريكية أن الحالات الموثقة حتى الآن تبين سجلا طويلا لإسرائيل من الضربات، أسقط عددا كبيرا من المدنيين. وأشارت المنظمة إلى ان نصف المصابين-قتلى وجرحى-نساء وأطفال (30% نساء)، ومعظم الضحايا في الرجال عم مدنيين، وأضافت أيضا أسقط ما لا يقل عن 500 طن من المتفجرات على القطاع، ما تسبب في تشريد 7500 فلسطيني وتدمير 1250 منزلا.
في 2014/07/20 :

في فجر 20 يوليو 2014، أضافت إسرائيل جريمة حرب جديدة وعلى قصف جوي عشوائي على شرقي غزة "الشجاعية" أتى على عائلات بأكملها، أسفر عن استشهاد أكثر من 120 مدنيا، كما تسبب في دمار هائل ظهر بعد الهدنة الإنسانية. خديجة بن قنة.
وقد وثقت الجزيرة مجزرة الشجاعية في فيلم وثائقي، وصوّر الفيلم القصف العشوائي على المساكن المأهولة بالسكان في "حي الشجاعية"، وضرب كل الأماكن والأشخاص المدنيين، واستشهاد الرجال المدنيين والنساء والأطفال والشيوخ العاجزين، وانتشار الهلع والخوف بين السكان والهروب من المنطقة.

-وائل الدحوح مراسل الجزيرة من الشجاعية يتكلم:
لا يكفي الكلام لوصف مجزرة الشجاعية، إذ يوجد أكوام من الشهداء التي كانت تحتمي بالجدران والأشجار وأدراج المنازل، وفي غالبيتهم مدنيين نساء كبار في السن، ويوجد جرحى نازفين ومنعت القوات الإسرائيلية سيارات الإسعاف من إسعافهم وانتشال الجثث باستهدافها لهم بالقصف.¹

¹ قناة الجزيرة 2014/07/20

الفصل الثاني: الانتهاكات الفعلية لإسرائيل في حربها على غزة 2012/2014

- أكثر من 1040 شهيد و 5700 جريحا منذ بدء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.
- لما دخلنا الشجاعية بعد التهدة صعقنا من حجم الدمار الهائل.
- مئات المنازل دمّرت بالكامل.

- قصف القوات الإسرائيلية لحي الشجاعية أدّى إلى استشهاد عائلات بأكملها.
- فريق الجزيرة ابتداء من السائق والإداري والمصورّ والمنتج وصولاً إلى المراسلين يعملون كفريق واحد إلى اللحظة ولا نكاد ننام من كثرة الأحداث وتسارعها، والعمل ليل نهار.
- ثامر المسحال مراسل الجزيرة من الشجاعية يقول:
- إسعافات متواصلة في الدقيقة الواحدة وصل عشر إسعافات.
- من بين المشاهد وصول خمس أطفال مع والدهم بعد فقد والدتهم.
- أبو عمار سكر أحد النازحين من حي الشجاعية:
كانت قذائف كثيرة وتم تدمير المنازل وإصابة الأطفال وتدمير المنطقة بكاملها، ونزحنا من "حي الشجاعية" إلى "حي النزاز" إلى الخط الشرقي وأتبعونا بالقذائف، وقتلوا الأطفال والناس الأبرياء في مساكنهم.

2014/08/02 محرقة رفح:

- غارات صباحية على رفح توقع أكثر من 75 شهيدا بينهم أسر بكاملها، ونحو 100 جريح أغلبهم أطفال ونساء.

- استغاثات لفتح ممرات آمنة لنقل الجرحى في المستشفى الكويتي في رفح إلى خان يونس.
- استباحت الطائرات والمدفعية الإسرائيلية فيها منازل المدنيين وأحيائها السكنية المختلفة.
- رفح أكثر لمحافظات التي تعرضت للقصف والغارات تنوعت في مناطق مختلفة.
- استهداف المنازل والأحياء السكنية بأكملها.
- الهجوم الهستيرى والعشوائي الإسرائيلي بعد اختفاء أحد ضباط الجيش الإسرائيلي في العملية النوعية لكتائب القسام.¹

¹ قناة الجزيرة 2014//08/02

-استهداف مدينة غزة وللمنازل ولتحرّكات المواطنين وشقق الأبراج السكنية مما خلف عددا من الشهداء.

-قصف جوي وبرّي مستمر .

أما في الجانب الصحفي فكانت الانتهاكات التالية:

-الصحفي "حاتم سلمي": كان زميلي "حامد شهاب" قادم ليأخذني للعمل فقصفت سيارته، وهي مكتوب عليها "صحافة"، وهو مدني وأعزل والذين كانوا حوله مدنيين عزّل، يتسامرون في أجوا رمضان قصفوا جميعا وأغلبهم أصيبوا.

- المتحدث باسم المكتب الإعلامي بقطاع غزة يتحدّث مباشرة للإعلام ويدين جريمة اغتيال الصحفي "حامد شهاب".

- استهداف مقر الوكالة الوطنية للإعلام بثلاثة صواريخ.

- نقلت الجزيرة آثار القصف الإسرائيلي "وكالة الوطنية" للإعلام بالقطاع والتحدث مع

الصحفي الذي أصيب في يده جرا القصف.

-تصوير الشهيد "سامح العريان" مصوّر قناة الأقصى لحظة استشهاده إذ كان يصوّر أحداث العدوان الإسرائيلي، فأصابه القصف وسقطت آتة التصويرية (الأقصى) في اليوم 18 من حرب العصف المأكول.

- آثار تدمير برج "الباشا" حيث يتكلّم أحد شهود الأعيان وهو في العاملين فيه، بأنها جريمة

حرب بامتياز، غزى استهداف برج "الباشا" السكني والذي يتواجد فيه العشرات من المكاتب الإعلامية وصوت الشعب، وعدد من الإذاعات وإذاعة صوت المرأة وعدد من الإذاعات المختلفة، وعدد من المكاتب من عيادات الأطباء، فهذا جريمة إبادة تتعمّد من خلالها إسرائيل الانتقام من المدنيين، حيث شرّدت المئات من المواطنين وترويعهم.

-ذو الفقار سويرجو" رئيس مجلس إذاعة صوت الشعب: العزيمة لن تتوقف وسيستمر العمل، ولقد تم تدمير كل معدّاتنا من أجهزة الاحتياط لم نستطع إخراجها، وهذا سيجعل العبء علينا أكثر.

-أحد عمال البرج: هذا المكان جزء منا فقد عشنا فيه قرابة 08 سنوات¹

¹ قناة الجزيرة 2014.

- ثامر المسحال في الشجاعة: في مجزرة قام القصف الإسرائيلي باستهداف صحفي واستشهاده.

المطلب الثاني

الأعيان الطبية

يستفيد أفراد الخدمات الطبية من حقوق هامة، حيث يكفل القانون الدولي الإنساني ضرورة احترامهم وحمايتهم، كما أكد على عدم جواز أفراد الخدمات الطبية التنازل عن حقوقهم الممنوحة لهم، وحظر الأعمال الانتقامية التي يمكن أن يتعرضون لها.

الفرع الأول

تعريف الأعيان الطبية

وفقا للمادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول، فإنه يُعتبر انتهاكا جسيما لأحكام هذا البروتوكول ارتكاب الأعمال المذكورة في الاتفاقيات على أنها انتهاكا جسيما لها إذا تم ارتكابها ضد الوحدات الطبية والنقل الطبي. وتتناول المواد (21 و 31) من البروتوكول الأحكام المتعلقة بحماية وسائل النقل الطبية مثل السيارات الطبية، والسفن والمستشفيات وزوارق النجاة الساحلية والوحدات العائمة الأخرى. وينظم البروتوكول أيضا استخدام الطائرات في الأغراض الطبية وعملياتها وإجراءات الرقابة عليها.¹

-الخدمات الطبية: إن أفراد الخدمات الطبية هم أولئك الأشخاص المكلفين بواجبات طبية خاصة سواء كان هذا التكليف مؤقتا أو دائما، وتتمثل مهمتهم في البحث والمرضى والغرقى، وجمعهم ونقلهم وعلاجهم، كما يهدف أفراد الخدمات الطبية إلى الوقاية من المرض، وإدارة وتشغيل الوحدات الطبية أو وسائل النقل/ وعرفت المادة (08) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أفراد الخدمات الطبية بأنهم «الأشخاص الذين يختصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ).²

¹ عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، د ط، 2008، ص181

² عبد القادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، د د ن، الجزائر، ط1، 2012، ص72-73.

وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائما أو وقتيا ويشمل التعبير:

- أفراد الخدمات الطبية عسكريين كانوا أو مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.
- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين)، وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية.
- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة»

من خلال نص المادة الثامنة، نلاحظ أن أفراد الخدمات الطبية يتمثلون في:

- أفراد الخدمات الطبية سواء كانوا عسكريين تابعين للجيش، أو كانوا أشخاصا مدنيين يخصصهم أحد أطراف النزاع للأغراض الطبية، حيث يتفرغون للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم لمعالجتهم.
- المتفرغون لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية، ويقصد بالوحدات الطبية المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية، التي تم تنظيمها للأغراض الطبية، أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلأئهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض ويشمل التعبير على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلانية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية.
- رجال الدين الملحقون بالجيش، ولا يشترط فيهم أن يكونوا متفرغين لعمل معين لأن عملهم كتابعين للقوات المسلحة يشمل أفرادها كافة.¹

¹ عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص73-75.

-أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر إذ يتمتع موظفو المنظمات الدولية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني بالحماية، ومن هذه المنظمات، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولما كان عمل موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ينحصر في المنازعات المسلّحة، فإن عملهم يتطلب الحماية من آثار المنازعات المسلحة، فلا يجوز التعرض لموظفي المنظمة أو ممتلكاتها.¹

كما أقرّ القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لأفراد الخدمات الطبية، حيث فرض ضرورة احترام أفراد الخدمات الطبية من قبل أطراف النزاع المسلّح، كما يحقّ لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه لأي مكان حتى يتمكّنوا من جمع الجرحى والمرضى وتقديم ص 75 المساعدة لهم، ولا يمكن معاقبتهم بسبب مساعدة الجرحى والمرضى لأن ذلك يدخل في صميم عملهم الإنساني، ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتنافى مع أخلاقيات وشرف مهنة الطب، أو لخرق امتياز السرية في علاقة الطبيب مع المريض.²

الفرع الثاني

الانتهاك الإسرائيلي لحرمة الأعيان الطبية

- وزارة الصحة بقطاع غزة في حرب 2014، تطالب المنظمات الدولية بالخروج من صمتها وتقديم المساعدة لحل أزمة الأدوية بالقطاع مثل منظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ودعم القطاع الصحي بما يؤهّله للاستمرار في تقديم خدماته، وإلا ستكون هناك كارثة صحية يتحمّل العالم كله مسؤوليتها وستبقى بصمة عار على هذا العالم.³

¹ سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 245-246.

² عبد القادر حويه، مرجع سابق، ص 75-76.

³ الوكالة الوطنية للإعلام 2014.

- قصف إسرائيلي على مستشفى الوفاء ويصيبه بأضرار بليغة.
- تامر المسحال مراسل الجزيرة يقول: تم إطلاق النار على بعض العائلات التي حاولت الوصول سيارات الإسعاف، حيث كانت هناك منطقة فاصلة بين سيارات الإسعاف.
- شاهد عيان احد أعضاء الهلال الأحمر: جننا لتقديم المساعدة في بلدة "خزاعة" ففوجئنا عندما وصلنا إلى أقرب نقطة منها بالقذائف أمامنا وخلفنا مما حال أمام وصولنا ودخولنا لإنقاذ المصابين في المكان.
- امرأة مسنة في بلدة "خزاعة": قصفوا منزلي المكوّن من ثلاثة طوابق وكان فيه الكبير والصغير وفيهم من استشهد وظل تحت الركام حتى خرجت رائحة جثثهم، وناشدنا الصليب والهلال الأحمرين لانتشالهم لكن دون جدوى، وأطلب أن يخرجوا الشهداء من تحت الركام وإسعاف المرضى.
- أحد مواطني "خزاعة" إبادة للبشر والشجر والحجر وكل شيء في بلدة "خزاعة" انتفاخ جثث الشهداء تحت الركام بسبب عدم القدرة على انتشالهم والجرحى في الشوارع.
- أحد موظفو الهلال الأحمر: وضع كارثي جثث متحللة بشكل رهيب، ولم نستطع الوصول إليها كلّها، يوجد ثلاث جثث تتبعث منها رائحة قاتلة، حاولنا أكثر من 06 مرات الوصول إليها ولم نستطع، وفي الشوارع المنازل مهدّمة وطيور وحيوانات ميتة، كذلك إصابة الأشجار...
- أحد موظفو الهلال الأحمر: تم إبادة "خزاعة" وبعد هذه المجزرة لم يعد يوجد منطقة اسمها "خزاعة".
- الجثث والجرحى منتشرة ومتساقطة في مختلف أنحاء بلدة "خزاعة"، ولم يترك القصف تطهير المكان ومساعدة الجرحى.
- وائل الدحود مراسل الجزيرة:
منع القوات الإسرائيلية عن طريق القصف العشوائي سيارات الإسعاف من إسعاف الجرحى وانتشال الجثث في حي الشجاعة.¹

¹ قناة الجزيرة 2014.

الفصل الثاني: الانتهاكات الفعلية لإسرائيل في حربها على غزة 2012/2014

- في مجزرة حي الشجاعية، قامت إسرائيل في قصفها العشوائي باستهداف المستشفيات الموجودة هناك.

- ثامر المسحال من الشجاعية: في مجزرة حي الشجاعية استهداف القصف الإسرائيلي أحد المسعفين واستشهاده.

- ناهض الشوّا: مسعّف في الهلال الأحمر الفلسطيني داخل حي الشجاعية يروي ما رآه في الشجاعية:

- استشهد إثنان من مسعفي الهلال الأحمر "محمد البرايا" و"محمد العبادلة" على يد العدوان الإسرائيلي عمدا متعمّدا بالأمس ببيت حانون، وهما بسيارة إسعاف حيث تم قصف سيارة الإسعاف بصاروخ و: محمد العبادلة" تم قنصه في القلب مباشرة من طرف قنّاص. ويكمل القول: دخلنا الشجاعية لأول مرة وكانت الطرق مغلقة بسبب كثرة القذائف، ولم نستطع المرور إلا بجرفات. ودخلنا شارع "النّزار" فوجدنا مناظر مرعبة، شوارع مدمّرة، منازل مهدمّة بعضها فوق بعض، وتمّت إصابة منا أكثر من 20 إصابة من أعضائنا و 10 سيارات إسعاف مدمّرة كلياً، وأكثر من 20 سيارة إسعاف تمت إصابتها إصابة خفيفة.

في 2014/07/17: وائل الدحدوح مراسل الجزيرة يقول الجزيرة

- أُبلغنا من مصدر طبي أن إحدى القذائف سقطت على منزل قرب مستشفى الوفاء.

- أيضاً أن سيارات الإسعاف لم تستطع الوصول إلى منازل تم استهدافها بالقصف الإسرائيلي لإنقاذ الجرحى المصابين فيها، نهي تقف على بعد 300 متر من هذه المنازل ولا تستطيع التقدم أكثر بسبب القصف.

- في 2014/08/02 محرقة رفح:

- استغاثات لفتح ممرات آمنة لنقل الجرحى، ومناشدات وزارة الصحة بقطاع غزة -المؤسسات الدولية.¹

¹ قناة الجزيرة 2014

الفصل الثاني: الانتهاكات الفعلية لإسرائيل في حربها على غزة 2012/2014

- يُعالج المصابون في "المستشفى الكويتي ومستشفى الهلال الإماراتي" المتواضعين وغير المجهّزين وضعف قدرة استيعابهما للعدد الهائل من الجرحى، وذلك بعد إخلاء مستشفى "أبو يوسف النجار" المركزي بسبب القصف الإسرائيلي عليه بالأمس ومحيطه الخطير.
- عجز الطواقم الطبية في بلدة "رفح" الوصول إلى المصابين وإسعافهم بسبب القصف العشوائي الإسرائيلي.
- تعطيل العمل الصحي بسبب القصف المستمر والمركّز إلى درجة إجبار بعض المستشفيات على الإغلاق مثل مستشفى بيت حانون ومستشفى "أبو يوسف النجار".
- الطواقم الصحية لم تستطع الوصول إلى المناطق الشرقية لإسعاف المصابين بسبب استمرار القصف.
- عدم القدرة على استيعاب العدد الهائل للمصابين من قبل المستشفى الكويتي والإماراتي.
- تعذّر لحركة سيارات الإسعاف لنقل المصابين للمستشفى بسبب القصف.
- البارحة أودى القصف الإسرائيلي بحياة ثلاثة طواقم صحية.
- القدرة البشرية الطبية منهكة لأنها تعمل مدار الساعة دون راحة.
- مناشدات للمساعدة والدعم الطبي.
- في اليوم الأول حرب غزة 2012:
- تضرّر "مستشفى القدس" القريب من موقع الأحوال المدنية لوزارة الداخلية الفلسطينية.
- استشهاد أحد كوادر الطواقم الطبية في مستشفى القدس التابع للهلال الأحمر إثر غارة إسرائيلية.¹

¹ قناة الجزيرة 2014.

المطلب الثالث

الأعيان الضرورية للحياة والأعيان الثقافية ودور العبادة¹

اتجهت الجهود الدولية إلى العمل على إقرار قواعد خاصة لحماية الأشياء والمنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين واستمرار حياتهم الطبيعية عند قيام النزاعات المسلحة، كما وضعت حماية للأعيان الثقافية وأماكن العبادة، لأن هذا التراث يعبر عن حضارات وثقافات للأمم وشعوب ينبغي أن تبقى مع مرور العصور وعبر الأجيال، كالأماكن المقدسة ودور العبادة، وسيتم توضيح ذلك في هذا المطلب، وكيف تجاوزت إسرائيل حرمة هذه الأعيان في حربها على غزة 2012/2014.

الفرع الأول

الأعيان الضرورية للحياة

اتّجهت الجهود الدولية إلى إقرار نصوص دولية تلزم الأطراف المتحاربة إلى حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على النحو التالي:

- يحظر اللجوء إلى تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل القتال.

- يُحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها المحاصيل، والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتنا وأشغال الري، غُذ تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين، أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث على ذلك تجويع المدنيين أو حملهم على الرحيل أو غير ذلك.

- لا يطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابعة على الأشياء المُشار إليها، فيما إذا

استخدمها الطرف المتخاصم على الوجه التالي:

- لإعاشة أفراد قواته المسلحة.

- أو في التأييد المباشر العسكري.

¹ محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 272.

- لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الدرع.
- يُسمح مراعاةً للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاعات من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية، مثل الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.
- كما جاء اللحق (البروتوكول) الإضافي الثاني متضمناً مادة لحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على النحو التالي:
 - يُحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.
 - يُحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات وأشغال الري.
- وهكذا جاءت قواعد بروتوكولي جنيف بقواعد حماية قوية للأعيان والمنشآت والأشياء اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وقد أحسن النصان صنعا إذا ذكر تلك الأشياء، والمنشآت على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، حتى لا يضيقان من نطاق الحماية الخاصة بتلك المنشآت وهذه الأعيان.
- وقد ذكر النص أمثلة لبعض هذه الأشياء اللازمة لبقاء السكان المدنيين مثل المناطق الزراعية والمواد الغذائية والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكات وأشغال الري، وكذلك المدارس والجامعات والمستشفيات والمساكن، والمصانع التي تنتج السلع الغذائية ومصانع الأدوية، ومن ناحية أخرى فقد حظر النص كافة صور الاعتداء المتوقع ضدّ هذه الأعيان.¹

¹ محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 273-274.

الفرع الثاني

الأعيان الثقافية ودور العبادة

نظرا لأهمية التراث الإنساني المرتبط بالحضارات والشعوب، بدأ المجتمع الدولي يسعى لتوفير حماية خاصة لهذه الأعيان للتخريب والتهديم، ونتيجة لذلك أُبرمت اتفاقية "لاهاي" لعام 1954 وبروتوكولها الأول، وفي عام 1999 تم تبني البروتوكول الثاني لاتفاقية "لاهاي" لعام 1954، ويعتبر ذلك تطورا ملحوظا في إطار توفير الحماية الدولية للأعيان الثقافية وأماكن العبادة سواء أكان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.¹

عرفتها اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاي 14 ماي 1954) كما يلي:

المادة (01):

تعريف الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالكاها مايلي:

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها التاريخية، الدينية و الأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.
- المباني المتخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبيّنة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبيّنة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.
- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبيّنة في الفقرتين (أ) و (ب)، والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".²

¹ عبد القادر حويه، مرجع سابق، ص 101.

² محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2007، ص 446.

المادة (03): حماية الممتلكات الثقافية

تشمل حماية الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية وقاية هذه الممتلكات واحترامها.¹

ويقصد بالممتلكات الثقافية وفقا للمادة الأولى من هذه الاتفاقية:

-الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

-المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبيّنة أعلاه، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبيّنة أعلاه في حالة نزاع مسلّح.

-المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبيّنة في الفقرتين السابقتين،

والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

و الحقيقة أن مسألة حماية الأعيان الثقافية لم تدرج في مشروع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على أساس أن هذه الأعيان تتمتع بالحماية بموجب اتفاقية خاصة منذ سنة 1954، إلا أن المؤتمر الدبلوماسي رأى أنه من الضروري أن يتضمن هذا البروتوكول نصا يتعلق بحماية الأعيان الثقافية، تأكيدا على أهميتها بالنسبة للإنسانية.²

¹ محمود شريف البسيوني، المرجع السابق، ص446.

² عبد القادر حوبه، مرجع سابق، ص101-102.

وقد قرّرت المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حماية خاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة، حيث نصت على أنه "تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية "لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 ماي 1954، وأحكام الميثاق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضدّ الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.
- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.
- استخدام مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

ومن جهة أخرى تطرّق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات غير الدولية لحماية الأعيان الثقافية، حيث نصت المادة (16) منه على أنه «يُحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضدّ الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية "لاهاي" الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 ماي 1954». غير أنه يمكن أن تفقد هذه الأعيان الحماية المقررة لها وذلك عند تحقق شرطين هما: تحول وظيفة هذه الممتلكات الثقافية إلى هدف عسكري.

ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة، التي توجه عمل عدائي ضدّ ذلك الهدف. ومن جهة أخرى قرّرت اتفاقية "لاهاي" حماية خاصة إضافة إلى الحماية العامة التي نصت عليها الاتفاقية، وتتمتع بهذه الحماية الخاصة بعض الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة والتي تتمتع بأهمية كبرى، ويشترط للتمتع بهذه الحماية الخاصة ضرورة توافر شرطين هما:¹

¹ عبد القادر حوية، المرجع السابق، ص102-104.

أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعد نقطة حيوية.

عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية.

ثانيا: يمكن أن تفقد الممتلكات الثقافية هذه الحماية الخاصة وذلك عندما تستخدم لأهداف عسكرية، أو في حالة الضرورات العسكرية، حيث اشترطت اتفاقية "لاهاي" ضرورة وجود مقتضيات عسكرية قاهرة حتى تفقد هذه الممتلكات الحماية الخاصة.

ومن جهة أخرى أقرّ البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية "لاهاي" حماية معززة

طبقا للمادة العاشرة من البروتوكول، حيث تم تحديد شروط موضوعية حتى يوضع أي ممتلك ثقافي تحت الحماية المعززة، وتتمثل هذه الشروط في ضرورة أن يكون الممتلك الثقافي تراثا ثقافيا على اكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية، وأن يكون محمي بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، ويعترف لها بالقيمة الثقافية والتاريخية، ويضمن لها حماية ذات مستوى عال، بالإضافة إلى عدم جواز استخدامها لأغراض عسكرية، أو كردع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.¹

كما إن فكرة الإنسانية هي الأساس لحماية الأماكن المقدسة، ويجد هذا الأساس مصدره في قرار مجلس الأمن الصادر برقم 271 لسنة 1969 على أثر حريق مسجد الأقصى في 21 أوت 1969، إذ جاء في حسابانه الخسارة الناجمة التي لحقت بتراث الإنسانية، وفعل انتهاك الأماكن الدينية المقدسة يندرج في خانة الجريمة المنصوص عليها في المادة (2/19) من مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية، وإنما نرى أن أطر الجريمة يدخل في عداد اختصاص تلك المحكمة، يتبين أنه يُنَاط بها النظر في الجرائم ضدّ الإنسانية المادة (07)، ولعل اخطر الجرائم ضدّ الإنسانية يتمثل في انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة.²

¹ عبد القادر حويه، المرجع السابق، ص 104-105

² نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص 160-161.

الفرع الثالث

الانتهاك الإسرائيلي لحرمة الأعيان الضرورية للحياة والأعيان الثقافية ودور العيادة

- قصف إسرائيلي لمسجد الشمعة في حي الزيتون، واشتعال النيران فيه.
- طائرات الاحتلال تقصف مسجد علي بن أبي طالب في حي الزيتون وتدمره بشكل كامل
- تامر المسحال مراسل الجزيرة يقول: خلال تجولنا في بلدة خزاعة مررنا على مسجدين تم تدميرهما تدميرا كاملا بالقصف الإسرائيلي.
- وائل الدحود من حي الشجاعية يقول: في مجزرة حي الشجاعية بقطاع غزة قامت إسرائيل في قصفها العشوائي باستهداف المساجد الموجودة هناك.
- في 2014/08/02 من:
- دمرت المقاتلات الحربية "مسجد الإمام الشافعي" من أكبر مساجد "حي الزيتون" بغزة.
- ضمن مسلسل استهداف المساجد تعرّض أكثر من مائة مسجد للقصف إلى حد الآن.¹

¹ قناة الجزيرة 2014.

المطلب الرابع

البيئة الطبيعية و الأشغال والمنشآت التي تحوي قوة خطرة

تأصلت قواعد القانون الدولي الإنساني واكتمل صرحه كفرع مستقل ومتميز للقانون الدولي العام على تواتر الأعراف والاتفاقيات الدولية ذات الصلة باحترام ومراعاة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، والتي بدأ المجتمع الدولي بحماية البيئة في النزاعات المسلحة منذ اتفاقية لاهاي لعام 1907، وبروتوكول جنيف لعام 1925، بشأن تحريم الحرب الكيماوية واستخدام الغازات السامة، وخصص موادا لحماية البيئة بصفة عامة، وأخرى لحماية الإنسان من الأشغال والمنشآت التي تحوي قوة خطرة، لكن إسرائيل لم تلتزم بذلك في حربها على غزة، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب.

الفرع الأول

الحماية الخاصة بالبيئة الطبيعية¹

ومرورا باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وانتهاء بالعديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر استخدام وسائل وأساليب معينة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، كاتفاقية 1976 الخاصة بحظر أي استخدام عسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات تغير البيئة، واتفاقية 1980 الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة إلى جانب البروتوكولات الثلاثة الملحقة بالاتفاقية. وكذلك ما نصت عليه المادة (55) من نفس البروتوكول من أنه:

- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.
- يُحظر هجمات الردع التي تشنّ ضدّ البيئة.

¹ محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 279-282.

وتتبعي الإشارة إلى الاتفاقية الرابعة لعام 1949، بشأن حماية المدنيين ولا سيما المادة (53) منها تحظر تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة، فهي توفر حد أدنى من الحماية البيئية من حالة الاحتلال. كما توجد معاهدتان تتصان على حماية البيئة بشكل مباشر هما: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، والتي اعتمدت في إطار الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976، وكذلك البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن بعض الأحكام الأخرى في البروتوكول الأول تسهم بشكل غير مباشر في حماية البيئة في وقت النزاع المسلح ومن بين هذه الأحكام المادة (54) "حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين" والمادة (56) "حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

أما بالنسبة لحماية البيئة في فترة النزاع المسلح غير الدولي، فإنه على الرغم من المخاطر الواضحة التي تتعرض لها البيئة في حالة النزاع المسلح غير الدولي، فإنه لا توجد قاعدة من قواعد القانون الإنساني المنطبق على هذه الحالات تحمي البيئة على وجه التحديد، وقد اقترح أثناء المؤتمر الدبلوماسي تطوير هذا القانون المطبق في النزاعات المسلحة، وإدراج حكم في البروتوكول الثاني يماثل الفقرة (3) من المادة (35)، والمادة (55) من البروتوكول الأول بيد أن هذا الاقتراح رفض في نهاية المطاف.

ومع ذلك فإن حماية البيئة الطبيعية ليست غائبة تماما في البروتوكول الثاني، وذلك بفضل وجود المادتين (14) "حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة"، و(15) "حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، وتحظر المادة (14) الهجمات على المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري"، وهي بذلك تسهم دون شك في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح غير الدولي، وينطبق الشيء نفسه على المادة (15)، التي تحظر الهجمات على المنشآت التي تحوي قوى خطرة إذا كان من شأن الهجمات أن تسبب انطلاق قوى خطرة.¹

¹ محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 282.

الفرع الثاني

الحماية الخاصة للأشغال والمنشآت التي تحوي قوى خطرة (1)

أقرّ القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأعيان التي تحوي قوى خطرة بالإضافة إلى الحماية العامة المنصوص عليها في المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والهدف من ذلك هو الرغبة في حماية السكان المدنيين ضد الآثار الخطيرة التي تترتب على تدمير مثل هذه المنشآت، هذه الآثار التي تلحق أضراراً مدمرة بالإنسان والبيئة في نفس الوقت، لذلك أقرّ القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهذه المنشآت. ففي مجال النزاعات المسلحة الدولية، لم تتضمن اتفاقيات "جنيف" لعام 1949 أي إشارة لهذه المنشآت، لذلك أدرجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نص المادة 17 في مشروعها المتعلق بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون زمن النزاع المسلح لعام 1956، إلى أن تم إقرار المادة (49) من مشروع البروتوكول الإضافي الأول الذي قرر حماية المنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة، وأسفرت كل تلك الجهود في الأخير إلى إقرار نص المادة (56) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ففيما يتعلق بنص المادة (56) من البروتوكول الأول، فقد جاء مفصلاً ومبيناً للحالات التي يجوز فيها لأحد أطراف النزاع التحلّل من التزاماته، بموجب هذه المادة، وذلك في حالة تحول هذه المنشآت إلى أهداف عسكرية وتستخدم في دعم المجهود الحربي، حيث نصت على أنه:
- لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

¹ عبد القادر حوية، مرجع سابق، ص 108-109.

- تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليها بالفقرة الأولى في الحالات التالية:
- فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.
- فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وقّرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم.
- فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.
- يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون في جميع الأحوال متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة (57)، فإذا توقفت الحماية أو تعرّض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم، تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.
- يُحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى هدفاً لهجوم الردع.
- تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضدّ الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضدّ الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.¹

¹ عبد القادر حويبه، المرجع السابق، ص 109-110.

وكان تسليحها قاصرا على الأسلحة القادرة فقط على صدّ أي عمل عدائي ضدّ الأشغال الهندسية والمنشآت المحمية.

- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي على قوى خطيرة.

- يجوز للأطراف بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم

الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية، توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (01) لهذا الملحق، ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

وبالتالي فإن المادة (56) نصت على حماية خاصة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة، حيث أكدت الفقرة (01) على أن «لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين».

غير أن هذه الحماية الخاصة ضد الهجوم على هذه الأعيان تتوقف في حالات نصت عليها الفقرة (02) من نفس المادة وهي:

فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.¹

¹ عبد القادر حويه، المرجع السابق، ص 110-111.

فكما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وقّرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد والمستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

فكما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

فكما يتعلّق بهذا النص أنه لا يتحدث عن المراكز الكيميائية، التي من شأن الهجوم عليها أن يؤدي إلى أضرار بليغة للسكان المدنيين والبيئة الطبيعية، وهذا يعتبر قصورا في هذه المادة، أما فيما يتعلق بنص المادة (15) من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فقد جاء النص القانوني مختصرا ومتضمنا القواعد العامة لحماية هذه المنشآت أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث نصّت المادة (15) على أنه: «لا تكون الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين»¹

¹ عبد القادر حوية، المرجع السابق، ص111-112.

الفرع الثالث

انتهاك إسرائيل لحرمة البيئة الطبيعية و الأشغال والمنشآت التي تحوي قوة خطر¹

-مجزرة الشجاعية: تم قصف المنازل على ساكنيها واستهداف كل الأشخاص والأعيان المدنية فيها، مما أدى إلى استشهاد الكثير من المواطنين وبقاء الجثث تحت ركام المنازل بسبب استمرار القصف لأيام وعدم القدرة المادية للمواطنين في قطاع غزة لانتشال الجثث، وكذلك بالنسبة لمنظمات الخدمات الإنسانية مثل الهلال الأحمر والصليب الأحمر، مما أدى إلى انتفاخ الجثث وانتشار الروائح القاتلة منها. هذا في معظم مناطق قطاع غزة، خاصة في بعض المناطق التي اقترفت فيها مجازر هائلة مثل:

- مجزرة الشجاعية.

- مجزرة خزاعة.

- مجزرة رفح.

وغيرها من المناطق، مما أدى إلى تلويث البيئة الطبيعية في القطاع.

-يقول شاهد عيان أحد مواطني بلدة خزاعة: تم إبادة البشر والحجر والشجر وكل شيء في بلدة خزاعة، وانتشار فضيع لجثث الشهداء والجرحى، والكثير من الجثث تحت الركام (الجزيرة تامر المسحال). وهذا لعدم القدرة على انتشالها وجمعها بسبب كثرتها وفضاعتها، وعدم توفر الوسائل من أجل ذلك.

- أحد أعضاء الهلال الأحمر: وضع كارثي في بلدة خزاعة ويوجد الكثير من الجثث ولم نستطع الوصول إليها كلها، كما يوجد من الجثث ما تحلل بشكل رهيب جدا، وتوجد ثلاث جثث حاولنا أكثر من ست مرات انتشالها ولم نستطع بسبب الرائحة القاتلة المنبعثة منها. ويكمل قائلاً: الشوارع في خزاعة مهتمة، وتوجد الحيوانات والطيور ميتة... وتم إصابة الأشجار...

¹ قناة الجزيرة 2014.

المطلب الخامس

الأعيان العامة

في إطار تنظيم القانون الدولي الإنساني لقواعد الحرب خصّص مواد لحماية الأعيان العامة التي تعتبر عصب الدولة الرئيسي، وذلك حرصاً على حماية مصالح المواطنين أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول

تعريف الأعيان العامة¹

يقصد بالأعيان المدنية العامة المرافق العامة المملوكة للدولة، والتي تقدّم حاجات وخدمات عامة للمواطنين كالوزارات والدوائر الحكومية المختلفة، هذه المرافق العامة يختلف حكمها في القانون الدولي الإنساني باختلاف مراحل النزاع المسلح:

- أثناء اندلاع العمليات العسكرية أو سير العمليات القتالية، تخضع هذه المرافق لقواعد الحماية القانونية المقررة في القانون الدولي الإنساني، بحيث لا يجوز مهاجمتها أو تدميرها باعتبارها أعيان مدنية، وذلك حسب المادة (52) من البروتوكول الأول لعام 1977، فهي (المرافق العامة) لا تساهم بفاعلية في العمل العسكري، ولا يحقق تدميرها ميزة عسكرية أكيدة. وتُستثنى من هذه الحماية المرافق العامة العسكرية، كوزارة الدفاع والمصانع العسكرية، وذلك لأنها تُعد أهدافاً عسكرية (تساهم مساهمة فاعلة في العمل العسكري ويحقق تدميرها ميزة عسكرية أكيدة).

- في مرحلة الاحتلال العسكري وبعد انتهاء العمليات القتالية، يجوز لقوات الاحتلال الاستيلاء على مرافق الدولة العامة، وذلك لأن قوات الاحتلال العسكري تحل محل سلطات الدولة المحتلة، وحق الاستيلاء هذا هو حق مقرّر للدول المتحاربة بمقتضى قوانين الحرب وعاداتها.

فالمادة (53) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 تشرين الأول 1907، تنص على أنه «لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة، التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل

¹ حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص255.

والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام، والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية...».

والمادة (55) من الاتفاقية نفسها التي تنص على أنه: «لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنافع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية، التي تمتلكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات ص 255 وإدارتها وفقا لقواعد الانتفاع»، وكذلك المادة (56)، التي تنص على أنه: «يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسة المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكا للدولة، يحظر كل حيز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار الفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال».

وهكذا يمكن القول بأن الأعيان المدنية العامة (المرافق العامة للدولة) تخضع كقاعدة عامة للحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، بحث لا يجوز تدميرها أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها إلا في حالة الاحتلال، إذ يجوز للدولة المحتلة الاستيلاء على المرافق العامة المدنية، وذلك من أجل تحمّل المسؤولية اتجاه المواطنين في الإقليم المحتل الذين هم بحاجة لاستمرار عمل هذه المرافق.¹

الفرع الثاني

إنتهاك إسرائيل لحرمة الأعيان العامة²

- حرب غزة 2012 اليوم الأول (الجزيرة):
- استهدفت إحدى الغارات نبنى السجل المدني جنوب القطاع التابع لوزارة الداخلية الفلسطينية.
- استخدم السلاح الجوي الإسرائيلي في غاراته الجوية على قطاع غزة قنابل ارتجاجية، واستهدفت ثلاث غارات مبنى الإدارة المدنية التابع لوزارة الداخلية في "حي الهوى".
- استهدفت الغارات الإسرائيلية نقطة أمنية قرب منزل رئيس حكومة غزة "إسماعيل هنية".

¹ حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 256.

² قناة الجزيرة 2014.

الفصل الثاني: الانتهاكات الفعلية لإسرائيل في حربها على غزة 2012/2014

- خرق للتعهدات الإسرائيلية بوقف الغارات الجوية خلال زيارة الوفد المصري بقيادة رئيس الوزراء المصري "هشام قنديل" ، شنت الطائرات الإسرائيلية غارات شمال قطاع غزة أصابت بها العديد من الفلسطينيين وواصلت غاراتها دون احترام للوفد المصري المتواجد في قطاع غزة.¹

في الأخير يمكن القول بأنه تم معالجة الموضوع في شقّه التطبيقي في هذا الفصل، إذ طرح الانتهاكات الفعلية لإسرائيل في حربها على غزة 2012/2014.

حيث تمّ في البداية التطرق إلى انتهاكات إسرائيل لأهم مبادئ القانون الدولي الإنساني المتمثلة في مبدأ الإنسانية، مبدأ التمييز، مبدأ الآلام غير المبررة، مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب، ثمّ سرد بعض انتهاكات إسرائيل للنطاق الشخصي والمكاني للقانون الدولي الإنساني، الشخصي المتمثلا في الأشخاص المدنيين من نساء وأطفال وصحفيين... الخ. والمكاني متمثلا في الأعيان الطبية، الأعيان الضرورية للحياة وأعيان ثقافية ودور العبادة، البيئة الطبيعية والأشغال ذات القوة الخطرة والأعيان العامة

¹ قناة الجزيرة 2014.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذا البحث، تمّ التطرق إلى ماهية حقوق الإنسان في القانون الدولي من تعريف وتطور وتصنيف، وآليات حمايتها الدولية منها أو الإقليمية والوطنية.

كما تمّ تعريف دولة فلسطين وكيف تمّ احتلالها من طرف الكيان الإسرائيلي الغاشم بسرد مقتضب لتاريخ الصراع العربي الإسرائيلي وصولاً إلى الانتهاكات الإسرائيلية على قطاع غزة مؤخرًا في حربي 2012/2014، إذ ضربت إسرائيل القانون الدولي الإنساني-قانون الحرب-عرض الحائط، وداست على كل قواعد ومقدّسات القانون الدولي.

حيث تمّ جمع بعض الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الفلسطيني في قطاع غزة من طرف الكيان الإسرائيلي على سبيل المثال لا الحصر، بسبب كثرتها وفظاعتها لا يسع المقام لحصرها جميعاً.

و تمّ توضيح انتهاكات بعض المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الإنساني كمبدأ الإنسانية والضرورة العسكرية، والتمييز بين المقاتلين والمدنيين وحظر الآلام غير المبرّرة، ومبدأ التناسب وانتهاك النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني، كحرمة الأشخاص المدنيين من الرجال والنساء والأطفال والصحفيين وغيرها، وانتهاك النطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني، بإصابة الأعيان الطبية والأعيان الضرورية للحياة والأعيان الثقافية، ودور العبادة والبيئة الطبيعية، والأشغال الهندسية ذات القوة الخطرة، والأعيان العامة الخاصة بالدولة.

قامت إسرائيل في حربي غزة 2012/2014 بأبشع جرائم الحرب في تاريخ الإنسانية كلها، ورغم فظاعة همجيتها وخطورتها، ظلّ المجتمع الدولي يلتزم الصمت إزاء ذلك ولم يحرك ساكناً، مع فضح تلك الجرائم بمختلف وسائل الإعلام العالمية وتوثيقها بالصوت والصورة. في حين قامت أمريكا بالهجوم على العراق وأفغانستان بحجج واهية دون اعتماد للشرعية القانونية الدولية.

خاتمة

و في ظلّ هذا التناقض الظالم لهذه المنظومة الدولية-هيئة الأمم المتحدة-باعتبارها تمثل المجتمع الدولي، وعجزها وعدم فاعليتها فإنّه يستخلص مايلي:

أولاً: على الصعيد الدولي

تفعيل المؤسّسات الدولية والأممية ضدّ أي انتهاك مهما كان مصدره، وذلك بإعادة النظر في هيكله هذه المؤسّسات وفي طريقة عملها، مثل حق الفيتو، الأعضاء الدائمة...، مما يجعلها تطبّق القانون الدولي على كل دول العالم بالعدل والمساواة.

ثانياً: على الصعيد الإقليمي

تفعيل المنظمات والمؤسّسات الإقليمية الإسلامية والعربية نصرة للقضية الفلسطينية، بالوحدة السياسية والاقتصادية في وجه الاعتداءات الإسرائيلية المتكرّرة في حق الشعب الفلسطيني.

ثالثاً: على الصعيد المحلي الفلسطيني

- في ظل هذا التخازل الدولي و العربي، على الفلسطينيين الاعتماد على أنفسهم و فقط في التصديّ لهذا العدوان الغاشم، و تقرير مصيرهم والحصول على الاستقلال لكل أرض فلسطين دون التنازل عن ذرة رمل منها.

- وبما أن فلسطين جزء من هذا المجتمع الدولي، فإنّه يجب التفاعل مع مؤسّساته الأممية الدولية -رغم خذلانه وجوره- بحذر وحنكة سياسية لاسترداد حقوق الشعب الفلسطيني وفضح جرائم الكيان الإسرائيلي.

- تقديم الحل العسكري على الحل السياسي، إذ لم تجن مفاوضات السلام التي قامت بها السلطة الفلسطينية مع إسرائيل إلا مزيداً من العار والهزائم المتتالية، أما ما قامت به المقاومة العسكرية في قطاع غزة لم يزد الأمة الإسلامية إلا تشريفاً وفخراً.

فما أُخذَ بالقوة لا يُستردّ إلا بالقوة، والحرية تُؤخذ ولا تُعطى

و الثورة الجزائرية خير مثال على ذلك

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

المصادر الدينية:

- 1 القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.
- 2-التوراة.
- 3 الانجيل.

المصادر الوضعية:

- 1 -ميثاق عينة الأمم المتحدة.
- 2 -الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- 3 -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- 4 -العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية
- 5 -الميثاق الأمريكي لحقوق الانسان
- 6 -الميثاق الأوربي لحقوق الانسان
- 7 -الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان
- 8 -تفاقيات جنيف الأربعة 1949
- 9 -البروتوكولان الإضافيان 1977

ثانياً: قائمة المراجع

الكتب:

- 1 - إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، د ط، 2007.
- 2 - إبراهيم شحدة العالول، ثائر من فلسطين، "شحدة شريم العالول"، دار لأسامة، عمان، ط1، 2012
- 3 - إبراهيم علي بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2004.

قائمة المصادر والمراجع

- 4 أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، التنمية وحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، د ط، 2006.
- 5 - أسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني، ج1، ط1، بيروت، 2005.
- 6 - أظنين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد، عمان، 2009.
- 7 - أماني غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، دار وائل، عمان، ط1، 2009.
- 8 - بشير شريف يوسف، فلسطين بين القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، دار البداية، عمان، ط1، 2011.
- 9 - بهاء الدين إبراهيم، عصمت عربي و طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، د ط، 2008.
- 10 - حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة حقوق الإنسان وتطورها وضماناتها، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، 2006.
- 11 - حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2008.
- 12 - حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، 2006.
- 13 - حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005.
- 14 - حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمان، ط1، 2012.
- 15 - حسين محمود محمد الشقيرات، حقوق الإنسان في الإسلام، دار عمان، ط1، 2010.
- 16 - حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد، عمان، ط1، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

- 17 - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحريات الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ط 3، 2008.
- 18 - ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005.
- 19 - ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة، بيروت، ط3، 2004.
- 20 - سعد علي البشير، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمواثيق الدولية، روائه مجدلاوي، ط1، 2002.
- 21 - سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.
- 22 - سميح فرسون، فلسطين والفلسطينيون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2003.
- 23 - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، د ط، 2009.
- 24 - سهيل صابان، صفحات مجهولة في تاريخ الأطماع الصهيونية في فلسطين، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، د ب، د ط، د س.
- 25 - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 2008.
- 26 - صالح بن محمود السعدون، الاتحاد الأنجلو يهودي للسيطرة على فلسطين، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، ط1، 2009.
- 27 - الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، ج2، طاكسيج.كوم، الجزائر، د ط، 2009.
- 28 - عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

- 29 - عبد العزيز مصطفى كامل، العلمانيون وفلسطين 60 عاما من الفشل..وماذا بعد؟!، مكتب مجلة البيان، د د ن، د ط، د ب، د س.
- 30 - عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، د د ن، الجزائر، ط1، 2012.
- 31 - عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ط1، 2008.
- 32 - عبد المنعم درويش، ميثاقية حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007.
- 33 - عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ط1، 2010.
- 34 - عصام ارشيدات، داود عبيدات، حسين محافظة، بسام القرعان، دراسات في القضية الفلسطينية، دار الكندي، إربد، ط1، 1992.
- 35 - عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، د ط، 2008.
- 36 - علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري، عمان، د ط، 2009، ص128-130.
- 37 - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط2، 2005.
- 38 - غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، د ط، 1907.
- 39 - قدرى عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، د ط، 2008.
- 40 - قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

- 41 - كامل السعيد، منذر الفضل، صاحب الفتاوي، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، الشركة العربية المتحدة، د ب، د ط، 2009.
- 42 - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار أيلة، عمان، د ط، 2010.
- 43 - كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، دار حجلة، عمان، ط 1، 2010.
- 44 - لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، د ط، 2010.
- 45 - مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان، دار قنديل، عمان، د ط، 2008.
- 46 - مازن ليلو، حيدر إبراهيم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل، عمان، ط 1، 2010.
- 47 - محسن محمد صالح، فلسطين سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، فجر يولونغ، كولالمبور، ط 1، 2002.
- 48 - محسن محمد صالح، ملخص كتاب القضية الفلسطينية... خلفياتها وتطوراتها، إعداد معهد فلسطين للدراسات الاستراتيجية بغزة، مركز الإعلام العربي (الناشر)، الجيزة، ط 3، 2001.
- 49 - محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2009.
- 50 - محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 3، 2009.
- 51 - محمد سليمان الفراء، القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون، د د ن، د س.

قائمة المصادر والمراجع

- 52 - محمد عثمان الخشت، أحمد المسلماني، أحمد منيسي، صلاح سالم، عاطف صقر، عاطف معتمد عبد الحميد، مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي، دار قباء، القاهرة، د ط، 2001 .
- 53 - محمد عنجريني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، دار الشهاب، دار الفرقان، عمان، ط 1، 2002.
- 54 - محمد فهاد الشلالدة ، القانون الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 2005.
- 55 - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 2005.
- 56 - محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية ، دار الراجية، عمان، ط1، 2010.
- 57 - محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2007 .
- 58 - مدهش محمد أحمد عبد الله المعمرى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ط، 2007.
- 59 - مروان البشارة، فلسطين/إسرائيل سلام أم فصل عنصري، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، 2003
- 60 - نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، ط1، 2006.
- 61 - نزيه نعيم شلالا، المرتکز في حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، د ط، 2010.
- 62 - هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مكتبة السنهوري، بغداد، ط2، 2011.

قائمة المصادر والمراجع

- 63 - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، ط3، 2006.
- 64 - هائل عبد المولى طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الكندي، الأردن، د ط، 2007.
- 65 - هنييدة غانم، أنطوان شلحت، في معنى دولة يهودية، مؤسسة الأيام، رام الله، د ط، 2011.
- 66 - وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، 2004.
- 67 - محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، درا الخلدونية، الجزائر، د ط، 2012/2011.
- 68 - العدوان في أرقام تقرير يوثق حصيلة الضحايا والخسائر المادية التي لحقت بالمدنيين وممتلكاتهم خلال الفترة من 7 تموز حتى 26 آب 2014 على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي أو في مواجهتها، مؤسسة الحق، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2015

المذكرات العلمية:

- 1 جهاد الغرام: فك الارتباط في المشروع الصهيوني لتسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي (منذ اتفاق أوسلو...دراسة مستقبلية)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2010.
- 2 - روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.
- 3 - بوعزيز حنان، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.
- 4 - خولة صامري، الصراع العربي الإسرائيلي، حرب 1948 أنموذجا، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بسكرة، 2013 .

قائمة المصادر والمراجع

المطبوعات العلمية:

- 1 -جوسطلة شهر زاد، ، مقياس تاريخ النظم القانونية، محاضرات سنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 2 تموشي نور الدين، القانون الدولي الإنساني، المطبوعة الجامعية، تخصص القانون الدولي العام، السنة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2015.

المقالات العلمية:

- 1 مجلة المفكر، العدد5، دت، " أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة".
- 2 مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد 01، 2006، "أحمد معاذ علوان حقي"، بنو إسرائيل واليهود والذين هادو (دراسة تحليلية)".
- 3 المؤتمر العلمي الدولي السادس "استشراف مستقبل الصراع الصهيوني الإسلامي في فلسطين"، 2014، «رياض محمود قاسم، مستقبل الصراع الإسلامي الصهيوني في فلسطين في ضوء القرآن الكريم».

المواقع الالكترونية:

-ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ماي 2016.

القنوات الفضائية و الوكالات الإعلامية:

- 1 -قناة الجزيرة الفضائية.
- 2 -قناة آر تي الفضائية.
- 3 -الوكالة الوطنية للإعلام.

الملاحق

قائمة

المحتويات

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات	
الصفحة	العنوان
	شكر و عرفان
	قائمة الاختصارات
	مقدمة
04	الفصل الأول: حقوق الإنسان في القانون الدولي
06	المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان وآليات حمايتها
06	المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان
06	الفرع الأول: تعريف الإنسان
06	أولاً: لغة
07	ثانياً: اصطلاحاً
07	الفرع الثاني: تعريف الحق
07	أولاً: لغة
07	ثانياً: في القانون الوضعي
09	الفرع الثالث: تعريف حقوق الإنسان
12	المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان
12	الفرع الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة
12	أولاً: حقوق الإنسان في العراق القديم (بلاد الرافدين)
13	ثانياً: حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية
14	ثالثاً: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية
15	الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الديانات السماوية
15	أولاً: حقوق الإنسان في الديانة اليهودية
16	ثانياً: حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

قائمة المحتويات

18	ثالثا: حقوق الإنسان في الديانة الإسلامية
18	الفرع الثالث: حقوق الإنسان لدى الفلاسفة
19	أولا: حقوق الإنسان في القانون الطبيعي
20	ثانيا: حقوق الإنسان في نظرية العقد الاجتماعي
22	الفرع الرابع: حقوق الإنسان في الثورات الغربية
23	أولا: حقوق الإنسان في الثورة الإنجليزية
24	ثانيا: حقوق الإنسان في الثورة الأمريكية
25	ثالثا: حقوق الإنسان في الثورة الفرنسية
26	المطلب الثالث: تصنيفات حقوق الإنسان
26	الفرع الأول: التصنيف التقليدي للحقوق والحريات
26	أولا: الحقوق المدنية
26	ثانيا: الحقوق السياسية
27	الفرع الثاني: التصنيف الحديث للحقوق والحريات
27	أولا: حقوق وحريات الجيل الثاني
27	ثانيا: حقوق وحريات الجيل الثالث
28	الفرع الثالث: تصنيف بعض المفكرين والفلاسفة
28	أولا: تقسيم "إيسمان"
28	ثانيا: تقسيم "هوريو"
28	ثالثا: تقسيم "بيردو"
29	المطلب الرابع: آليات حماية حقوق الإنسان
29	الفرع الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان
29	أولا: هيئة الأمم المتحدة كآلية لحماية حقوق الإنسان
33	ثانيا: بعض الهيئات الدولية المشكلة طبقا لمواثيق دولية
35	ثالثا: المنظمات غير الحكومية

قائمة المحتويات

37	رابعاً: المحكمة الجنائية الدولية
38	الفرع الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان
38	أولاً: حماية حقوق الإنسان في أمريكا
39	ثانياً: حماية حقوق الإنسان في أوروبا
40	ثالثاً: حماية حقوق الإنسان في إفريقيا
42	رابعاً: حماية حقوق الإنسان في الدول العربية
43	خامساً: حماية حقوق الإنسان في الدول الإسلامية
44	الفرع الثالث: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان
44	أولاً: حماية حقوق الإنسان في الدستور الوطني
44	ثانياً: حماية حقوق الإنسان في القضاء الوطني
45	الفرع الرابع: الإجراءات الدولية لحماية حقوق الإنسان
45	أولاً: إجراءات الحماية الدولية العامة
46	ثانياً: إجراءات الحماية الدولية الخاصة
48	المبحث الثاني: التآمر الدولي على احتلال أرض فلسطين العربية وانتهاك حقوق ساكنيها
49	المطلب الأول: فلسطين
49	الفرع الأول: فلسطين عبر التاريخ
50	أولاً: الضفة الغربية
51	ثانياً: قطاع غزة
51	ثالثاً: أراضي الثماني وأربعين
52	الفرع الثاني: مكانة فلسطين في الإسلام
54	الفرع الثالث: تنفيذ المزاعم التاريخية اليهودية في فلسطين
56	المطلب الثاني: تعريف الكيان الإسرائيلي

قائمة المحتويات

56	الفرع الأول: معنى إسرائيل
57	الفرع الثاني: معنى اليهود واليهودية
57	أولا: اليهود
58	ثانيا: الفرق بين الدولة اليهودية والشعب اليهودي
60	الفرع الثالث: معنى الصهيونية
60	الفرع الرابع: مستقبل إسرائيل في الدين والتاريخ
63	المطلب الثالث: تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي
63	الفرع الأول: التآمر الغربي اليهودي على فلسطين
63	أولا: مؤتمر بازل 1897 وظهور الحركة الصهيونية
64	ثانيا: اتفاقية سايكس بيكو 1916م
64	ثالثا: تصريح أو وعد "بلفور" 1917م
65	رابعا: مؤتمر السلام في فرساي والوطن القومي اليهودي
66	الفرع الثاني: الانتداب البريطاني على فلسطين والمقاومة العربية
66	أولا: الانتداب البريطاني على فلسطين وقرار التقسيم 181
66	ثانيا: حرب النكبة 1948 م
68	ثالثا: حرب النكسة "حرب يونيو" 1967
70	الفرع الثالث: محاولات التسوية السلمية للصراع العربي الإسرائيلي
70	أولا: اتفاقية "كامب دايفيد" 1978
71	ثانيا: الانتفاضة الأولى
71	ثالثا: اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بدولة إسرائيل
72	رابعا: مؤتمر السلام في الشرق الأوسط مدريد 1991
73	خامسا: اتفاق أوسلو 1993
74	سادسا: الانتفاضة الثانية
75	الفرع الرابع: العدوان الإسرائيلي على غزة

قائمة المحتويات

75	أولاً: العدوان الإسرائيلي على غزة 2008
76	ثانياً: العدوان الإسرائيلي على غزة 2012
77	ثالثاً: العدوان الإسرائيلي على غزة 2014
79	المطلب الرابع: الإجراءات الدولية ضدّ إسرائيل
79	الفرع الأول: قرارات هيئة الأمم المتحدة
79	أولاً: قرار الجمعية العامة
80	ثانياً: قرارات مجلس الأمن
84	الفرع الثاني: تقارير هيئة الأمم المتحدة
84	أولاً: تقرير "غولدستون"
87	ثانياً: تقرير لجنة "شاباس"
90	الفرع الثالث: دعوى محمود عباس ضدّ إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية
92	الفصل الثاني: الانتهاكات الفعلية لإسرائيل في حربيها على غزة 2014/2012
94	المبحث الأول: انتهاكات إسرائيل لمبادئ القانون الدولي الإنساني في حربي غزة 2014/2012
95	المطلب الأول: مبدأ الإنسانية
95	الفرع الأول: تعريف مبدأ الإنسانية
96	الفرع الثاني: انتهاك إسرائيل لمبدأ الإنسانية
98	المطلب الثاني: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
98	الفرع الأول: تعريف مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
102	الفرع الثاني: التزامات قاعدة التمييز
104	الفرع الثالث: انتهاك إسرائيل لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
106	المطلب الثالث: مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها

قائمة المحتويات

106	الفرع الأول: تعريف مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها
108	الفرع الثاني: العلاقة بين قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها وقاعدتي الضرورة العسكرية والتناسب
110	الفرع الثالث: انتهاك إسرائيل لمبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها
114	المطلب الرابع: مبدأ الضرورة العسكرية
114	الفرع الأول: تعريف مبدأ الضرورة العسكرية
118	الفرع الثاني: دور قاعدة الضرورة العسكرية في حماية المدنيين
118	الفرع الثالث: انتهاك إسرائيل لمبدأ الضرورة العسكرية
120	المطلب الخامس: مبدأ التناسب
120	الفرع الأول: تعريف مبدأ التناسب
124	الفرع الثاني: انتهاك إسرائيل لمبدأ التناسب
125	المبحث الثاني: انتهاكات إسرائيل للنطاق الشخصي والمكاني للقانون الدولي الإنساني في حربي غزة 2012/2014
125	المطلب الأول: الأشخاص المدنيون
125	الفرع الأول: الأطفال
127	الفرع الثاني: النساء
129	الفرع الثالث: المراسلون الصحفيون
130	الفرع الرابع: إنتهاك إسرائيل لحرمة الأعيان المدنية
140	المطلب الثاني: الأعيان الطبية
140	الفرع الأول: تعريف الأعيان الطبية
142	الفرع الثاني: الانتهاك الإسرائيلي لحرمة الأعيان الطبية
146	المطلب الثالث: الأعيان الضرورية للحياة والأعيان الثقافية ودور العبادة
146	الفرع الأول: الأعيان الضرورية للحياة

قائمة المحتويات

148	الفرع الثاني: الأعيان الثقافية ودور العبادة
152	الفرع الثالث: الانتهاك الإسرائيلي لحرمة الأعيان الضرورية للحياة والأعيان الثقافية ودور العبادة
153	المطلب الرابع: البيئة الطبيعية و الأشغال والمنشآت التي تحوي قوة خطرة
153	الفرع الأول: الحماية الخاصة بالبيئة الطبيعية
155	الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأشغال والمنشآت التي تحوي قوة خطرة
159	الفرع الثالث: انتهاك إسرائيل لحرمة البيئة الطبيعية و الأشغال والمنشآت التي تحوي قوة خطرة
160	المطلب الخامس: الأعيان العامة
160	الفرع الأول: تعريف الأعيان العامة
161	الفرع الثاني: انتهاك إسرائيل لحرمة الأعيان العامة
162	خاتمة
164	قائمة المصادر والمراجع
	الملاحق
	قائمة المحتويات
	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة إلى كشف انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان الفلسطيني في قطاع غزة خلال حربي 2012/2014، حيث انطلقت الدراسة من الإشكالية التالية:

في ظل هذا الزخم من اتفاقيات حقوق الإنسان، وما تتعرض له من انتهاكات صارخة،

تدفع إلى حصرها في إطار أدبي غير ذي جدوى، لمن وُضعت من أجلهم من المظلومين

والمقهورين في العالم، كما هو حال وضع سكان غزة مما يعانون من انتهاكات لحقوقهم، هذا

إشكال يتحتم الإجابة عليه، إذ كيف تُحمى هذه الحقوق عند خرقها والعدوان عنها؟

ولمعالجة الموضوع تم استعمال المنهج الاستنباطي لما فيه-الموضوع-من تشعبات، بهدف

حصرها وضبطها للاستفادة من أرضيتها في ترتيب مسؤولية الكيان الإسرائيلي عن هذه

الانتهاكات، وتم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول : فلسطين، إسرائيل...و معادلة حقوق الإنسان

الفصل الثاني : الانتهاكات الفعلية لإسرائيل في حربيها على غزة 2012/2014

وفي الأخير تم التوصل إلى أنه يجب تفعيل المؤسسات الأممية الدولية والإقليمية ضدّ أي

انتهاك للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، هذا على الصعيد

الدولي، أما على الصعيد الإسلامي فهو تفعيل منظمة التعاون الإسلامي في نصره القضية

الفلسطينية، وعلى الصعيد المحلي الفلسطيني هو الاعتماد على الذات بتفعيل حقهم في تقرير

مصيرهم والحصول على الاستقلال، وهذا لا يتأتى إلا بالمقاومة. وهذه النتيجة أكّدها الفشل المتتابع

للمفاوضات السلمية بين الطرفين، فما أخذ بالقوة لا يُستردّ إلا بالقوة، والثورة الجزائرية خير دليل

على ذلك.